مجموعة المخطوطات الهاشمية

الكافي المنتخب
في
علم النسب



التفريغ النصي لمتن دورة علمية في اصول وقواعد علم الانساب جرت بتنظيم مجموعة المخطوطات الهاشمية عبر وسائل التواصل في الفترة من 20 - 25 شعبان لعام 1441 هـ قدمها:

د.عبد الرحمن بن ماجد آل قراجا الرفاعي

الحسيني الزرعيني

الكافي المنتخب

في

علم النسب

(ادراك الطلب في علم النسب)

التفريغ النصي لمتن دورة علمية في اصول وقواعد علم الانساب جرت بتنظيم مجموعة المخطوطات الهاشمية عبر وسائل التواصل في الفترة من 20 - 25 شعبان لعام 1441 هـ, قدمها:

د.عبد الرحمن بن ماجد ال قراجا

الرفاعي الحسيني الزرعيني

تقديم الشيخ النسابة خليل بن ابراهيم الدليمي

شرفني علم من اعلام النسب الشريف وهو الدكتور عبد الرحمن بن ماجد ال قراجا الرفاعي الحسيني الزرعيني بان اطلعني على كتابه القيم (الكافي المنتخب في علم النسب) والذي قسمه الى مبحثين:

الاول تحدث فيه عن علم الانساب.

الثاني اجاب فيه عن الاسئلة والاستفسارات التي طرحت عليه ضمن الدورة العلمية في اصول وقواعد علم الانساب التي نظمت من قبل مجموعة المخطوطات الهاشمية عبر وسائل التواصل للفترة من 20-25شعبان 1441هـ.

وقسم المبحث الاول الى اربعة مقدمات هي:

المقدمة الاولى : تحدث فيها عن علم الانساب ، وبعض الفاظ النسابين . وعرف النسب وذكر الفرق بينه وبين الانتساب وماهو الحكم الشرعي لتعلم النسب وذكر الفرق بين الحسب والشرف والحلف وذكر طبقات الانساب والفرق بين المشجر والمبسوط والجريده ودرجات النسب وماهي الفاظ ورموز النسابة فيه والفاظهم في تزكية النسب

المقدمة الثانية : تحدث فيها عن اصول ثبوت النسب وطرائقه وان اثبات النسب يدور مع ما يفيد افضلية العلم به وشرح معنى الاستفاضة والشهرة وماهو الحد الذي تجوز فيه الشهادة على النسب وهل يشترط وجود عمود نسب متصل في تحقق الشهرة والاستفاضة وذكر شهادة الواحد على النسب بحسب الاعلمية ،واجاب عن شرط العدالة في من يسمع عنهم الشاهد وتحدث عن الاقرار ومقولة الناس مامون على انسابهم وشرط الحيازة ومعناه وكيف ترتب الاستفاضة على الحيازة ثم ذكر ثبوت نسب الفرد باقراره وعدم قطعية استفاضة النسبة ومتى تتعارض الاستفاضة مع اقوال المؤرخين واصحاب التراجم

المقدمة الثالثة : تحدث فيها عن طبقات النسابين واحوالهم وذكر اول من الف وجمع مكتوبا في الانساب واول من ولي نقابة الطالبيين واول من الف في الانساب من الملوك وتحدث عن العدالة والثقة بين رواية الحديث وبين النسب والاخبار والثقات والضعفاء ومن لم يعلم حالهم في رواية الحديث والانساب وذكر اختلاف المذاهب في عدالة الرواة ومناهج المحدثين والنسابة في مسالة الاثبات والنفي وماهو الطعن المفسر وهل يؤخذ به وهل هو مقدم على الاثبات المجمل وذكر الفاظ التزكية وشرح السكوت عن النسب وعدم ذكره ، وهل ظهور الهوى في الطعن يبطل الاحتجاج بالطاعن وضرب امثلة على ذلك وشرح مناهج اهل الحديث في الانساب

المقدمة الرابعة : في درجات مصادر الانساب ومنها مصادر غايتها تحقيق الانساب وشرح درجة حجيتها ، ومصادر ليست غايتها الانساب ، وذكر علل المصادر والمخطوطات التي تسقط حجيتها ، واشار الى الغايات التي كانت تزور لاجلها المخطوطات

وحقا كان الكتاب محاولة للجمع والتقريب ما بين اصطلاح الفقهاء واصطلاح النسابه والادوات التي استخدمت في تحقيق الانساب على حسب مانص عليه الاصوليون..

فكانت مقدمة مختصرة واضحة في علم النسب وما يتعلق به من اصول التحقيق ..وارى ان لاخوف على هذا العلم مادام هناك علماء يستنبطون ويجددون ويحققون امثال الدكتور عبد الرحمن الزرعيني فجزاه الله خير الجزاء على ما يقدمه ويتحف به المكتبة النسبية من علوم واجدني اقل علما من ان اقدم لهذا الرجل المفضال ..مع تمنياتي له بالموفقية والنجاح.

اقل الناس علما

الباحث وطويلب العلم في الانساب

خليل بن ابراهيم بن خلف الدليمي الزبيدي

العاشر من رمضان الخير 1441هـ

تقديم الشريف مولاي اسماعيل بن علي بن العربي المدغري السجلماسي

الحمد لله و كفى، و الصلاة و السلام على نبيه المصطفى، و على آله الطيبين الطاهرين الشرفا، و أصحابه الكرام البررة الحنفاء.

و بعد: فقد طالعت كتاب أستاذنا الدكتور الشريف المحقق البارع، المدقق النافع، ذو النسب الشريف الساطع، و القلم الجريء اللامع؛ مولاي عبد الرحمان الزرعيني الحسيني الرفاعي حفظه الله و سدده، و بلغ للعلا مقصدَه، و الموسوم بـ "كتاب الكافي المنتخب في علم النسب " فأمعنت في مسائله نظري، و سَرَّحْت بين ذخائره بصري، فوجدته كاملا في مضمونه، واضحا في خفيه و مكمونه، انفجرت بين دفتيه منابع علم النسب و جداوله، و سهلت في أعماقه مسالكه و معاقله، وكأنه غيث من الفوائد جاء بعد قحط و سنة.

فيه فوائد جمة فكأنها *** غيث تَهَطَّل بعد طول غيابِ

و ما ذلك بغريب على مثل شريفنا الكريم المذكور؛ الذي تميز بذكائه في تحليل مشكلات النسب، و فك ما شابها من لغز أو عطب، ولقد علمته غيورا على النسب الشريف، مدافعا عنه من كل ظلم و حيف، وقافا في الإثبات عند الدليل الواضح، و في الإبطال عند النفي الملزم القادح، سالكا في طريقته منهج الأولين، مجانبا لطريقة الخلف المعاصرين، فلله دره ما أسعد

طلاب علم النسب به، في إحياء هذا العلم الذي كاد أن يندرس رسمه، و تنقرض معالمه، إلا بين شلة قليلة عزيزة من طلاب العلم، فجزاه الله خيرا و بارك فيه و في عقبه إلى يوم الدين

و أمده الرحمان بالفتح الذي *** ملأ البسيطة نوره المتشعشع

و أظله نصرا عزيزا مكتسى *** بعزيمة كالسيف بل هي أقطع

الله عونك و الفواتح جنده *** و العلم نصلك و البشائر تتبع

فالحمد لله الذي أنعم علينا بمثل هذا الشريف المجاهد المجتهد في إحياء هذا العلم، و ضبط أصوله و قواعده، و فك رموزه و مشاكله، و كم و الله أفرح حين أقرأ أحد أبحاثه أو كتبه؛ فأجدني مشدودا نحوها، سارحا في رياضها، أمرر الصفحات وأستمطر منها المنافع و النفحات، فدونك — إن شئت – تأليفه في أنساب الطالبيين و العلويين القادمين إلى بلاد المغرب، قد أحسن حبكه و تأليفه، و جمعه و ترتيبه و تصنيفه، حتى غدا مرجعا ثبتا لكل من أراد أن يعرف عن شرفاء المغرب، و كذلك كتابه حول النسب الرفاعي الحسيني الشريف، فانظر إلى تحليلاته الدقيقة و رده على الشبه الواهنة الرقيقة، و تأليفه في الذب عن النسب القادري الحسني الشريف، و كيف خطف به لب كل منصف حصيف، و له مع هذا تحقيق لكتاب ابن جزي الغرناطي في الأنساب، راق بالعلم مساقه، و أحسن بالتحقيق ضبطه و سياقه، و لم يجتمع ذلك لأحد من المعاصرين إلا لقلة قليلة معدودة على رؤوس الأصابع،

ثم هذا كتابه "الكافي في علم النسب" جمع فيه ما لم يجمعه نسابة من قبله؛ فعرف بعلم النسب و ألفاظه، و أصول ثبوته و طبقات رجاله، كل ذلك معززا بصور بعض الوثائق، تقريبا للقارئ على حقيقة هذا العلم السابق الرائق، و إبعاده عن كل فهم خاطئ عائق، ثم ختم ذلك كله بقسم خصصه للجواب على بعض ما أشكل، أو خفي أمره أو أعضل، فلم يدع بذلك عذرا للخائض في هذا الفن من غير زاد، و لا للمتطفل فيه بغير رشاد، و هو كما قيل

هكذا هكذا و إلا فلا *** فهْو للدهر بهجة كملا

و إذا تصفحت هذا التأليف بإمعان شديد، ستجد أن مؤلفه- بارك الله فيه- قد اختار أبحاثه اختيارا دقيقا، و أحسن في تصفيفها و ترتيبها، ثم أنه لم يكتف فقط بدراسة أحكام ثبوت النسب عند فئة من النسابين المعروفين عند العام و الخاص، بل أضاف إليهم فئة الفقهاء الذين اعتمدوا في أقوالهم على ما ورد في الشرع الحكيم، كما أنه فصل في الاعتبارات التي يجب على الباحث في هذا العلم أن يأخذ بها لتفضيل شهادة على أخرى؛ كاعتبار المكان أو الزمان أو المصلحة أو غير ذلك، و هو تفصيل جيد ينم عن ذكاء و ملكة في هذا العلم عند مؤلفنا وفقه الله تعالى.

و أما الاستفاضة و الشهرة فقد أجاد في تفصيلها تفصيلا جيدا موافقا لكلام الفقهاء؛ بحيث عرف بها و بحدها و شروطها و علاماتها، و كذا طبقات النسابين و ما قيل في عدالتهم و تجريحهم و كيفية التوفيق أو

ترجيح حكم على آخر و ما هو الفيصل في ذلك، و ما هي القوادح التي تبطل النفي أو الإثبات، ثم عرج على مناهج المحدثين في الأنساب حتى يميز القارئ الفرق بينها و بين طرق الفقهاء، و لم يهمل مؤلفنا بارك الله فيه ذكر درجات مصادر الأنساب؛ بحيث فرق بين المقبول منها و المردود، ثم وضح المعايير التي يمكن لطالب العلم أن يتبعها لتمييز ذلك كله، هذا باختصار شديد توضيح بياني لما يمكن أن يصادفه القارئ الكريم في هذا الكتاب النفيس الذي جمع فيه مؤلفه وفقه الله تعالى كثيرا من المسائل التي ينذر اجتماعها في كتاب واحد؛ و هذا من توفيق الله تعالى له، و قد أكرمني الله تعالى فاطلعت عليه قبل نشره، ثم شرفني جامعه بارك الله فيه فطلب مني أن أشارك في كتابة مقدمة له، فبادرت إلى ذلك بدارا، لعلي أنال من بركة أجره يوم القيامة.

أسأل الله تعالى أن يغفر للمقدم " إسماعيل" جرأته على هذا التقديم و يسامحه عليه، و يجعل عذره مقبولا لكل من قرأه و طالعه، و يبارك في المقدم له " عبد الرحمان" و يفتح له من أبواب هذا العلم، و يرزقه من كنوزه، و يكشف له من خباياه، و يعلمه فيه ما لم يكن يعلم و يزيده علما، و يديم علاه، و يمتعه بما أنعم عليه و أولاه، و يرزقه بهذا البحث و غيره مما سبق أو لحق كل ما صبت إليه نفسه و تمناه، و الحمد لله رب العالمين و صلى الله و سلم على محمد و على آله و صحبه أجمعين.

قاله و كتبه إسماعيل بن علي العلوي ستره الله في الدارين و أحسن خاتمته.

تقديم الاستاذ سليم بن عبد اللطيف الحلبية الرفاعي الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، يسمع دعاء الخلائق ويجيب ... يؤنس الوحيد، ويهدي الشريد، ويذهب الوحشة عن الغريب، يغفر لمن أستغفره، ويرحم من أسترحمه، ويصلح المعيب ... وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له المهيمن والرقيب، وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله المقرب الحبيب وبعد:

بعد أن أطلعت على الدراسة المعنونة "الكافي في علم النسب – أدراك الطلب في علم النسب" للباحث المجتهد الدكتور عبد الرحمن ماجد آل قراجا الرفاعي، تبادر إلى ذهني مباشرة حديث جرى بيني وبين أحد الأصدقاء الأطباء، والذي أراد الدخول الى عالم الأنساب، طالباً مني أن أرشح له عناوين بعض كتب النسب التي يمكنه أن يبدأ منها، ذلك أن ما طالعه من كتب في هذا الخصوص جعلته يتشتت ذهنياً من هذه الناحية، وهذه الدراسة أجد إننا بحاجة ماسة لمضمونها ليس فقط لكل مبتدء في هذا العلم، بل وللكثير ممن يعدون أنفسهم نسابين، وأقول هذا دون مبالغة إذ إننا في هذا العصر حيث بات هذا العلم الشريف مجالاً للكثير من الهواة الذين تملأ كتاباتهم الفضاء الالكتروني، يثبتون هذا وينفون ذاك، دون الالتفات لقواعد هذا العلم و

أساسياته الضرورية، ولما يتعلق به من أحكام شرعية، ومن هذه الأفعال، ومما يحدث في محيطنا من ما يصح أن يطلق عليه حمى النسب والأنتساب "خاصة للنسب الشريف"، تبينت أهمية ما كتبة الدكتور عبد الرحمن ماجد الزرعيني آل قراجا الرفاعي في بحثه هذا، وأن هذه الدراسة لابد منها لكل طالب علم يريد الأبحار في عالم النسابين وتفاصيل علم النسب، هذا العلم الجليل، الذي يتداخل بمطالب عديدة منه مع العلم الشرعي.

يعلم كلنا أن العرب كأمة كانت لهم عناية مميزة بالأنساب، مما دفع العاملين فيها من العلماء والنسابين لوضع ضوابط هذا العلم و إشاراته الدقيقة، التي أوضحتها هذه الدراسة ومنها "إستعانة النسابين بنوعية الخط، وطريقة رسمه، ولون المداد"، و وضعوا المصطلحات التي كتبت خصيصاً لتوضيح كل صغيرة وكبيرة في هذا العلم، ولم يكتفوا بألحاق هذه المصطلحات في بدايات أو نهايات مؤلفاتهم، بل أيضاً ألفوا فيها أبحاثاً منفصلة، وذلك لأهمية هذه الأشارات والرموز والمصطلحات، و وجوب توضيحها، ومن هنا نجد أن علماء النسب لم يقصروا أبداً بوضع الضوابط الناظمة لعلم النسب، وهذا من باب العناية والأهتمام، لتكامل ما يكتب أو يؤلف في هذا الباب، وقد أورد الدكتور عبد الرحمن ماجد آل قراجا الزرعيني الرفاعي هذه المصطلحات والأشارات والرموز، موضحاً لها، شارحاً لمعانيها، ومن ثم تطرق لطرق ثبوت النسب وأقوال الفقهاء والنسابين، ودرجات صحته، وكيف يؤخذ النسب، وكيف يدُون، مبيناً شروط الشهرة والتواتر والأستفاضة، وأختلاف

وجهات نظر العلماء فيها، مورداً أمثلة عديدة، مقارناً فيما بين الروايات أو الآراء المختلفة، ثم أنتقل إلى طبقات النسابين وبدايات التأليف في النسب، متحدثاً عن النقابات ودورها، مبيناً للعلاقة بين رواة الأحاديث ورواة الأخبار والنسابين، ثم تكلم عن الطعن في النسب وشروطه ودرجاته موفياً هذه النقطة حقها لما لها من أهمية كبرى، وهنا لابد أن نشكر للباحث الكريم الأضافة الطيبة والضرورية في نهاية البحث بإيراده فصلاً عن الأسئلة الأكثر شيوعاً التي تصادف طالب هذا العلم وتفيده بالجواب الصحيح، وفي نهاية كلامي هذا أكاد أجزم بأن الباحث الكريم قد أحاط بالأمر من كل جوانبه، وأستوفاه بحثاً وتعليلاً وتفصيلاً ومقارنة، ليوصل القاريء إلى الطريق الأوضح والأقصر لدخول هذا العلم والتمكن منه، إذ سهل عليه بجمعه كل هذه الفوائد التي كانت في بطون كتب شتى في بوتقة واحدة، نسأل الله جل وعلا أن يجعل جهده هذا في ميزان حسناته، وأن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سليم عبد اللطيف الحلبية السبسبي الرفاعي

المملكة العربية السعودية – مدينة جدة

بتاريخ 17\ رمضان المبارك\ 1441 الموافق 10\ أيار\ 2020

تمهيد

الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات، والصلاة والسلام على اشرف خلقه ابدا سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجميعين وبعد، فهذه مقدمة مختصرة في علم النسب وما يتعلق به من اصول التحقيق، قدمناها بناء على طلب الاخوة والاحباب في مجموعة المخطوطات الهاشمية، وقد حاولنا على قدر الامكان الجمع والتقريب ما بين اصطلاح الفقهاء واصطلاح النسابة، والادوات التي استخدموها في تحقيق الانساب على حسب ما نص عليها الاصوليون، وما اتفق مع اصول التحقيق العلمي، ورتبته على اربعة مقدمات كل منها في باب من ابواب التحقيق، وقد سميته "الكافي المنتخب في علم النسب"، وسماه الاخوة المشاركون في الدورة "ادراك الطلب في علم النسب" وهو الذي اختاره السيد حاتم ال خيرات الجعفري وعليه اجمع الاخوة المشاركون، فنسأل الله العظيم ان يكون جهدا موفقا ميسرا مسددا لما يحبه ويرضاه، وان لا يحرمنا اجره جميعا، وان يرفع ويذيع صوابه، وان يميت باطله ويتجاوز عني فيه، وهو على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين.

المقدمة الاولى في علم النسب والفاظ النسابين

وسنبدا هنا بتعريف النسب ودرجات ثبوته وبعض مصطلحات النسابين المهمة، وقد اعتمدنا في مادة هذا القسم بشكل رئيسي على مشجر الاصيلي في انساب الطالبيين وتدوين في مصطلحات النسابين ملحق بعمدة الطالب نظن انه لابن عنبة ومنه نسخة منفردة منقولة عن خط ابن مساعد الحائري، وعلى مصادر اخرى منها كتاب المقدمات للشيخ خليل الدليمي وغيره.

تعريف النسب

النسب لغة: واحد الأنساب وهو القرابة والأصل، وهو أن تذكر الرجل فتقول هو فلان بن فلان بن فلان أو تنسبه إلى قبيلة.

واصطلاحا: هو العلم الذي يبحث (فيه عن) أصول الناس فيرجع الفروع إلى أصولها ويفرع الأصول إلى بطونها ويميز بين الولاء والحلف والأصل[1].

(1) المقدمات، ص 22.

الفرق بينه وبين الانتساب

ان الاول الى دم فقط، اما الثاني (الانتساب) فقد يتجاوز الى غيره مما يلي:

1 -نسبة إلى قبيلة أو عشيرة هو ينتمي إليها أو متحالف أو موالي لها.

2 -نسبة إلى صنعة او حرفة، مثل الحداد ، والنجار.

3 -نسبة إلى كنية مثل، أبو راس (منهم اسرة في الجزائر)، أبو حمرة.

4-نسبة إلى بلد مثل اليمني، النجدي.

5- نسبة إلى لقب، مثل الأخرس، والاشقر.

5 -نسبة إلى مذهب أو دين، مثل المالكي، الحنفي، الشافعي.

6-نسبة إلى علم، مثل النحوي، الفروضي.

7-نسبة إلى فعل، مثل السجاد، الخطيب.

الحكم الشرعي لتعلم النسب

يعتمد الحكم الشرعي على الغاية، وفقا للتفصيل التالي:

1- فرض عين: في ما افترض من معرفة قرابته الذين يستحقون صلة الرحم ومعرفة الزيجات المحرمة وغيرها من لوازم الاحكام، قال صلى الله عليه وسلم: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر» رواه الإمام أحمد والترمذي.

2- فرض كفاية: في الانساب البعيدة فلابد من متخصص به يذب عن الانساب دعاوى الكذابين والوضاعين، ويصير فرض عين اذا خلى الامر ممن يتصدون لهذه النوازل حتى يظهر من يقوم بذلك.

3- حرام: اذا كان المقصد منه تتبع المثالب وعيوب الانساب، فلا تخلوا الانساب من علل ابدا، وتعلم النسب فقط بقصد فضحها والتشهير بها يقع تحت المحرم.

4- مباح: وهو لمن اراد تعلمه للبحث العلمي والتعرف على اصول الناس، قال عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13]، قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي معقبا على هذه الاية: "وفيه دليل واضح على تعلم الأنساب"[1].

(1) الانباه على قبائل الرواة، ص 15.

الفرق بين الحسب والشرف

الحسب: ما يعد من مفاخر الانسان، وقد يطلق على مفاخر الاباء، قال الأزهري: إنما سميت مساعي الرجل ومآثر آبائه حسبا لأنهم كانوا إذا تفاخروا عد الفاخر منهم مناقبه ومآثر آبائه وحسبها، وفي الحديث (حسب الرجل نقاء ثوبيه) أي انه يوقر لذلك حيث أن نَقي الثوب من الدنايا يعتبر حسيبا.

وقيل: الحسب: الكرم أو هو الشرف في الفعل.

وقد يقصد بالحسب الشرف، اذا كان مقصوده على شرف الاباء والاقارب ولكن هذا بعيد فلفظ الحسب والشرف لكل منهما معنى مختلف ولو اتفقا في ظاهر معين، الا انهما اذا اجتمعا افترقا.

والشرف أعلى من الحسب لان الحسب قد يكون للرجل وحده أما الشرف فلا يكون إلا لمن له آباء ذوو حسب ونسب.

التحالف أو الحلف

وهو انتماء بطن أو فخذ مع قبيلة أو بطن أخرى قد لا يجمعهم نسب قريب، والقبائل التي كانت لا تقبل التحالف لقوتها تسمى بالجمرات

أو الجمرة، أو الرضفة، أو الجمجمة على أن بعض القبائل التي كانت في زمن مضى جمرات أطفئت بالوهن والضعف[1].

طبقات الانساب

ذكر القلقشندي ان الأنساب ست طبقات: الشعب، والقبيلة، والعِمارة، والبطن، والفخذ، والفصيلة، وهو ترتيب الماوردي في الأحكام السلطانية، وعليه جرى الزمخشري إلا إنه خالفه في تمثيله على انساب العرب.

وخالف ذلك أبن الكلبي في ما رواه عن أبيه: فأقام الفصيلة مقام العمارة في ذكرها بعد القبيلة، و العمارة مقام الفصيلة في ذكرها قبل الفخذ، ولم ينكر ما يخالفه.

والصواب ان ترتيبها على هيئة جسم الانسان، نقله القلقشندي عن الجوهري وغيره[2] وملخص كلامه وكلام غيره كما يلي:

الشعب: هو اعلى الراس والاساس الذي يتشعب منه الجسد، مثال : عدنان، قحطان.

(1) المقدمات، ص 41.
(2) نهاية الارب، ص 21.

القبيلة: وهي بمثابة الرأس للجسد، وتسمى ايضا جماجم، مثال: ربيعة، مضر.

العمارة: وهي بمثابة العنق و الصدر الذي يقوم به الراس، مثال: قريش، كنانة.

البطن: وهو ما يلي الصدر، مثال: بني عبد مناف، بني مخزوم.

الفخذ: ما يلي البطن، لأن الفخذ من الإنسان بعد البطن، مثال: بني هاشم، بني امية.

الفصيلة: ما يلي الفخذ، لأنها النسب الأدنى الذي يفصل عنه الرجل، بمثابة الساق و القدم، إذ المراد بالفصيلة العشيرة الأدنون، بدليل قوله تعالى (وفصيلته التي تؤويه) أي تضمه إليها، و لا يضم الرجل إليه إلا أقرب عشيرته، مثال: الطالبيين ، العباسيين.

وهناك تقسيمات اخرى على نحو من هذا مع اختلافات بسيطة كما عند الجواني وابن الطقطقي وركن الدين الموصلي غيرهم.

المشجر والمبسوط والجريدة

المشجر: يبتدأ فيه بالبطن الأسفل ثم يترقى أبا فأبا الى البطن الاعلى[1]، ونلاحظ ان مجمل المشجرات تبدأ من اقصى الابناء وتنتهي بالاب الجامع، ففي مشجرات الطالبيين قد تفتتح بمحمد بن الحسن العسكري، وتنتهي بآدم عليه السلام، او تفتتح ببني الحسن بن علي وغالبا محمد النفس الزكية، او قد تفتتح بغيرهم من بني قتادة، وقد تقتصر في الانتهاء على جد جامع كعدنان او علي بن ابي طالب.

وهناك تشجيرات مختلفة كالطومار، وقد يبدأ بثلاثة خطوط منفصلة خط لذيل من سيدنا الحسن خط من سيدنا الحسين وخط جعفري او عباسي او من العرب بحيث تستمر هذه الخطوط بالتفرع رجوعا حتى تلتقي بجد جامع، ويختلف عن كتب الانساب المشجرة بانه يمتد قطعة واحدة وليس صفحات.

مثال على المشجر عموما: بحر الانساب للعميدي، مشجر ركن الدين الموصلي، مشجر نزهة العيون ، المشجر الحاوي المؤرخ 380 هـ، ومشجر الاصيلي.

(1) الاصيلي في انساب الطالبيين، (مطبوع) ص 35.

المبسوط: والمبسوط يبتدأ فيه بالبطن الاعلى، ثم ينزل إبنا فابنا الى البطن الأسفل[1]، مثال عليه: عمدة الطالب والمجدي في انساب الطالبيين.

الجريدة: هذه من اختصاص النقباء، وهي على شكل قائمة او جرد باسماء العلويين او الطالبيين او الهاشميين، على حسب الاختصاص النسبي والمكاني، لان بعض النقباء كابن طومار العباسي اجتمعت له نقابة الهاشميين جميعا في زمانه، فتكتب الاسماء في الجرد منفردة حتى اقرب جد علم معروف، وذلك لمن نزل البقعة الجغرافية المختصة بهذا النقيب.

وهذه الجرود ينطبق عليها ما ينطبق على كتب النسابة، فالنقباء بعضهم ادعياء، وبعضهم غير متقنين، وقد يترتب ضرر عن التعامل غير الدقيق مع هذه الجرود بالنظر الى محتواها من حيث ان بعض العلويين ثاروا على السلطان وصار امرهم الى الخفاء، وبالتالي لم تدون اسمائهم في الجرائد او في جريدة البلد الذي تخفوا فيها، فقد تأتي أعقابهم من بعدهم ليثبتوا في الجريدة فيردوا، هذا من جهة، وقد يدعي لهم ادعياء بحجة هذا الاختفاء من جهة اخرى.

(1) الاصيلي في انساب الطالبيين، (مطبوع) ص 35.

درجات ثبوت النسب

وتنقسم الى اربع درجات:

1- النسب الصحيح: "هو الذي ثبت بالبينة الشرعية الصحيحة بشهادة السماع بالاستفاضة، او خط نسابة ثقة، او اقرار اب بابن، ولم يعارض من النسابة ببينة اقوى"، ويعرف ايضا بقولهم: "وهو الذي ثبت عند النسابة بالشهادة وقوبل بنسخة الاصل ونص عليه باجماع المشايخ النسابين والعلماء المشهورين بالامانة والعلم والصلاح والفضل وكمال العقل وطهارة المولد"[1]، أقول: وهذا تعريف من فرق بين الصحيح والمشهور والمقبول ولم يجعلها من درجات الصحيح، وهو سلوك بعض النسابة، بينما الصواب والاقرب لتحري اللفظ الشرعي هو جعل الصحيح في كل ما تحققت صحته شرعا، ثم تقسم درجاته على حسب قوة ثبوته علميا، وهو المنهج المشاهد عند بعض النسابة الذين جمعوا بين الفقه وعلم النسب، وتاتي درجات الصحيح على النحو التالي:

- **المتواتر**: وهو "ما استفاضت صحته في محيطه وعند من يعول عليهم من علماء النسب الموثوق بهم بالاتفاق، واتصلت شجرته في كتب وجرائد النسابين دون انقطاع او اضطراب أدى الى لزوم تحقيق"، وقال البعض انه "ما ثبت باليقين" وهذا خلاف الصواب لتعذره

(1) عمدة الطالب، ملحق فوائد في علم النسب النسخة الفرنسية لوح 230 ب، ونسخ اخرى.

كما سيأتي في بيان ما يثبت به النسب من شهادة السماع، ويستثنى من ذلك نسب الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ثبت باليقين لان فيه وحيا.

- **المشهور**: وله معنى عام وهو "ما اشتهر عند علماء الأنساب الموثوق بهم دون معارضة تفصيلية ولكن لم يصل حد التواتر"[1]، ومعنى خاص وهو "النسب الذي صح ولكن لم يعلم كيفية اتصاله باصله"، ويغلب هذا في انساب اهل البادية الذين يرفعون اعمدتهم تاصيلا وليس توصيلا، فلا يعد من المتواتر في علم النسب.
- **المقبول**: وهو "النسب الذي اثبته قوم ونفاه اخرون وأقام صاحبه البينة الشرعية ولكن ليس له سابقة في الاعتبار"، قال في ملحق فوائد النسب[2] بعد ان عرف المقبول: "فحينئذ لا يلتفت الى خط نسابة لم يكن منصوصا عليه من بعض مشايخ النسابين وان بقي او الصق فحينئذ لا تساوى مرتبته بمرتبة من اتفق عليه اجماع النسابين ولا يرجع الى قوله"[3]، اقول: والنسب المقبول يتردد بين أدنى درجات الصحيح وأعلى الضعيف، فان كان الانكار غير مفسر[4]، او معلولا، كان يكون صدر ممن هم اقل علما به ممن

(1) المقدمات، ص 152.
(2) يوجد هذا الملحق في ذيل نسخ عمدة الطالب الوسطى ومنه نسخة منفصلة كتب في مطلعها انها نقلت عن خط حسين بن مساعد الحائري، وحيث ان ابن مساعد نسخ النسخة الوسطى من العمدة عن نسخة المؤلف فنحن نرجح ظنا ان جامع هذه الفوائد هو ابن عنبة والله تعالى اعلم.
(3) عمدة الطالب، ملحق فوائد النسب النسخة الفرنسية لوح 230 ب، ونسخ اخرى.
(4) قال ابن الطقطقي: ولا بد للطعن من مستند فمنهم من يذكره عند الاسم وهو اجود وانفى للتهمة ومنهم من لا يورده فيلزمه النقل، الاصيلي، (مطبوع) ص 41.

اثبتوه، او ان كان مفسرا بغير ما يبطل النسب بالقطع، كان يكون على امر يحتمل المؤتلف والمختلف، او على متابعة من قصر في التنقيب عنه، او استوى النافون والمثبتون كان يتقابل مجمل بمجمل واقام صاحبه البينة الشرعية بشهادة العدول، فهنا يبقى مقبولا في الصحيح ولكن في ادنى درجاته.

واما اذا رجحت كفة النفي وكان النافون لديهم افضلية بما يفيد العلم بحال النسب، نزل الى الضعيف على حسب الكلام الذي وقع فيه.

واما ان كان النفي مفسرا بامر، وتبين عدم صحته، كان يكون استند الى نص وتبين ان النص مكذوب في الاصل، او انه مما لا يبطل به النسب ولا ينزل من ثبوته، او انه قوبل باثبات مفسر دفع النفي المفسر وابطل ما فُسر به، فهنا لا يعتبر النفي ويصير من جملة الصحيح المشهور على معناه العام، ولا يرتفع الى المتواتر لان حصول انكار له عند البعض نفى عنه اتفاق الجميع وهو مطلوب لاجل التواتر، وقد اشار لي الشريف اسماعيل السجلماسي حفظه الله بمثال مهم هنا، وهو ما نقله النسابة أبو طالب إسماعيل بن الحسين المروزي الازورقاني ت بعد 614 هـ في كلامه عن زيد بن ابراهيم بن محمد بن القاسم الرسي فقال: "و قد تكلم بعض المؤرخين في عقبه، و ذلك الطعن بناء على شيء لا يوجب الطعن،

و هو أن الذي طعن فيهم زعم أن السيد زيدا مئناث لا عقب له، و إنما ذلك قيل بناء على قول الشيخ الإمام أبي الحسين التميمي رحمه الله من أن السيد زيد مئناث، و كان في عهد الشيخ التميمي رحمه الله زيد مئناثا و قد ولد له بعد أن لقيه الشيخ التميمي أولادا ذكورا و إناثا " اهـ ، ثم ذكر أن عقبه من خمسة رجال فلاحظ! ففي هذا المثال نجد أن بعض المؤرخين (في المخطوط) و في نسخة (المطبوع) بعض الناس طعنوا في هذا النسب بناء على قول مفسر لنسابة عالم و هو أبو الحسين التميمي، و لا يخفى أن هذا النسب قد انتسب إليه عدد كثير بشيراز لهم وجاهة و رياسة، منهم نقباء شيراز و قضاتها كما ذكر أحمد ابن عنبة الحسني، فهذا الطعن و إن كان صحيحا في ابتداءه إلا أنه رد و رفض بإثبات آخر مفسر.

2- **النسب الضعيف**: وهو " النسب الذي اجتمعت له بعض اركان الثبوت ولكن اشتهر ان فيه علة، ونفاه البعض ممن يعلمون بحاله اكثر من المثبتين، وقد يكون اثبت ممن لا يعول عليهم في اثباته".

وقد يكون النسب الضعيف مما ثبت شرعا، ولكن حكمه عند النسابة ضعيف، وقد يكون من جملة الموقوف، وهو على درجات ترتيبية أيضا وهي:

- **ما وقع الخلاف فيه**: أي ما أثبته بعض النسابين ونفاه آخرون وكان النفي اقوى واظهر بالادلة، وكان النافون اعلم بحاله، وهو اعلى درجات الضعيف لان له سابقة في الاثبات، وذكرنا ان الامر لو كان بالعكس وكان النفي اضعف من الاثبات فهو مقبول في ادنى درجات الصحيح، وقد يقال في حق المقبول "وقع فيه خلاف".
- **الموقوف**: وهو النسب الذي حازه اصحابه ولم يثبت عند النسابة او القاضي لشك فيه، ولم يقطعوا ببطلانه، او انه ثبت ثم رد وياخذ حكم التوقف[1]، ومن اقسامه: المستعار، فيه نظر، موقوف بالتحقيق.

تنويه: وهنا تفريق مهم بين النسب اذا اطلق عليه هذا اللفظ، وبين ان يوضع ازاء اسم ضمن سلسلة في مشجر، كان يكتب عنده "يحقق" او "يحقق الاسم" او "يحقق العدد" او ما يشابهها من الفاظ التحقيق، فهنا تفيد الشك فقط في اتصال واسطة بواسطة او بعدد الوسائط وليس بصحة النسب باجماله، او ان تكون قرائن اثبات ما بعده اعلى مما قبله، قال في خاتمة مشجر الاصيلي: وقد يجعلون فيه الموضع مقطوعا عن الخطه هكذا (بن   زيد) وقد يعبرون بهذين الامرين عن الشك في العدد والفرق بالقرائن وقد ينبهون عليه فيقولون "يحقق الاسم"

(1) لباب الانساب، ص 718.

او "يحقق العدد"[1]، اقول: وهذا قد ياخذ حكم الصحيح (على حسب درجة ثبوته) ان كان ثبت شرعا ولم يعارض صحة النسب اي من النسابة الثقات، وان لم يثبت ياخذ حكم الضعيف.

- **المستلحق**: اي ينتمي الى قوم يعرفه بعضهم وينكره اخرون[2].
- **المذكور بالفاظ التمريض** عند مجمل النسابين كقولهم يزعمون، ويدعون.
- الذي "**في صح**" على مذهب من استخدموها للتوقف كما سيأتي في الكلام عن الفاظ النسابين، او من عدوها كناية عن كونه مستلحق كابن فندق البيهقي وقد تقدم.
- "**الذي اعترف به قومه ولم يثبت**" وهو النسب الذي ادعاه صاحبه الى قوم، واعترف به هؤلاء القوم، ولكن نظر النسابة في حالهم فعلموا انهم ليسوا اهلا للشهادة على هذا النسب، ولم توجد امارات صحيحة تدل على انتماءه اليهم، فلم يثبتوه، فيكتبون عنده "اعترف به قومه ولم يثبت"[3].
- **الذي "لم يثبته الطرفان"** وهو النسب الذي ادعاه صاحبه الى قوم فانكروه ولم يثبت عند النسابة قوله ولا قولهم[4]، وهذا ادنى درجات الضعيف الذي لم يثبت.

(1) مشجر الاصيلي، مخطوط نسخة الحرم المكي، خاتمة المخطوط لوح 159ب، وفي نسخ اخرى.
(2) لباب الانساب، ص 718.
(3) ملحق فوائد النسب، لوح 234 أ.
(4) ملحق فوائد النسب، لوح 234 أ.

3– النسب الباطل: وهو "النسب الذي لم يثبت لعدم صحته، او ثبت ثم نفي بشهادة من حكم له الشرع والثقات من اهل النسب بعلمه بحاله"، ويندرج تحته ايضا:

- **المفتعل**: وهو النسب الذي وضع على غير اصل[1].
- **المشتبه**: وهو ما ادعاه صاحبه عن شبهة او وهم وظهر بطلانه بازالة تلك الشبهة او رفع الوهم.
- **المنتحل**: وهو النسب الذي تعمد مدعيه الكذب لانتحاله وهو يعلم انه ليس من اهله، وعرف ذلك القاضي او النسابة بالبرهان والدليل الراجح، وهو من جملة المفتعل، ولكن المفتعل معناه اوسع، اذ قد يكون الذي وضع النسب الباطل نسابة، اما بالخطأ، او بانعدام التقوى، بينما المنتحل يرجع على ان يكون الذي انتحله هو صاحب الدعوى ويعلم يقينا بطلان دعواه.
- **المردود**: وهو النسب الذي ادعى فيه رجل الى نسب فمنعه اهل ذلك النسب من نسبهم وردوا دعواه بعد ان حكم الشرع بعلمهم، كأن يقول أحدهم انه ابن فلان فينكر بنوته الأب المزعوم، أو تنكر القبيلة أو العشيرة نسب من يدعي انتسابه إليها، ويدخل في المردود

(1) ملحق فوائد النسب، لوح 233 أ.

الانتساب إلى جد مقطوع لم يعقب فلا يصح الانتساب الى رجل لم يعقب[1].

4- النسب المتحير: وهو الذي انقسم اهله والنسابة فيه الى اقسام كل يرى فيه رايا ولم يتفق اهله على دعوى واحدة، ويكثر مثله في القبائل العربية، ولا يصح ان يطلق هذا على الفرد او الجماعة القليلة اذا ادعوا نسبا دعوى حديثة ليس عليها ادلة قديمة تدعمها الا الوهم والمؤتلف والمختلف، اذ لا يحكم على نسب قبيلة مشهور الى طريق معروف ومستفيض بالتحير لدعاوى واهية مستحدثة.

خاتمة: فهذا ملخص لدرجات ثبوت النسب على حسب ما ينتج عن التحقيق في مختلف حالات الانساب، مع التوفيق بين ما جرى عليه العمل عند الفقهاء وعند النسابين، واما في زماننا الذي تقدمت فيه الثورة المعلوماتية واتسع فيه التدوين، فيغلب ان قضايا الانساب الحديثة تدور بين الصحة والبطلان الا من حالات قليلة والله تعالى اعلم.

الفاظ وعلامات النسابة

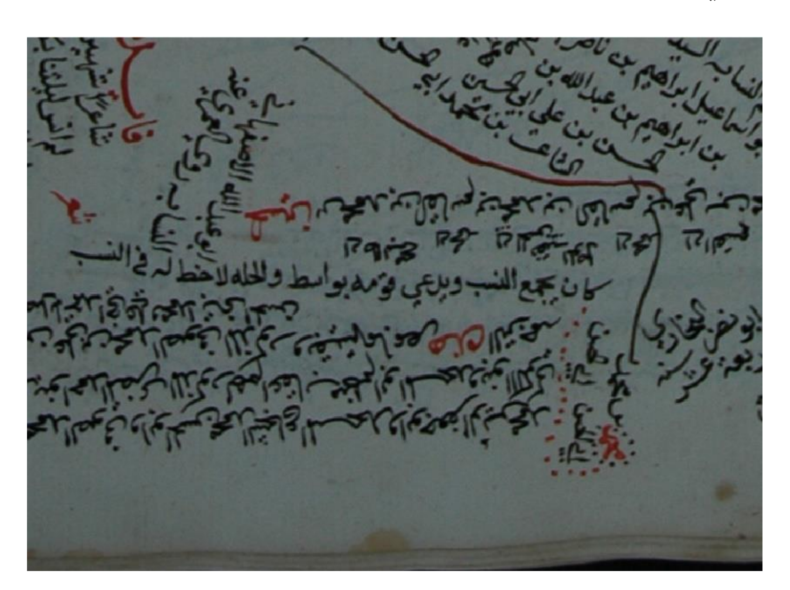
للنسابة الفاظ عامة وخاصة واشارات استخدموها في التعليق على الانساب سنذكر اهمها هنا، ولا يتسع المكان لذكرها كلها، وبالامكان ان

(1) المقدمات، ص 75.

تنظر باقي الالفاظ في كتاب معجم الفاظ النسابين لمحمود الغريفي، واما اهمها:

1- الفاظ وعلامات الطعن والقدح والغمز: وهي الفاظ و علامات تفيد التشكيك بصحة النسب اشدها الطعن، ثم القدح اهون، ثم الغمز اهونها[1].

- الطعن: يرسم على شكل نقاط غير متصلة بين الوسائط، او دائرة حولها وغالبا تلون بالحمرة وقد لا تلون، مثال: محمد بن محمد بن علي بن محمد بن احمد بن ابراهيم طباطبا (قال ابن الطقطقي : ويدعي قومه بواسط والحلة لا حظ له في النسب).



- القدح : يرسم الخط كاسنان المنشار.

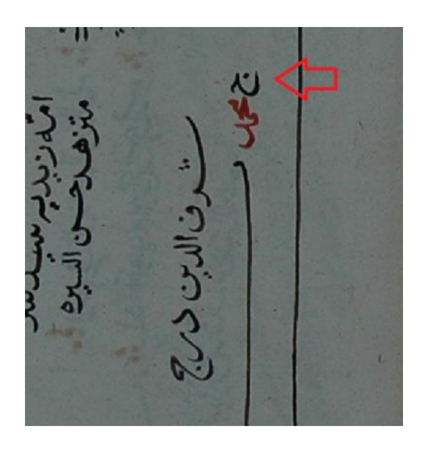
---

(1) الاصيلي في انساب الطالبيين، (المطبوع) ص 41.

- الغمز: يكتب عند اسم المغموز كلمة غمز او حرف"غ".

2- **درج / رج / ج**: بمعنى مات اعزبا ولم يعقب، وقصره البعض على من مات ولم يبلغ الحلم، قال الحسن القطان رحمه الله: إذا مات صغيراً قبل أن يبلغ مبلغ الرجال[1]، وهناك من وسعه بمعنى الانقراض، قال ابن فندق: فأهل المغرب يطلقون لفظ درج على من مات فحسب، وأهل العراق يطلقون لفظ درج على من انقرض ولم يخلف نسلاً، والأصل في درج أي مات ولم يخلف نسلاً وانقرض[2]، اقول: والذي رايته في كتب الطالبيين الاوائل انه اطلق على من مات ولم يتزوج او لم يعلم انه تزوج سواء كان صغيرا او شابا بلغ الحلم، والله تعالى اعلم.

ويكتب في المبسوطات والمشجرات "درج" وقد يخفف الى "رج" او "ج" في المشجر، وعندنا مثال في مشجر الاصيلي شرف الدين محمد بن موسى السليماني وضع ج قبل اسمه.



(1) لباب الانساب، ص 718.
(2) المصدر السابق، ص 326.

3- **في صح / صح / ص**: ذهب النسابون في تفسير هذا المصطلح الى عدة مذاهب:

الاول: انه يفيد عدم ثبوت النسب: واستدلوا بانه (في) حرف، و (صح) فعل، والحرف لايدخل على الفعل، وحكى هذا عن النسابة ابي المظفر محمد الشاعر ابن الاشرف الافطسي[1]، وابن الطقطقي في مقدمة مشجره الاصيلي وفي متنه كما اشار الى بعض الانساب بقوله "لم يثبته النسابون فنسبوه في صح"، على خلاف ما ورد في الخاتمة التي افردها لمصطلحات النسابين واشار الى ما قد يفهم انه كناية عن التوقف.

الثاني: انه يفيد التوقف في ما يمكن ثبوته، قال في خاتمة مشجر الاصيلي: فمنهم من فسره بانه اشارة الى ان ما قبله نسب ممكن الثبوت الا انه لم يثبت فهو موقوف على الثبوت، وحكى هذا شيوخ النسب واقطاب الفن كالشيخ ابي الحسن العمري وشيخ الشرف العبيدلي والشيخ ابي عبد الله ابن طباطبا رحمهم الله فانهم نصوا على ذلك في عدة مواضع[2].

وقسَّم ابن فندق التوقف المعبر عنه بلفظ "في صح" الى درجات:

- المستعار: وهو الذي اعاره منه سيد او استعار منه سيد، هكذا عرفه ابن فندق، وهناك خلل في نسخ المخطوطة ادى الى تشوش

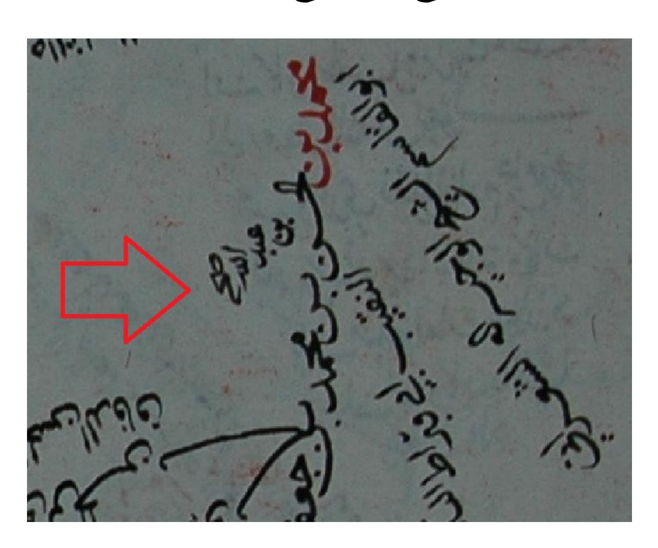
(1) نقله ابن الطقطقي في خاتمة مشجر الاصيلي، نسخة الحرم المكي لوح 159 ب.
(2) مشجر الاصيلي، مخطوط نسخة الحرم المكي خاتمة المخطوط لوح 159 ب، وفي نسخ اخرى.

المعنى، ولكن قوله مستعار اي لا يملكه اصلا، وعده ابن فندق من جملة الموقوف.

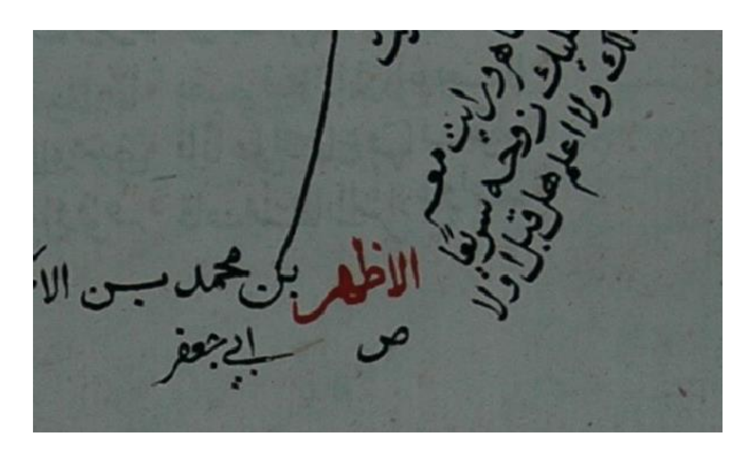
- الموقوف بالرد بعد الثبوت.
- المستلحق: اي ينتمي الى قوم يعرفه بعضهم وينكره اخرون.
- الذي فيه نظر: اي رد ثم قبل.

ثم علق ابن فندق بقوله: وفي جميع ذلك يكون الأمر موقوفاً يجب أن يصح، ولا يحكم بصحتها إلا بإقامة بينة عادلة شرعية.

وقد تختصر كلمة في صح الى "صح" او الى حرف"ص".



في المثال عن عبد الله بن الحسن النقيب ابي قيراط وضع كلمة صح بعد اسمه كناية عن علة في من يدعي الانتساب اليه.



في المثال عن الاظهر بن محمد الموسوي خفف كلمة في صح الى "ص"

الثالث: انه يفيد دفع وهم النكران اذا كان الاب باسم ابنه، ويجعلون عوضا عن صح دائرة حمراء[1]، ومثال عليه ان يكون من اسمه محمد بن محمد، فتوضع كلمة صح فوق احد الاسمين حتى لا ينكر احد الاسم المكرر.

الرابع: في حالة من ظهر في نسبه غمز، وكان اتصاله بشهادة الشهود، ولم توجد له في المبسوطات والمشجرات دلالة عليه، فيشير الناسب اليه بقوله: هو عندي (في صح)، وعلل بما سبق نقله عن الشريف ابن الافطسي النسابة.

الخامس: في حالة من لم يذكر له النسابة ذيلا ولا ذكروا له عقبا ولا نصوا على انقراضه[2].

(1) عمدة الطالب، ملحق فوائد في علم النسب النسخة الفرنسية لوح 231 أ، ونسخ اخرى.
(2) عمدة الطالب، ملحق فوائد في علم النسب النسخة الفرنسية لوح 231 أ، ونسخ اخرى.

وخلاصة ما هو متكرر عند اكثر النسابة وما جرت عليه اقلام المتاخرين منهم ان لفظ "في صح" طعن صريح او خفي يفيد الشك في الاتصال في ما يمكن ثبوته ان توفرت البينة الشرعية الصحيحة.

4- صحح عليه فلان: اي لم يتحقق عنده اتصال هذا النسب.

5- صححه فلان / **صح عند فلان**: تعني ان النسب لم يثبت عند البعض وثبت عند النسابة المذكور.

6- نسب القطع : هو الذي انقطع نسبه عن الاتصال وان كان من قبل مشهورا، كما اذا كان في صقع بعيد ولم يرد له خبر ولايعرف له عند النسابين اثر ويعسر تحقيق حالهم، وزعم الافطسي انه كناية عن عدم صحة النسب وهو خلاف اجماع النسابين، اقول ويستخدمونها كثيرا بقولهم: " في نسب القطع في صح".

7- انقرض / **ق** / **ض**: علامة انقرض، وهو بإزاء درج، أي: كان للرجل عقب إلا انهم لم يعقبوا، فانقرض هو وانقطع.

8- مئناث / **ميناث** / **ث**: من كانت ذريته اناثا فقط.

9- يحتاج: وقد يكتبوا كلمة يحتاج بمعنى يلزمه تحقيق لعلة في ثبوته وهنا يكتب مثلا "علي يحتاج بن محمد".

10- وحده: من كان وحيد ابويه.

11- عقبه من فلان / العقب من فلان: يفيد انحصار العقب من فلان المذكور.

12- اعقب من فلان: لا يفيد انحصار العقب.

13- قعدد / قعيد: وهو الرجل الذي يكون اقرب قومه من الاحياء الى الجد الاعلى بقلة عدد الوسائط، وقولهم في قعدد النسب اي بعدد الوسائط مقارنة الاقل بالاكثر، قال ابن فندق: "ذكر الزبير قاضي مكة أن يزيد بن معاوية حج بالناس سنة خمسين من الهجرة، وحج بالناس عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس سنة خمسين ومائة، وبين الوقتين مائة عام، وهما في القعدد بعبد مناف سوى".

وقال ابن حزم في كلامه عن بني الحارث بن فهر: "أبي عبيدة المحدث بمصر أبو بكر محمد بن الحارث بن الأبيض بن الأسود بن نافع بن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع المذكور من ولد الحارث بن فهر ، ومات سنة 344، وهو في قعدد معاوية بن يزيد بن معاوية (ت 64 هـ تقريبا او بعدها بقليل)؛ ومات أبوه الحارث بن الأبيض سنة 276، وهو في قعدد عبد الله بن عثمان أمير المؤمنين- رضي الله عنه- من أم كلثوم بنت رسول الله- صلى الله عليه وسلم" انتهى وما بين القوسين من خطي.

ومن لطيف ما يروى ان سيدنا ابو بكر رضي الله عنه في القعدد سواء مع رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، قال البري في الجوهرة:

"كذلك أبو بكر بينه وبين مُرَّة ستة آباء. فهو في قُعدد النَّسب، مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو تيميٌّ ينتسب إلى تيم بن مُرَّة".

14- مطرف: وهو الرجل الذي يكون ابعد قبيلته من الاحياء الى الجد الاعلى بكثرة عدد الوسائط.

15- الناقلة: هي البلد الاصل التي قدم منها صاحب الترجمة، كقولهم في القاهرة من ناقلة مكة، اي ان هذا الرجل اصله من اهل مكة ثم انتقل الى القاهرة فهو من ناقلة مكة.

16 – النازلة : هي البلد التي قدم منها صاحب الترجمة ولكنها ليست بلده الاصل، فلو كان نازلا في مكة وانتقل الى القاهرة ولم يكن من اهل مكة نقول في القاهرة من نازلة مكة، واللفظ ماخوذ من قول العرب في النواقل: القبائل التي تنتقل من قوم الى قوم وقياسا عليه النوازل: وهي القبائل التي تنزل على قوم ثم ترحل عنهم.

17- عريق: هو الذي ولد من اب وام علويين وكلما زاد ذلك في ابائه كان اعرق.

16- مقل: هو الذي كان في عقبه قلة.

17- مكثر: هو الذي كان في عقبه كثرة.

18- صريح: وهو الذي ليس في امهاته ام ولد (جارية اولدها سيدها) مثال عليه: محمد النفس الزكية.

هذه بعض الالفاظ التي تتكرر في كتب الانساب وهناك العشرات غيرها لم نذكرها تجنبا للاطالة، وقد احلنا على احد الكتب التي تناولتها اول الكلام في هذا الباب فلينظر.

ومن علامات النسابة:

- اذا وضعت دائرة على الاسم فيعني ان الاسم هذا انتسب له من لا يعرف صحة انتسابه.
- واذا وضع حرف الفاء فوق الاسم فهي اما علامة شك، او ان للرجل اسمين رجح الكاتب الاسم الذي تحت الفاء.
- هناك ايضا حرف الزين يكتب قبل كلمة بن فتقرأ "زبن"، فهذه ليست خطا نسخي وانما معناها الشك في اتصال الرجل بابيه، وقد تكتب هكذا (ز بن).

الفاظ النسابة في تزكية النسب والثناء عليه

وهذه الالفاظ التي يطلقها النسابة على الانساب للتفريق في مدى قوة ثنائهم على ثبوتها، ويستخدمونها على نحو خفي بحيث لا يفهم مرمى

كلامهم الا نسابة متقن مثلهم، وقد اوردها ابن فندق في كتابه لباب الانساب والالقاب والاعقاب، وهي:

التزكية العليا: وهي أعلى الكلمات في إثبات الأنساب والثناء عليه قولهم: أعقب، وله العقب، وفيه البقية، وإذا كثر أعقابه قالوا: ذيَّل، وله أعقاب وأولاد، وله ذرية، فهنا الالفاظ كانت جازمة بتوصيف العقب وعندما قال ذيَّل على سبيل المثال نسب الفعل له وهو على سبيل الجزم ان النسابة يعلم بان له عقب وانهم اعقبوا.

التزكية الوسطى: أن يقال: له عدد، له ذيل، جم عقبه، جم غفير، وهنا استخدم الفاظا اخف وتوحي بعدم الجزم الكامل، كمثال قوله "له ذيل": هنا خفف في اللفظ فلم ينسب الفعل الى صاحب الترجمة بقوله "ذيَّل" كما في التزكية العليا، وانما ابتدأها بجار ومجرور قد يوحي من ظاهره ان النسابة يثبت الذيل ولكن على تحقيق القرائن او غلبة الظن، او ان يكون راى غمزا فيه.

التزكية السفلى: وهي المرتبة الأدنى في الثناء على الأنساب، وتكون بقولهم: نسب صحيح، صريح لا شك فيه، ولا ريب فيه، ولا غبار عليه[1]، وهذه الالفاظ لا يحتاج ان يطلقها النسابة على النسب الا بعد ان يكون تكلم فيه او شوهدت فيه علة ظاهرة فتكلف النسابة الذي

(1) لباب الانساب، ص 719.

اثبت صحته ان يضيفها ليبرز اقتناعه بعدم صحة ما تكلم فيه، ولكي يفهم من يرى خطه من النسابة بعده انه عرف العلة وعرف عدم صحتها.

وفي العهد العثماني كان نقباء الاشراف يعتمدون استخدام الالفاظ الخفية في جرح وتعليل الانساب، وبعض ما يُظن انه اخطاء في توثيق انساب غير صحيحة او معلولة ناجم عن عدم قراءة التوشيحات على هذه الانساب قراءة صحيحة لما وراء الكلمات التي لا يعلمها الا النسابة الحاذقون.

وكان الضبط في استعمال هذه الالفاظ سائدا عند كبار النسابة المتقنين المتقدمين، ولكن في الازمنة المتاخرة تدخل في هذه الصنعة من لم يراعي متابعة هذه التفاصيل، فنجم عن ذلك انهم استخدموا الفاظ التزكية السفلى في انساب لا يضاهيها مثيل في الاتصال والتوثيق والخلو من العلل، ظانين انهم يثنون عليها والعكس صحيح.

المقدمة الثانية في اصول ثبوت النسب

طرائق ثبوت النسب عند النسابة

ذكر ابن الطقطقي ان النسب يثبت بثلاث طرائق نذكرها ونعلق عليها ازاء كل منها:

1-**أن يرى خط نسابة موثوق به ويعرف خطه ويتحققه فحينئذ إذا شهد خط النسابة بشيء عمل عليه:** وقد يختلف الناس في تقييم النسابة ومدى عدالته وموثوقيته واتقانه، كذلك قد يختلف في صحة كتاب النسب او الرقعة التي فيها خط النسابة، وفي زماننا اختفت اغلب اصول كتب النسب، واغلب ما نقف عليه نسخ مستنسخة، فلا نعلم هيئة خط النسابة القديم ولا يؤمن ان يكون الكتاب سلم من الدس في بعض الاحيان، وكذلك قد يختلف النسابة في الراي، فلهذا لا بد من تقييد هذا الامر بقيود تضمن اولا: صحة نسبة النص للنسابة، وثانيا: انطباق شروط تقبل عند المجموع للاخذ عن هذا النسابة او تركه، وثالثا: تحقيق اصول البحث العلمي في المفاضلة بين اراء النسابة اذا اختلفوا.

2-**أن تقوم لديه البينة الشرعية: وهي شهادة رجلين مسلمين حرين بالغين يعرف عدالتهما بخبرة أو تزكية فحينئذ يجب العمل بقولهما:** اقول فان هذا الاستحقاق الشرعي من ناحية الشاهدين مقيد

فقط في إلحاق نسب الطفل بأبيه، او في مسائل الديات التي تلحق القبيلة، اما في الانساب البعيدة فقد يكتفى بهما او قد يطلب اكثر من اثنين، وقد لا يلتفت لباب الشهادة هنا اصلا، فلا يصلح ان ياتي شخصان ليشهدا لقبيلة بنسب لم تشتهر به منذ مئات السنين، والا فان هذا كفيل بادخال ادعياء لا حصر لهم ولا عدد في النسب الشريف، ولهذا الامر تفصيل طويل سنتكلم عنه في الكلام عن شهادة السماع بالاستفاضة والشهرة ان شاء الله.

3-**أن يعترف عنده مثلا اب بابن، وإقرار العاقل على نفسه جائز، فيجب ان يلحقه بقول ابيه**: اقول وهذا مقصور فقط على الاب اذا اقر بالابن، وهو مقيد كما سيأتي، والأهم أنه لا يتجاوز الى اي كان، كأخ او عم او قبيلة، وليس ما يناديه البعض (اقرار الفرع بالاصل) فهذا لا اصل شرعي له تحت بند الاقرار وانما له تكييف مختلف سنأتي عليه في بابه.

اقول: فهذه تعريفات عامة لا تشفي الغليل ويمكن استغلال ظاهر معناها لاثبات دعي او نفي صحيح، وسنفصل فيها قليلا بما يخصصها الى الغاية التي طلبت لاجلها ان شاء الله.

مقدمة في ثبوت النسب بشهادة السماع بالاستفاضة عند الفقهاء والفاظهم فيها

تنويه: الفقهاء غالبا ما يتناولون الانساب القريبة المتعلق عليها احكام الارث او الحاق الابن بابيه، وقل ان تجد من تناول الانساب البعيدة كانساب القبائل وال البيت بتقعيد القواعد من ناحية الثبوت، ولكن هذه البداية في تعريف المصطلح مهمة جدا حتى نرجع ونطبقها على الفاظ النسابة.

اقول فان النسب خبر يفيد ان فلان من هذا النسب، والخبر ينتقل بالشهادة عن من علمه، فاما ان يكون علمه برؤيته او بسماعه، والرؤية متعذرة في النسب لانها تستلزم الاطلاع على ما يتعذر الاطلاع عليه من الوطء وما يتبعه، فخبر النسب ينتقل بشهادة السماع ويثبت بها قال ابن مفلح: "وسماع بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها ، كنسب وموت وملك مطلق وعتق وولاء ونكاح"[1]، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء والنسابة المشاركون في اصول الفقه كما سيأتي ان شاء الله.

(1) الفروع، 11 / 316.

وأما السماع فنوعان:

الاول: السماع من المشهود عليه، مثل العقود كالبيع، والإجارة، وغيرها، فلا بد من سماع كلام المتعاقدين.

الثاني: السماع بالاستفاضة: واختلف العلماء في ترتيب درجاتها، فقد نقل ابن فرحون عن ابن رشد انه رتبها على ثلاثة مراتب وهي:

1- ما يفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بان مكة موجودة وعدها انها لوحصلت فتكون بمنزلة الشهادة بالرؤية من ناحية القوة، وهذه مستحيلة التحقق في النسب لانه مثَّل عليها بما يتعذر وضعه على الانساب.

2- شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظاهريا ما يقرب من القطع، ويرتفع عن السماع وهي كمعرفة ان نافع مولى ابن عمر، او كسماع رؤية عدد جم غفير لهلال رمضان.

3- المرتبة الثالثة فهي شهادة السماع المشار لها عند الفقهاء[1]، وتكون بدون تسمية من سمع عنهم، اما اذا سمى من سمع عنهم فتصبح شهادة منقولة عن شهادة.

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 1 / 426.

وهناك من قسمها على نحو قريب ولكن بما يفيد العلم وما لايفيده.

والسماع يقوم مقام المعاينة في ما تسامح فيه الشرع به، قال أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت 587 هـ في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : "فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة، وهي النكاح والنسب والموت، فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس، وإن لم يعاين بنفسه".

وقد اتفق العلماء على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب، قال ابن المنذر: "أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره، ولا يمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدا من أقاربه"[1].

(1) كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص 320.

قاعدة: اثبات النسب يدور مع الافضلية بما يفيد العلم به

يعتبر في الشهادة على النسب العلم به، ويقدم من يعلم على من لا يعلم ولو بغلبة الظن، وهذا هو مدار البحث في الانساب، ومهما اختلفت المسائل النسبية وتعقدت، فلا يقضى فيها الا بتقديم من يعلم على من لا يعلم، وكمثال ان سئل قوم في الشام عن جد لهم عاش قبل 500 عام هل له ولد مهاجر الى اليمن اسمه كذا ؟ فان علموا الاسم وجهلوا عقبه وخبره ولم يجدوا في جرائدهم ما يفيد بذلك، وجاء من اليمن قوم استفاضت لهم شهرة شرعية صحيحة في محلهم بانهم من ولد هذا المجهول، ورفعوا انسابهم اليه رفعا لا ينكره العقل من ناحية عدد الوسائط، فيقر لهم بالنسب ولو انكره اهل الشام، لان انكارهم غير مبني على علم بحاله، ولا هو بزمان قريب يتوقع فيه اتصال العلم به (100 عام مثلا)، كما انه استوفى الشهرة والاستفاضة الشرعية في اليمن التي هي من بلاد المسلمين التي لا تخلوا من الفقهاء والقضاة العارفين بالاصول الشرعية لثبوت النسب فلا يعقل انهم اجتمعوا على صحة نسب باطل بلا مسوغ يقبله الشرع، في حين لو كان فارق الزمان قليل يتوقع فيه اتصال العلم به (100 عام مثلا) فيختلف الحكم على حسب القرائن وحال الشهود.

ما يفيد افضلية العلم بالنسب

كما قلنا ان ثبوت النسب يدور مع افضلية العلم به، وفي ما يلي بعض ما يفيد العلم به، وينبغي ان يتحقق جميعه او اغلبه في الشهود او النسابة او المصادر النسبية حتى تاخذ الافضلية في الاعتبار:

1- المكان: وهنا تطبق احدى قواعد الجرح والتعديل وهي "بلدي الرجل اعلم به من غيره"، بمعنى ان من كان من بلد الرجل المعني بنسب او ترجمة فهو اعلم بحاله ونسبه ومقدم على غيره، وهذه القاعدة متعلقة بطول اقامة الرجل في البلد في علم الحديث، بينما في علم النسب فهي متعلقة بطول اقامة اسلافه، ف "بلدي الرجل" في علم النسب هو من كان من البلد التي اقام فيها اسلافه الذين يحمل عنوانهم النسبي طويلا حتى حازوا شهرة واستفاضة فيها، فان انتقل الى بلد ومكث بها هو 100 عام لا يقدم اي نسابة من هذه البلد على راي نسابة من البلد التي قدم منها والتي مكث فيها اسلافه زمانا اطول.

2- الزمان: وهنا حالتين: ففي نسب المقيم يقدم المثبت او النافي الاقدم على الاحدث دوما، اما في حالة المهاجر، فيقدم الاقدم الى الحد المفضي للعلم بعد حصول الحيازة والاستفاضة، فلو كان شخص هاجر من بلد الى بلد واقام بها، لا يقدم راي معاصره على من ادرك ابناءه لان

الاول قد لا يكون ادرك استفاضة صحيحة لنسبه، الا في حال ان يكون خالطه واخبر بنسبه من قوله او خطه، فهنا يعتبر بلا ريب.

3- العلم باصول ثبوت النسب: فكلما كان المثبت او النافي من العالمين باصول ثبوت النسب كان العمل بقوله مقدما اكثر.

4- العلم بالنسب: كلما كان المثبت او النافي من العالمين باحوال النسب المدعى اليه، كان يكون من اهل النسب كانت له افضلية.

5- المصلحة: فان ظهرت مصلحة عند المثبت او النافي يترك قوله غالبا، وقد يعمل بنقيض مصلحته في حالات مخصصة، ولا يؤخذ بقوله الا اذا وجد ما يعضده عند غيره ممن "ليست لهم مصلحة ولم ينقلوا عن من له مصلحة"، مثال: كتاب الفخري في انساب الطالبيين منه نسخ مشرقية ونسخ مغربية، يوجد بينها اختلافات في المحتوى، فهنا عدة معايير للبحث عن المصلحة، فالاصل اننا نقدم المحتوى المشرقي في النسخ المغربية، والمحتوى المغربي في النسخ المشرقية لغياب المصلحة لدى الناسخ في الدس والعبث في محتوى ليس في بلده ولا يعلم عنه شيئا ولن يترتب عليه فائدة له او لغيره، ولكن مقياس المصالح واسع، فقد تكون هناك مصالح فكرية او مذهبية خارجة عن اعتبار المكان، وهذا الكلام متعلق فقط بتحقق صحة نسبة النص للمؤلف وليس بتطبيقه على النسب، فلا يقدم نسابة مشرقي على نسابة مغربي في انساب اهل المغرب فانتبه للتفريق هنا بين

تحري صحة نسبة النص للمؤلف، وبين حجية النص وحجية المؤلف في الحكم على النسب موضوع التحقيق.

6- العدالة: كلما ازدادت عدالة المثبت او النافي للنسب كان مقدما اكثر شرط تحقق الافضلية في النقاط السابقة.

فمن اجتمعت لديه افضلية في هذه النقاط، قُدِّم رايه في النسب، فنسابة عدل، متقن، من بلد المترجم له، وقريب منه زمانا مفضيا للعلم، ومن نفس النسب المدعى اليه، مقدم على مؤرخ عدل من بلده وبنفس زمان النسابة، وهكذا تزداد الافضلية كلما زادت الفوارق.

الاستفاضة والشهرة

تعريف الاستفاضة: الاستفاضة في اللغة: مصدر استفاض. يقال: استفاض الحديث والخبر وفاض بمعنى: ذاع وانتشر، ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين له عن المعنى اللغوي.

ومنهم من يرى ان المستفيض هو المشهور، وعندما يحكم أهل العلم بالاستفاضة، يعني بقبول الشهادة على الاستفاضة، فان المراد بذلك الشهرة والانتشار، وهذا هو المقروء من الفاظ الفقهاء في كلامهم عن شهادة الاستفاضة في مجمل ما تقع عليه، ومنهم من يرى انهما منفصلان والاول اصح.

قال الماوردي: "فأما أخبار الاستفاضة: فهو أن تبدو منتشرة من البر والفاجر ويتحققها العالم والجاهل فلا يختلف فيها مخبر ولا يتشكك فيها سامع ويكون انتشارها في ابتدائها كانتشارها في آخرها وهذا أقوى الأخبار حالا وأثبتها حكما"[1].

وعند الهادوية إحدى فرق الزيدية أن الاستفاضة شهرة في المحلة تثمر ظنا أو علما، وعند بعض فقهاء الحنابلة أن الاستفاضة تحصل بكثرة الإخبار بالأمر الذي يشهد عليه، ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم، وعن بعض آخر من فقهاء الحنابلة، وهو قول المتأخرين من فقهاء الشافعية أنه يكفي أن يسمع الشاهد من اثنين عدلين ويسكن قلبه إلى خبرهما؛ لأن الحقوق تثبت بقول اثنين، وقد رجح ابن قدامة أن الاستفاضة تحصل بكثرة الإخبار بالأمر الذي يشهد عليه ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم، معللا هذا بأنه هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة، فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرته[2].

(1) الحاوي 16 / 85.
(2) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص 321.

تعريف الاستفاضة والشهرة في الانساب

وهي ان يستفيض ويشتهر بان قوما ينتسبون الى نسب معين في محيطهم على القدر المقبول شرعا على حسب حال اهل البلد واعتبارهم للنسب في المخاطبات والمعاملات، وتختلف الاستفاضة والشهرة من منطقة الى أخرى ومن زمان الى اخر، فقد يستفيض النسب في منطقته ثم إذا انتقل الى مكان اخر بعيد قد تنقطع استفاضته هناك ان كان المنتقل فردا او عددا قليلا، وقد لا تنقطع ان كان المنتقل جماعة كبيرة او ان يكون انتقل في جمع من الناس عرفوا شهرته في بلده، مثال: الحسن الداخل الى المغرب جد الاشراف العلويين دخل المغرب مع حجيج المغرب العائدين من الحج، وكانوا عرفوه في بلاده بنسبه الشريف فاتصلت شهرته ولم تنقطع، وقد يبقى مقيما ويكون مشهورا مستفيضا ثم تمر ازمان وحروب وتفقد استفاضته مع تغير الساكنين وانشغال الناس في تحصيل عيشهم او الانغماس في الزهد، ومن ذلك ما رواه ابن السكاك عن انسلاخ الاشراف المومنانيين عن نسبهم حتى ضاعوا في غمار العامة، ومثله ما شوهد لاحد البيوت في سجلات المحاكم العثمانية والتي كانت تخاطب في الالف الهجرية بارفع مخاطبات الشرف والنص على كونهم من اشراف الظهور[1]، واليوم بعد اربعمائة عام لو سالت بعض ابنائه قد لا يعلم اين ينتهي نسبه.

(1) اي الاشراف الذين حملوا النسب الشريف من ابائهم، وهذا لفظ لتمييزهم عن من حملوه من جهة الام والذين يشار لهم باشراف البطون، وفي مسالة اطلاق الشرف على ابناء البطون خلاف كبير.

الحد الذي تجوز به الشهادة على النسب

اما في الانساب القريبة فيجوز للمسلم ان يشهد على صحة نسب ان سمع غير واحد يقول ان فلانا ابن فلان، او سمع ابا و ابنا يتخاطبان بالفاظ الابوة والبنوة، قال المرداوي: "إن سمع إنسانا يقر بنسب أب، او ابن، فصدقه المقر له، جاز ان يشهد به، وإن كذبه، لم يشهد، وإن سكت، جاز أن يشهد. ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر"[1].

وقال ابن مازة: " فأما النسب فصورته: إذا سمع الرجل من الناس أن فلان بن فلان الفلاني، وسعه أن يشهد بذلك وإن لم يعاين الولادة على فراشه للتوارث والتعامل، فإنا نشهد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ابن قحافة، وعمر رضى الله عنه ابن الخطاب ، وعثمان رضي الله عنه ابن عفان، وعلي رضي الله عنه ابن أبي طالب، ونحن مارأينا أبا قحافة ولا الخطاب ولا أبا طالب، وما أدركناهم، وكذلك الغلام منا إذا أدرك فسمع الناس يقولون: فلان بن فلان ولم يدرك هذا الغلام أباه، فإنه يشهد أنه فلان بن فلان ولأن سبب النسب العلوق منه، وإنه لا يمكن الوقوف عليه حقيقة؛ لأنه أمر باطن لا يعلمه إلا الله تعالى، وسبب العلوق وهو الوطء يكون سراً من الناس لا يعرفه إلا الواطئان، والولادة لا يعرفها غير القابلة، فتعذر الوقوف على حقيقته، فلم يكلف الشهود معرفته حقيقة، واكتفى فيه بالدليل الظاهر، وهو الشهرة وقوعاً وبقاء ، فالنسب مشتهر وقوعاً

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 29 / 272.

وبقاء ، وقوعاً بأن الولادة تكون بين جماعة من النسوان غالباً، ثم يهيأ بعد ذلك لأجلها ويتخذ لذلك وليمة، وهو العقيقة. وأما بقاء: فلأن بمضي الزمان يشتهرنسبه فيما بين الناس، فيقولون هذا ابن فلان، فيقوم مقام المعاينة"[1].

اما الانساب البعيدة كانساب القبائل والاشراف فيلزم ان يكون سمع ذلك وعرفه شائعا بين الناس حتى تكيف ضمن شهادة السماع ويشهد بصيغة تفيد "سماعه شائعا بين الناس" ولا يلزمه تسمية من سمع منهم، واما ان كان سمعه من شخص بعينه كشيخ قبيلة او احد ابنائها او نسابة او قرأه بخط نسابة فيختلف التكييف هنا وتتغير صيغة الشهادة وتوزن على حسب من سمع منه، (ولاحظ وفرّق) اننا نتكلم هنا عن الشاهد على النسب وليس القاضي او النسابة الذي سيحكم، اذ يمكن للاخيرين ان يقبلا شهادة واحد منفرد على سماعه باستفاضة النسب شرط عدالته وان كان في هذا خلاف كما سيأتي، بينما يلزم الشاهد لكي تكيف شهادته كشهادة سماع ان يكون سمعه فاشيا بين الناس، ونقله عن واحد منفرد يأخذ حكما مختلفا لعلنا نفصل فيه في محل اخر.

(1) المحيط البرهاني 8 / 301

هل يشترط في تحقق الشهرة والاستفاضة وجود عمود نسب متصل

لا يشترط للشهرة او الاستفاضة وجود عمود نسب متصل، لانها تثبت اصلا بشهادة لا يقع في لفظها شرط تعداد الوسائط للنسب المرفوع، الا في اتصال الابن بابيه، وفي الارث للزوم ذلك شرعا في محله، وقول بعضهم ان النسب يثبت بالشجرة المتصلة فلا يصح لانه لا يقوم بها وحدها، وانما تعتبر كقرينة ثبوت عند من تعذرت له الاستفاضة والشهرة لعلة مقبولة شرعا وعقلا، (كالمهاجر الفرد من بلد بعيد او الفار من بلده وما يجري على هذا المنوال من احوال) وجرت له حيازة النسب مدة من الزمان مع تحقق شرط قبول خبر الاحاد به كأن تكتب شهادته، كما عند مالك، فان لم يتحقق ذلك فلا تصح على ظاهر قوله حتى لو رفع شجرة صحيحة، وقد قبله بعض النسابة بالشجرة المتصلة واتفاق الناقلة وهو خلاف الصواب.

العدد المشترط للشهادة على الاستفاضة والشهرة

يبنى العدد على المقدار اللازم من العلم في النسب موضع البحث، فالاصل عند الفقهاء في النسب القريب (الابوة والبنوة، الديات ، الارث ...الخ) انها تقبل من جمع يؤمن تواطئهم على الكذب ويؤمن مخالفتهم

من عدد معتبر مثلهم، وهناك من جعل حدها الادنى رجلين، قال المرداوي: "ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم، في ظاهر كلام أحمد والخرقي. وقال القاضى: تسمع من عدلين فصاعدا"[1].

وقيل: "تقبل أيضا ممن تسكن النفس إليه، ولو كان واحدا اختاره المجد وحفيده"[2]، وهنا خلاف فالبعض لم يقبل شهادة الواحد على السماع.

وقيل: "يكفي رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، وهو قول الخصاف من الحنفية، والقاضي من الحنابلة، وبعض الشافعية"[3].

اما الانساب البعيدة فالظاهر من صحيح سلوك الفقهاء والنسابة انها تقبل من جمع يؤمن تواطئهم على الكذب في نسب المقيم، وتساهلوا في نسب المهاجر الى الاثنين والواحد، حتى قبل مالك اقرار العاقل على نفسه بنسب بعيد شرط حيازته مدة من الزمان تتحرى فيه عدالته ولا يدافع في نسبه، اما النسابة فتساهلوا الى حد لا يقبله الشرع، فقد اثبت بعضهم للواحد المقر على نفسه على اتصال الشجرة واتفاق الناقلة دون تحري العدالة في بلده الاصل كابن طباطبا، وهناك من قبل ممن اقر على نفسه بشجرة غير متصلة وهو فاسق، كما روى ابن طباطبا عن ابي حرب الدينوري في اثباته نسب جد بني الخشاب، بل حتى ان بعضهم قبل شهادة

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 29 / 270.
(2) المصدر السابق، الحاشية.
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية 4 / 46.

مجهول وقدمها على شهادة معلوم لنسب رجل فاسق متهم بالكفر ادعاه دون بينة، كما اقر كثير من نسابة الطالبية بنسب عبيد الله المهدي بشهادة رجل من بني البغيض مجهول لم يسميه احد، وقدموه على طعن الشريف اخي محسن الاسماعيلي وهو من بيت اسماعيل بن جعفر الصادق، وحكموا بفعلهم هذا ان يبقى النسب في حكم الضعيف وليس الباطل.

ويبقى قبول الشهادة من الجمع المامون تواطئهم على الكذب في حق المقيم مع عدم معارضة ذلك بما يدفعه شرعا او علما، واتصال ذلك بالحيازة، هو الاساس الصحيح ولا يقبل في اقل من ذلك الا في من ثبتت لهم الافضلية بما يفيد العلم بالنسب مع تحقق العدالة والتي تكلمنا عنها في باب سابق، ولا يلتفت الى ما سواه الا ما مضى في الازمنة السابقة ولم نقف على اصله فنسلم له بما استقام عليه في الازمنة اللاحقة.

شهادة الواحد على النسب

في الانساب البعيدة تعني ان يشهد الواحد بانه سمع فاشيا بين الناس ان النسب الفلاني يرجع الى اصل معين، فهذا في قبوله والاكتفاء به خلاف على حسب حال الشاهد وحال صاحب النسب، ولا يقبل الا في من تحقق فيه ما يفيد افضلية العلم باغلب درجاته: الزمان والمكان والعلم باصول الثبوت والعلم بالنسب والعدالة، وهذا غالبا لا ينطبق الا

على النسابة فقط، فمن طرائق ثبوت النسب انه يثبت بخط نسابة ثقة، وهذا صريح بقبول الواحد، وخطه شهادته على صحة النسب، وقد يكون ثبت عنده بالسماع الفاشي او بغيره، ونحن نتكلم هنا مخصصا عن ما قد يكون ثبت عنده بالسماع اذا صرح به في كلامه، وهذا من جملة الاثبات المفسر، واما من لم تتحقق له الافضلية مع ثبوت عدالته فتعتبر شهادته كقرينة حتى يظهر ما يقويها، هذا الاحوط.

هل تشترط العدالة في من يسمع عنهم الشاهد شهادة الاستفاضة

قال الخرقي: "ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به (ولا يشترط) أي في الشهادة عن الاستفاضة (ما يشترط في الشهادة على الشهادة) من عدالة الأصل وتعذر حضورهم بموت ونحوه"[1]، اقول: والقصد هنا ليس انها تقبل في مجلس القضاء ممن لم تتحقق عدالته، وانما ان من يشهد عليه (وشرط ان يكون عدلا) لا يشترط عليه ان يكون سمعها من جمع من العدول، وقد يقيد هذا في حالات خصوصا ان علم ان النسب فيه خلاف في بلده او حصل فيه كلام فينبغي هنا ان يتحرى النقل عن العدول وربما يلزم تسميتهم.

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع 6 / 409.

الاقرار

في النسب هو ان يقر الرجل بنسب بالوالدين، والولد، ويكون بقوله هذا ابني أو أنا أبوه، هذا حد القبول منه لأنه إقرار على نفسه، وليس فيه حمل النسب على الغير، ويشترط فيه أن يكون المِقَرُّ له مجهول النسب، غير معروف النسب من أب وما سوى ذلك يبطل لأن الشرع قد قضى بثبوتِ النَّسب من ذلك الأب اولا، وبالتالي لا يُعقل أن يكون لشخص واحد أبوان.

اما في الانساب البعيدة فلا يصح الاقرار، وما تعارف عليه العوام من غير المختصين بقولهم اقرت القبيلة الفلانية على نسبة الفرع الى الاصل وما عدوه قاعدة بقولهم (اقرار الاصل بالفرع) فهذا ليس من الفقه في شيء بل وليس من اصطلاح ثقات النسابة بشيء لان ما سموه اقرارا من القبيلة الاصل لا يخرج حقيقة عن مقام الشهادة.

وقد عدل بعضهم اللفظ فقالوا "اعتراف الاصل بالفرع"، ولا زال هذا بعيدا عن الصواب لانه يقتضي لزوما ان هناك من هو مسيطر متحكم عارف عالم ضابط بهذه القبيلة ونسبها لا تحتمل مخالفته من عارف عالم ضابط منها في اي من الازمان وهذا متعذر عقلا، ولذلك يحمل اعترافهم بصحة من ينتسب اليهم على الشهادة وتوزن في ميزان الحكم.

قال العلمي في نوازله في كلامه عن بعض ادعياء النسب: "وان قالوا نحن عاجزون في حيازة النسب لجهل خلفنا وسلفنا به، وانما يثبت نسبنا باقرار بني عمنا الذين هم بالريف لنا بالنسب، وبنو عمنا الذين هم بالريف يثبت نسبهم بالسماع المتواتر مع الحيازة، قلنا لهم: فالنسب لا يثبت بالاقرار ولا يقضى به سوى في المال، واما النسب فلا يثبت بمجرد اقرار الاخ او ابن الاخ والعم وابن العم"، واستشهد بما يدعم ذلك من شرح مختصر خليل ثم نقل عن ابن شاس قوله: "ولا يثبت له بذلك نسب لانه اقرار على الغير"[1].

مقولة الناس مؤتمنون على انسابهم

تنسب هذه المقولة الى الامام مالك رحمه الله، ولكن لم تثبت له بسند صحيح، قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد: "هذا لا أصل له مرفوعا، ويذكر علماء التخريج أنه من قول مالك وغيره من العلماء، وإلى هذه الساعة لم أقف عليه مسندا إلى الإمام مالك أو غيره من العلماء، فالله أعلم"[2]، واقول: ان هذه المقولة لا تصح على اطلاقها وقد قيدها بعضهم بقولهم: "ما لم يدعوا شرفا"، قال الشيخ بكر ابو زيد: "وهاهنا فائدة يحسن تقييدها والوقوف عليها وهو أن هذا (أي مقولة الناس مؤتمنون

(1) نوازل العلمي، ص 401.
(2) معجم المناهي اللفظية، ص 520.

على أنسابهم) ليس معناه تصديق من يدعي نسباً قبلياً بلا برهان، ولو كان كذلك لاختلطت الأنساب، واتسعت الدعوى، وعاش الناس في أمر مريج، ولا يكون بين الوضيع والنسب الشريف إلا أن ينسب نفسه إليه. وهذا معنى لا يمكن أن يقبله العقلاء فضلاً عن تقريره. إذا تقرر هذا فمعنى قولهم " الناس مؤتمنون على أنسابهم " هو قبول ماليس فيه جر مغنم أو دفع مذمةٍ ومنقصة في النسب كدعوى الاستلحاق لولد مجهول النسب. والله أعلم"[1].

قال السخاوي رحمه الله: "قلت: ورحم الله مالكا كيف لو أدرك من يتسارع إلى ثبوت ما يغلب على الظن التوقف في صحته من ذلك بدون تثبت، غير ملاحظ ما يترتب عليه من الأحكام، غافلاً عن هذا الوعيد الذي كان معينًا على الوقوع فيه إما بثبوته أو بالإعذار فيه طمعًا في الشيء التافه الحقير قائلاً: "الناس مؤتمنون على أنسابهم" وهذا لعمري توسع غير مرضي، ومن هنا توقف كثير مما أدركناه من قضاء العدل عن التعرض لذلك ثبوتًا ونفيًا للرهبة مما قدمته"[2].

والصواب ان هذا القول مقيد ولا يصح الركون اليه في قبول دعوى نسب ان لم تكن مدعمة بما يرجح كفة القبول.

(1) فقه النوازل 1 / 123.
(2) الاجوبة المرضية 2 / 796.

الحيازة

الحيازة لغة الضم والجمعُ. وكل من ضم إلى نفسه شيئا فقد حازه. والمراد من الحيازة اصطلاحا وضع اليد على الشيء المحوز، والاستيلاء عليه.

واما في النسب: فهي حمل النسب والاشتهار به بين الناس مدة من الزمان لا يعرف الا به، حتى يصبح حقا له ويترتب له ما حكم له الشرع به، ومن نازعه فيه بطعن باطل حُد.

قال الاجهوري: "الناس على ما حازوا من انسابهم فيصدقون فيها عملا بالحيازة كما يصدقون في الاموال عملا بها"[1]، وهذا كلام مقيد كما سيأتي.

ترتب الاستفاضة على الحيازة

ذكرنا ان الاستفاضة تكون في محل الاقامة الذي جرى على صاحب النسب فيه ازمنة واجيال متعاقبة حتى فشا وشاع فيهم نسبه، ولكن في حالات معينة قد تفقد الاستفاضة وهنا يصبح المعيار الضابط الحيازة المفضية للاستفاضة، فقد روى سحنون في المدونة الكبرى بعد ان سئل ان كان الامام مالك حدد وقتا لحيازة النسب فقال : "لا ، لم يوقت

(1) الرحلة الورثلانية ص 135

لنا مالكٌ في الحيازة أكثر من أن قال: إذا طرأ رجل على قوم من بلد لا يعرفونه، فقال: أنا رجل من العرب: فأقام بينهم أمرا قريباً، فقال له رجل: لست من العرب، قال: قال مالك: لا يضرب هذا الذي قال له لست من العرب الحد، إلا أن يتطاول زمانه مقيما بين أظهرهم الزمان الطويل، يزعم أنه من العرب فيولد له أولاد ويكتب شهادته ويحوز نسبه ثم يقول بعد ذلك له رجل: لست من العرب، قال فهذا الذي يضرب من قال له لست من العرب الحد لأنه قد حاز نسبه هذا الزمان كله ولا يعرف إلا به"[1].

هذا يفهم منه ان الحيازة لمدة طويلة من الزمان تؤدي الى ثبوت النسب لانه لما قال في البداية "فاقام بينهم قريبا" قال مالك لا يحد، بينما لما قال "إلا ان يتطاول زمانه مقيما وولد له وكتبت شهادته"، فهذا يفيد طول الاقامة، وثبوت العدالة والصدق حتى ان شهادته كتبت، فهنا صار يحد من يطعن فيه بغير بينه، ونقول ان ذلك لكون حيازته للنسب مدة طويلة دون معارضة ادت الى استفاضة خبره في محيطه التي هي شرط الثبوت او انها قامت مقامه، وذلك لعدم المعارضة عبر السنين.

ولكن يبقى هذا الامر مقيدا عقلا بعدم ظهور ما ينفي عنه النسب، كان يقول ويقر على نفسه ان جده فلان، ويكون جده علما معروفا ونسبه معروف عند اهل زمانه في بلاده بكونه من غير العرب، او

(1) المدونة الكبرى 4 / 11

ان ياتي اقارب له من بني عمومته ويعترف بقرابتهم له، ثم ينفون هذه النسبة فهنا يوقف النسب حتى يحكم فيهم من يعلم حالهم، وهذا التقييد موجود من كلام الامام مالك رحمه الله فقد قال: "الناس في انسابهم على ما حازوا وعرفوا به كحيازة الاملاك ومن ادعى عليهم خلاف ذلك كلف اقامة البينة والا حد"[1].

فهذه الحالة تنطبق فقط على من جاء ولم يعلم الناس نسبه الا منه ولم يعارضوه عليه زمانا، ولكن في زماننا هذا الامر انتهى ولم يعد يصلح بسبب توفر اسباب التواصل واي شخص ياتي الى بلد ما لا يصعب على اهلها معرفة من اين قدم او حتى معرفة اسمه وشهرته في سجلات الاحوال المدنية ولذلك هذا الامر لم يعد قابلا للتطبيق.

ثبوت نسب الشخص بإقراره

قال الشافعية: نسب الشخص لا يثبت بإقراره، وقيل: يثبت بإقراره، لقولهم في القضاء على الغائب فيما إذا شهد شهود الكتاب على المسمى فيه لا على عينه، فاعترف المحضر بأن ذلك اسمه ونسبه أو أنكر ونكل، فحلف المدعي على ذلك توجه له الحكم، ولأن ما عليه العمل أن المشهود عليه يسأل عن اسمه ونسبه، ويجعل ذلك حجة عليه، ولأن

(1) الذخيرة للقرافي 12 / 115، النوازل الجديدة الكبرى 135

الناس مؤتمنون على أنسابهم، ومن اؤتمن على شيء رجع إليه فيما عليه لا فيما له[1].

اقول: والاصل ان النسب لا يثبت باقرار المدعي وحده في ادعاء النسب الشريف، وقد قبلوا في ما سبق بعض الانساب على ما يظهر لنا انها ثبتت باقرار المدعي وحده، فقد يكونوا ترخصوا لتعذر التحقق من صدق الدعوى واعتبروا ما ذكرناه في مسألة الحيازة، وحيث اننا لم نقف على حقيقة كيفية ثبوتها فنقول ان هذا مقيد بتوقع المصلحة التي ينبغي العمل بنقيضها ان غابت بينة الثبوت او القرائن الموجبة للاطمئنان، وما يلحقها من حيازة دون معارضة لمن ثبتت عدالته، وتعذرت شهادة السماع بالاستفاضة في حق نسبه، وقد وجدت في كتب التراجم والانساب تجاوزات لا تحصى باثبات النسب بمجرد اقرار الواحد او الجماعة على انفسهم بنسب، استعرضت صورا منها في الكلام على بعض مناهج النسابين فلينظر هناك، وفي زماننا لا يقبل اقرار الواحد او الجماعة (بيت، فخذ، قبيلة) على انفسهم بنسب غير الذي يشتهرون به دون البينة الشرعية العلمية الصحيحة التي تدفع اي شك فيها، وذلك لارتفاع العذر بتعذر التحقق من شهادة السماع بالاستفاضة بعدما توفر من وسائل اتصال ووفرة بالمصادر، فضلا عن التوسع في التدوين، والذي تناول غالب انساب الجماعات الكبيرة في مجمل بلاد المسلمين، واما ما مضى في

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 40 / 248

الازمنة السابقة وحازه اهله فلا ينبغي نزاعهم فيه وقد قبله من هو اعلم بحالهم، الا ما لم يقبل، ونحن نحكم بما توفر من ثبوت ونفي، ونحدد عليه درجة الثبوت او البطلان والله تعالى اعلم.

فائدة تحقيقية: من المعلوم ان النسب يثبت بالبينة الشرعية، فان ثبت عند نسابة ثقة ولم يعلق عليه فيكون المقدم في الظن الغالب انه ثبت عنده ببينة، وان من لم يثبته من النسابة لم يقبل هذه البينة او لم تصله، مثال: نسب الشيخ عبد القادر الجيلاني قال ابن الطقطقي ان البينة لم تقم عنده، ولكن هذا لا يعني بالضرورة ان البينة لم تقم عند غيره !، فهذا ابن مهنا العبيدلي الذي الف كتابه سنة 657 هـ اثبت نسب الشيخ عبد القادر، فهل يجزم احد في زماننا انه اثبته دون بينة ؟ اوليس من المحتمل انه التقى ببعض اشراف جيلان من الحجاج او الواردين الى بغداد وسالهم عنه وتحقق صحته؟ او ان يكون وجده في جرائد او كتب لم يقف عليها ابن الطقطقي، فهنا معنى مهم في التعامل مع ما سبق وما هو قائم، والضابط هو عدالة المثبت واتقانه وابن مهنا العبيدلي في ميزان النسابة وزنه ثقيل ولا يضره من تكلم فيه.

عدم قطعية استفاضة النسبة

فقد يظهر دليل ينفي عنه ما استفاض من نسبه عموما، او بعض تفاصيله خصوصا، ويرده الى نسب اخر، فان صح الدليل، وقُدِّم، عمل به ولا باس، ويجب التشدد خصوصا اذا وجدت مصلحة، وما دام مقبولا عند اهله، فان لم يقبلوه يبقى على ما هو مقبول عندهم، ومن ذلك ما رواه الحاكم ان عمر رضي الله عنه قال لصهيب الرومي: "ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء: اكتنيت أبا يحيى، وأنك لا تمسك شيئا، وتدعى إلى النمر بن قاسط، فقال: أما الكنية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني، وأما النفقة فإن الله يقول (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه)، وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت إليها، ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فأخذت بلسانهم "يعني لسان الروم، فقد استفاضت نسبته للروم ومع ذلك بين عدم صحتها وهذا القول يقبل من صهيب رضي الله عنه دون بينة لكونه صحابي ولكن لا يقبل من غيره الا ببينة، وقد تكون البينة قرينة علمية فقط كحال نسب ال ابي الليل صحح نسبهم جعفر الاعرجي الى موسى الثاني الحسني وقد كانوا ينتسبون بعمود مغلوط الى موسى الكاظم، بينما اسم ابي الليل معروف في كتب الطالبيين انه لموسى الثاني الحسني وهكذا.

مسألة: تعارض الاستفاضة مع اقوال المؤرخين واصحاب التراجم

لا تؤثر اقوال المؤرخين واصحاب التراجم (في حال لم يكونوا نسابة عالمين باصول النسب) على صحة الاستفاضة اذا تعارضت معها سواء كانت سابقة لظهورها او متزامنة او لاحقة الا اذا تحققت لهم افضلية بما يفيد العلم بنسب المترجم له اولا، وبصحة ما نقلوه ثانيا، اما الاول فقد ذكرنا ما يفيد العلم بالنسب ونعيد ذكرها هنا في سياق متعلق بالمؤرخين واصحاب التراجم:

1- افضلية المكان: ذكرنا قاعدة "بلدي الرجل اعلم به من غيره"، بمعنى ان من كان من بلد الرجل المعني بنسب او ترجمة فهو اعلم بحاله ونسبه ومقدم على غيره، وان هذه القاعدة متعلقة بطول اقامة الرجل في البلد في علم الحديث، بينما في علم النسب فهي متعلقة بطول اقامة اسلافه، وان "بلدي الرجل" في علم النسب هو من كان من البلد التي اقام فيها اسلافه الذين يحمل عنوانهم النسبي طويلا حتى حازوا شهرة واستفاضة فيها، وعليه فالمؤرخ او صاحب التراجم يجب ان تتوفر لديه هذه الافضلية على من نسب للنسب نسبة ترتب عليها استفاضة مختلفة.

2- الزمان: وذكرنا انها تقع ضمن حالتين: ففي نسب المقيم يقدم المثبت او النافي الاقدم على الاحدث دوما، اما في حالة المهاجر، فيقدم المثبت او النافي الاقدم الى الحد المفضي للعلم بعد حصول الحيازة

والاستفاضة، ولو علم نسب صحيح له في ناقلة اقام بها زمنا طويلا يقدم على الجميع، فالمؤرخ او صاحب التراجم يجب ان تتوفر لديه افضلية زمانية حتى يعتبر قوله، فلو كان شخص هاجر من بلد الى بلد واقام بها، لا يقدم راي مؤرخ معاصر له على مؤرخ ادرك ابناءه لان الاول قد لا يكون ادرك استفاضة صحيحة لنسبه، الا في حال ان يكون اخبر بنسبه من قوله او خطه، فهنا يعتبر بلا ريب، ولا يؤخر كثيرا عن زمانه، مثال: لا يقدم مؤرخ عاش بعده باكثر من 100 عام (ثلاثة اجيال) على من ادرك ابناءه وهم اقرب اليه وفي زمن يفترض ان شهرته استفاضت في محيطه، فالمسالة متعلقة بمدى القرب المؤدي لافضلية العلم وكلام عن الحالة الثانية في المهاجر القادم من بلد بعيد.

3- العلم باصول الثبوت: فكلما كان المؤرخ من العالمين باصول ثبوت النسب وكيفية تحريه كان العمل بقوله مقدما اكثر.

4- العلم بالنسب: كلما كان المؤرخ من العالمين باحوال النسب المدعى اليه، كان يكون من اهل النسب كانت له افضلية على غيره.

5- المصلحة: فكلما برزت مصلحة لدى المؤرخ ترك قوله، او ربما يعمل بنقيضها، كمثال: طعن بعض المؤرخين في انساب اقرانهم بسبب خلافات على مسائل مثل التولية على الاوقاف او غيرها، وسكت

تلاميذهم العارفين باحوالهم عن طعونهم فهنا مصلحة الطعن ظاهرة فلا تعتبر.

6- ان تثبت عدالة المؤرخ وابتعاده عن الهوى.

اما الشرط الثاني المتعلق بصحة ما نقله فيجب ان يتوفر فيه ما يلي:

1- ان يكون اللفظ في ذكر النسب المغاير للاستفاضة واضحا ولا يحتمل تفسيرات اخرى.

2- ان يكون النسب المقصود في لفظه هو عين النسب موضوع التحقيق وان لا يكون مما يحتمل المؤتلف والمختلف.

مثال على تعارض المؤرخ مع الاستفاضة: شخص كان في القدس وهناك مؤرخ في دمشق نقل خبرا عن نسبه بينما الذي استفاض في القدس في المصادر السابقة او اللاحقة له نسب اخر فهنا لا نقول ان الاستفاضة تعارضت او لم تصح لان المؤرخ اصلا ليس شاهدا عليها في المحل الذي يجب ان تكون فيه حتى نقول ان هناك تعارض، في حين انه لو ذكر المؤرخ انه دخل القدس وسمع نسبه من بعض اهلها فهذا خبر مرسل لانه قد يكن سمعه من مستجد على القدس بالسكن، او من معادي لهذا الرجل او مغالي في حبه، فهو ليس من اهلها حتى يتميز من اين ياخذ الخبر عن نسبه، ومثله لو قال نقلته من خط بعض اهل بيته ولم يسمي من نقل

عنه، فهذه قرينة قوية جدا على النسب، ولكن يحتمل فيها حصول وهم او نقل عن من يشترك معه في الاسم وهو ليس من اهل بيته، او لم يعلم مقصوده، او نقل عن رقعة اختلطت خطوطها بسبب التلف، ومع ذلك في كلتا الحالتين يبقى قوله لاحقا للنسب، وتعتبر هنا كقرينة نفي اذا وجد ما يعضدها من ادلة النفي ولا يبطل النسب بها وحدها، واما ان كان المترجم له اصلا مستجدا على القدس قادما من بلد بعيد يتعذر العلم بحال نسبه فيه في حال تدوين الراي فلا يلتفت لقول المؤرخ ابدا ان كان معاصرا له، وينظر ما حازه واستفاض عند اهل بلده، الا ان نقل المؤرخ عن المترجم له نقلا صحيحا مباشرة منه او من صحيح خطه، فهذا يعمل به، وان نقل عنه مرسلا ثم تعارض مع الاستفاضة لاحقا فهنا يخضع للتحقيق وينظر اين المصلحة ويعمل بنقيضها ان وجدت القرائن الكافية.

ويجب ان تجتمع الشروط المذكورة في المؤرخ او صاحب التراجم حتى يتحقق العلم بالنسب، فان لم يكن نسابة فهو لا يعدوا ان يكون شاهدا او ناقلا لشهادة، وحيث ان مجمل المؤرخين ينقلون الاخبار في كتبهم وكثير منها لا يكون مسندا او يروى عن شخص لا يعلم حاله، او ربما عن كتب لمجهولي عين او حال، فان لم يكن المؤرخ و صاحب التراجم من بلد المترجم له فلا نعلم الكيفية التي سمع بها نسبه وعلمه بها، ولا يقدم بحال على ما يثبته النسابة خصوصا ان كانوا اقرب زمانا و / او مكانا بالقدر الذي يفيد العلم، لان النسابة يُعمل الاصول العلمية والشرعية

لثبوت النسب ويطلب القدر الكافي من الشهود الذين يؤمن تواطئهم على الكذب ويتحقق صحة النسب من عدمها بعد بحث وتنقيب، اما المؤرخ و صاحب التراجم فهو ينقل ما قد يكون سمعه او نقله عن واحد يحتمل انه غير عالم بحقيقة النسب، او ربما متوهم، او وربما حاقد يريد الانزال من قيمة النسب، او مغالي في الاعتقاد بنسب المترجم له، او قد يكون المترجم له نفسه متشوفا لشرف لا يملكه ويريد ان يجعله موثقا فيبث الخبر عند من لا يتقي الله حتى يصل للمؤرخ، ولذلك تشترط الشروط السابقة حتى يعتبر راي المؤرخ وصاحب التراجم حتى يضمن انه عالم بحال النسب ويتحقق فيه الشرط الشرعي لشهادة السماع بالاستفاضة، ودائما يبقى ميزان الشرع في تحقق الاستفاضة هو الصواب.

المقدمة الثالثة في طبقات النسابين وأحوالهم

طبقات النسابين واحوالهم

يعتبر النقيب محمد بن اسعد الجواني ت 588 هـ اول من الف في طبقات النسابين، ولحقه بعد ذلك عدد من المصنفين منهم شهاب الدين المرعشي الملقب "اقا نجفي" الذي صنف كتابا سماه "طبقات النسابين"، قال في الذريعة: "ترجم فيها نحو خمسمئة من مشاهير النسابين، من عقيل بن أبي طالب إلى اليوم، وفيها طرق روايات علماء النسب وتلقيهم الأنساب، وهذه الطبقات كالمقدمة للمشجرات له كما ذكره لنا"[1].

ومنهم عبد الرزاق كمونة له كتاب منية الراغبين في طبقات النسابين.

ومنهم الشيخ بكر ابو زيد الف كتابه في طبقات النسابين وهو افضلها واكثرها شمولا عدد فيه ستمائة وثلاثة وعشرين نسابة حتى زمن قريب واستدرك عليه الشيخ محمد ال رشيد بما يزيد هذا العدد كثيرا.

(1) الذريعة، 15 / 153.

ولكن يعيب على جميع هذه الكتب الاختصار وعدم التطرق الى حال النسابة من ناحية العدالة والاتقان، وهذا المفترض انه غاية الموضوع لان التأليف في الطبقات فن حديثي له غاية معرفة الرواة ودرجاتهم ومع ذلك خدمتنا هذه الكتب خدمة جليلة لا زلنا ننتفع بها حتى يومنا هذا.

وقد اوقفني الصديق العزيز الشريف اسماعيل بن علي السجلماسي حفظه الله على مسودة كتاب له في كتب الانساب ترجم فيها لكل نسابة من النسابين الذين صنفوا في انساب ال البيت حتى نهاية القرن العاشر وزودني بها لمساعدتي في اتمام كتابي "دليل نسابة المشرق والمغرب"، وقد اعتنى فيها بتحقق نسبة الكتاب للمؤلف وذكر طرف من ترجمته في ما يتعلق باحواله واقتبست منه هذه المنهجية وزدت عليها مطالب منفصلة في ترجمة وبيان عدالة كل مؤلف مع التعليق على كتاب بما يلزم والله الموفق.

وقد اكتفى اصحاب المصنفات المذكورة بتقسيم الطبقات تقسيما زمانيا على القرون كما فعل الشيخ بكر ابي زيد وكمونة، ورغم ان هذا تقسيم مطلوب لترتيب المعاصرة بين النسابين الا اننا تمنينا لو اضيفت تقسيمات معيارية اخرى على العدالة ورواية الحديث كما فعل ابن سعد في طبقاته التي نفعت علم الحديث اذ لم يكتفي بتقسيمها زمانيا، وانما مكانيا وعلى السابقية في الاسلام كما عنون الطبقة الاولى، وكان سيزيد من جودتها لو استطاع احد ان يقسم الطبقات على مستوى الاسناد

والاجازة حتى ترتتسم امامنا مشجرة اسانيد الكتب والروايات النسبية الا ان هذا امر صعب في ضوء ما نراه من اكثار الرواية بلا اسناد وكثرة المفقودات من المصادر والاجازات وكثرة المزورين الذين يدعون وجود اجازات مخطوطة لا اصل لها.

اول من الف وجمع مكتوبا في الانساب

هو امير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتوفى سنة 23 هـ، والذي امر بوضع ديوان العطايا والذي رتبه على الانساب، فقد روى عامر أن عمر رضي الله عنه حين اراد وضع الديوان قال بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك، فقال عمر أذكر أني حضرت مع رسول الله صلى الله وعليه وسلم وهو يبدأ ببني هاشم وبني عبد المطلب فبدأ بهم عمر ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطنا بعد بطن حتى استوفى جميع قريش، ثم انتهى الى الانصار، فقال عمر ابدأوا برهط سعد بن معاذ بن الأوس ثم بالأقرب فالأقرب لسعد[1]، قال الشيخ بكر ابو زيد: وجائز أن يقال: إن هذا الديوان هو أول كتاب في الأنساب[2].

(1) الاحكام السلطانية، ص 298.
(2) طبقات النسابين، ص 13.

اول من ولي نقابة الطالبيين

وهو ابو علي الحسين بن أحمد بن عمر بن يحيى بن الحسين ذي الدمعة بن زيد الشهيد، ورد من الحجاز إلى العراق عام 251 هـ[1]، واستقر بنهرسابس، وكان رئيسا الكوفة ونقيبها، وأول من تولى نقابة الطالبيين، وكان هو الداعي الى تأسيسها، قال السمرقندي: ذلك أنه لما حضر عند المستعين التمس أن يكون الحاكم على الطالبيين رجلا منهم يطيعونه، و يعرف أطوارهم ومنازلهم، و لا يحكم فيهم أتراك بني العباس، فاستصوب الخليفة رأيه، و جمع من كان هناك من الطالبيين، وأمرهم أن يختاروا من يوليه عليهم، فقالوا "لما كان الحسين هو الذي رأى هذا الرأي فإننا نختاره"، فولي النقابة عليهم[2].

اول من الف في الانساب من الملوك

فان قصدنا اول من باشر ذلك بيده فقد يكون الحكم المستنصر الاموي ت 366 هـ، والذي نقل المقري عن كتابه انساب الطالبيين والعلويين القادمين الى المغرب نصا في نفح الطيب، غير اني قد وجدت عند ابن الابار القضاعي في كتاب التكملة على الصلة ان هذا الكتاب صنع له ولم يصنفه هو، وهذا الذي نميل اليه، فان ثبت انه لم يباشره بيده

(1) عمدة الطالب، ص 274.
(2) تحفة الطالب بمعرفة من ينتسب الى عبد الله وابي طالب، ص 85.

لا يكون هو اول من صنف وانما السلطان الاشرف عمر بن رسول الغساني المتوفى 696 هـ صاحب كتاب طرفة الاصحاب في معرفة الانساب على حسب ما نعلم.

العدالة والثقة بين رواية الحديث وبين النسب والاخبار

اولا: هل تشدد العلماء في كل ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ الجواب: ليس الجميع، هناك من تشدد في كل مروي وهناك من فرق بين احاديث الاحكام واحاديث الرقائق، فقد نقل الحاكم في المستدرك عن أَبِي سعيد عبد الرحمن بن مهدي بسنده إليه قوله: "إِذا روينا، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال، والحرام، والأحكام، شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب، والعقاب، والمباحات، والدعوات تساهلنا في الأسانيد"[1].

وروى الخطيب البغدادي في " الكفاية في علم الرواية " بسنده عن أحمد، قال: "إذا روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي –

(1) المستدرك، 1 / 666.

صلى الله عليه وسلم – في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد"[1].

وقَالَ ابن معين في موسى بن عبيدة – الربذي، وهو عابد مشهور، ضعيف الرواية –: "يكتب من حديثه الرقائق".

والغالب ان هذا التساهل مقيد في الاحاديث الضعيفة لاسباب غير ثبوت الكذب او الوضع، فالراوي الضعيف قد يكون ضعفه من توهم او نسيان او اختلاط وهذا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويفهم هذا من كلام الذهبي في الواقدي الذي ضعفه العلماء ولكن قال فيه بعد ان قرر عدم الاحتجاج به: " مع ان وزنه عندي انه — مع ضعفه — يكتب حديثه ويروى، لاني لا اتهمه بالوضع"، هذا منهجهم في الحديث، اما في الانساب والسير ففرقوا وجعلوه معللا على الاتقان فيها، ولتسهيل قراءة احوال المؤلفين في الانساب قررنا تقسيمهم ضمن الاصناف التالية:

(1) الكفاية في علم الرواية، ص 134.

الصنف الاول: الثقات في رواية الحديث والانساب

وسنذكر امثلة على بعض من كتبهم موجودة (غير مفقودة) والا فالمفقودة كتبهم من الثقات كثر، وقد ذكرتهم في كتابي دليل نسابة المشرق المغرب فلينظر هناك.

فمنهم مؤرج بن عمرو السدوسي صاحب كتاب حذف من نسب قريش وثقه الخطيب البغدادي وروى في ذلك خبرا.

ومنهم : أبو عبيد القاسم بن سلام صاحب كتاب النسب، وكان من ائمة الحديث.

ومنهم خليفة بن خياط صاحب الطبقات الفه على القبائل والافخاذ بحيث يذكر القبيلة ثم يذكر من حدث وروى منها،

منهم ابن سعد البصري صاحب الطبقات الاغلب على توثيقه، والكلام فيه لا يضره.

ومنهم ابن قدامة المقدسي صاحب كتابي التبيين والاستبصار

الصنف الثاني: الضعفاء في الحديث الثقات في الانساب

منهم على سبيل المثال محمد بن اسحاق ، قال فيه الامام احمد لما سئل عن حديثه ؟ قال: "يكتب عنه المغازي وشبهها"[1].

ومنهم ايضا ايضا الواقدي شيخ ابن سعد رحمهم الله لخص الامام الذهبي حاله بعد ان استعرض مجمل الاقوال وفي ما يلي نصه: "وقد تقرر ان الواقدي ضعيف، يحتاج اليه في الغزوات والتاريخ، ونورد اثاره من غير احتجاج، أما في الفرائض، فلا ينبغي ان يذكر، فهذه الكتب الستو و (مسند احمد)، وعامة من جمع في الاحكام نراهم يترخصون في اخراج احاديث أناس ضعفاء، بل ومتروكين، ومع هذا لا يخرجون لمحمد بن عمر شيئا، مع ان وزنه عندي انه – مع ضعفه – يكتب حديثه ويروى، لاني لا اتهمه بالوضع".

ومنهم ايضا الهيثم بن عدي الطائي المتوفى سنة 207 هـ لم يكن عند المحدثين بثقة، ولكن يظهر قبوله في الانساب، قال ابن حبان : "كان من علماء الناس بالسير وأيام الناس وأخبار العرب إلا أنه روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعة يسبق إلى القلب أنه كان يدلسها، و قال أبو زرعة: ليس بشيء".

(1) النكت على مقدمة ابن الصلاح، 2 / 309.

ولكن قال علي بن المديني: "الهيثم بن عدي أوثق عندي من الواقدي ولا أرضاه فِي الحديث، ولا فِي الأنساب ولا فِي شيء".

وقد يكون سبب اخذ البعض عنه في الانساب عموما ما قال ياقوت الحموي: "وكان الهيثم مكروها لانه كان يتعرض لاحوال الناس واخبارهم فيرويها على وجهها ويشيع ما كتموا، فكرهوه ووشوا به الى الولاة واغروا الشعراء بهجوه".

ومنهم شيخ الشرف العبيدلي صاحب كتاب تهذيب الانساب ونهاية الاعقاب قال ابن حجر: رافضي جلد، متهم في لقاء صاحب الأغاني، ضعفه ابن خيرون لهذه العلة، ولكن علق ابن حجر وقال: "وهذا من عجيب التصرف فإن ضعفه إنما نشأ من تهمة ابن خيرون له إدعاءه السماع من أبي الفرج الأصبهاني"

.

مسالة مهمة: هشام بن السائب الكلبي

يروي النسب عن ابيه عن ابي صالح ذكوان السمان مولى جويرية بنت الحارث رضي الله عنها عن عقيل بن ابي طالب، ليس بثقة في الحديث ، قال الامام الذهبي "ومع فرط ذكاء ابن الكلبي لم يكن بثقة، وفيه رفض"، وقال السمعاني في الأنساب: "يروى عن أبيه ومعروف مولى

سليمان والعراقيين العجائب والأخبار التي لا أصول لها "، وقال أيضا: "أخباره فيها الأغلوطات أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها".

وروى ابو الفرج الاصفهاني أن ابن الكلبي قال: "أول كذبة كذبتها في النسب أن خالد بن عبد الله سألني عن جدته أم كرز، وكانت أمة بغياً لبني أسد يقال لها: زرنب. فقلت له: هي زينب بنت عرعرة بن جذيمة بن نصر بن قعين، فسر بذلك، ووصلني".

اقول: ورغم كل ما تقدم ومن اتهامه بالكذب نجده المرجع الاول في انساب العرب نقل عنه الثقات قبل غيرهم دون حرج، بل حتى ان كتبه وصلتنا بروايات الثقات منهم السكري عن ابن حبيب في الجمهرة، وابن سعد في مختصرها، وابن حبيب صدوق ثقة لم يتكلم فيه الا المرزباني في خبر قد لايصح، وكذلك ابن سعد رحمهم الله جميعا، ولعل سبب قبول ابن الكلبي في النسب لامرين: الاول سنده في رواية الانساب، والثاني ان تهمة الكذب لم تثبت عليه ولم يتفق عليها الثقات ووردت بعضها من طرق متهمة كابي الفرج الاصفهاني الذي اجتمع الكثيرون على تضعيفه.

الصنف الثالث: من لم نعلم حالهم في الحديث او استوى حالهم ورويت عنهم الانساب

وهذا هو الصنف الغالب والاصل انه يؤخذ عنهم دون حرج على قدر ما يرى من اتقانهم مالم يثبت عليهم الكذب خصوصا من يكتب في نسب اهل بيته، فالذي عليه جمهور المحدثين واصحاب التراجم الحديثية انهم ياخذون عنهم في ما يروونه من انسابهم دون حرج، ولكن شرط التاكد ان المؤلف صحيح النسب بغض النظر عن مذهبه، وانه لا يخالَفُ بين بني قومه، ومن ذلك تساهلهم في الاخذ عن نسابة الطالبيين الذين لم يعلم حالهم او خالفوهم بالمذهب.

وهذا الامر يرجع تقييمه الى تحقق الافضلية بما يفيد العلم بالنسب والى ما تناولناه من التقرير الفقهي لقبول شهادة السماع في النسب مع خلاف في الحد الادنى من الشهود الذي يحكم به والذي نزل به بعض الحنابلة الى واحد "تطمئن اليه النفس"، او في علم النسب "خط نسابة يوثق به" اتينا عليه اصول ثبوت النسب فلينظر هناك.

واشهر من في هذا الصنف ابو اليقظان عامر او سحيم بن حفص المتوفى 190 هـ روى عنه الاكثر ومع ذلك لم تذكر له رواية في الحديث في ما وقفت عليه وذكر ابن النديم انه ثقة، ولكن ابن النديم وراق لا يعول عليه (اذ ليس من اهل الحديث وقالوا فيه رفض)، وقال ياقوت الحموي في ابي اليقظان: كان أميا لا يكتب واخذت كتبه عنه رواية.

ومنهم عبد الله ابن القداح الأنصاري ، توفي قريبا من 230 هـ، له كتاب مفقود اسمه نسب الانصار، روى عنه ابن سعد وغيره، بل حتى ان ابن سعد اعتبره اعلى مرجع في نسب الانصار، حتى انه من لم يذكر فيه من الصحابة والتابعين كان يقول لم نجده في كتاب نسب الانصار ومع ذلك استوى حاله، قال الامام الذهبي: مستور ما وثق، ولا ضعف وقل ما روى قال ابن حجر: وأورد له الدارقطني في الغرائب عن مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس حديث الطير وهو خبر منكر وقال تفرد به القداحى عن مالك وغيره أثبت منه.

ومنهم ابن عنبة، لم يترجم له احد وهو مجهول حال ومجمل ما عرف عنه هو مما ذكر هو عن نفسه في كتابه عمدة الطالب واول من ذكر عنه معلومة اضافية هو ابن عميد النجفي في المشجر الكشاف الذي شجر كتابه عمدة الطالب سنة 927 هـ، قال عنه: "النسابة الذي كان بولاية كرمان"، ولم يذكر او يشر انه شجر كتابه ولم يشر له بالتعليقات التي نقلها عنه وهو امر مستغرب، وثاني من ذكر عنه معلومة اضافية هو كيا كيلاني صاحب سراج الانساب الذي ألف كتابه اواخر القرن العاشر، ذكر انه توفي سنة 828 هـ، فقط، هذا ما نعرفه عن ابن عنبة، ويدعي اليوم بعض شيوخ المزورين في زماننا ان لديهم اسانيد متصلة اليه واجازات بخطه ولا يسلم لهم بدعواهم دونالوقوف على الاصل.

ومنهم العمري صاحب كتاب المجدي، لم يترجم له على ما اعلم وانما ورد في احد اسانيد الامامية ومع ذلك وصفه النسابة المتاخرون عنه بالاتقان واثنوا عليه بناء على ما شوهد في كتابه، وهو صحيح ولكن بعد ازالة بعض النصوص التي اقحمت في متنه ولا تصح له.

مسالة: اختلاف المذاهب في عدالة بعض الرواة في الحديث والنسب

والمثال المميز عندنا هو ابي مخنف لوط بن يحيى الازدي صاحب روايات التحكيم، فهذا متروك عند اهل السنة لا يؤخذ منه نسب ولا غيره وحتى ما نقله عنه الطبري كان على سبيل النقل وليس الاعتماد، قال يحيى بن معين: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال الدارقطني: أخباري ضعيف، وقال ابن حجر: أخباري تالف لا يوثق به، تركه أبو حاتم، وَغيره.

في حين ان الشيعة يوثقونه ويعتبر من الثقات وياخذون عنه.

وينسب له كتاب في الانساب اسمه "بهر النصاب"، وردت فيه غرائب وانفرادات، ولكن هذا الامر لم يؤدي الى معضلة نسبية كون هناك اتفاق على عدم صحة الكتاب له، ولكن لمح اغا بزرك في الذريعة لكون

كتابه بحر النصاب لشخص اخر اسمه نصر الله التفريشي، قد يكون روى عنه بعض الاخبار فحصل الوهم.

ونقول ان النسب لا يؤخذ الا عن من ثبت صدقه فيه، ومن اسرف في الكذب لا يؤمن ذلك منه ولذلك ان لم يكن للنسب اي دليل ثبوت سوى رأي هذا الشخص فالاصل انه يتوقف فيه حتى لو كان ثقة عند المذاهب الاخرى (والكلام عن الصدق والكذب تحديدا)، الى ان يقف على ما يثبته بعيدا عن الراوي محل الخلاف.

نظرة سريعة على مناهج المحدثين والنسابة في الاثبات والنفي

سنلقي نظرة سريعة جدا على هذا الموضوع لان تفصيله يحتاج اكثر من لقاء، وسنتكلم الان عن الطعن المفسر وتعريفه والتفريق بين استخدامه عند المحدثين وعند النسابة.

الطعن المفسر

وهو الطعن في نسب معين مع توضيح سبب الطعن، مثال: نسب فلان الى علان باطل لاننا ما علمنا في ولد علان ابنا اسمه فلان، او قولهم: نسب بني فلان الى ال البيت باطل لانهم لم يشتهروا به بل اشتهروا بنسب اخر الى احدى قبائل العرب.

واصل هذا المصطلح في علم الحديث قولهم الجرح المفسر في رواة الحديث: ومعنى قولهم مفسر أي موضح بلفظه سبب الجرح اهو في العدالة ام الحفظ ويتغير هذا بتغير اللفظ كقولهم كذاب فهنا فسر سبب الجرح بان الراوي يكذب، مع خلاف في بعض الالفاظ مثل قولهم متروك اختلفوا فيها، واما الفاظ التجريح العامة التي لا تعطي سبب الجرح فينتج عنها جرح غير مفسر او "مجمل"، وتختلف درجة الاخذ بالطعن المجمل مقابل التعديل المجمل باختلاف المعدل والجارح ومكانه وزمانه وقربه من المجروح

او المعدل وسلوك الائمة الاعلام معه فقد يأخذون به او قد يتركونه مع مراعاة الجرح او ربما بالكلية، قال العلامة المعلمي اليماني: "والذي ينبغي أن يؤخذ منهما هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتماله في الآخر، وهذا يختلف ويتفاوت باختلاف الوقائع والناظر في زماننا لا يكاد يتبين له الفصل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة، كما إذا وجدنا البخاري ومسلماً قد احتجا أو أحدهما براوٍ سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسر، فإنّه يظهر لنا رجحان التعديل غالباً وقس على ذلك"[1].

هل يؤخذ بالطعن المفسر دائما

لا يؤخذ في الطعن المفسر في كل الحالات خصوصا ان صدر من مطعون به او مجهول حال او عين وحتى لو صدر من عدل معلوم الحال فيجب ان يكون عالما باسبابه، قال ابن حجر " وان صدر من غير عارف بالاسباب فلا يؤخذ منه "[2].

واما في علم الانساب فلا يعتبر الطعن المفسر الا ان كان صحيحا موجبا لتعليل النسب، مع الاشارة انه لم تحرر بعد الفاظ الجرح او الطعن المفسر في الانساب تحريرا جامعا، ولم يضبط استخدامها، فقولهم "في صح" على سبيل المثال يختلف استخدامه بين النسابة على اكثر من خمسة اوجه

(11) طليعة التنكيل، ص 263.
(2) شرح النخبة، ص 136.

كما تقدم، كما لم تضبط عدالة واتقان الكثير من النسابة من قبل ائمة اعلام محدثين ومع ذلك سننظر الان كيفية التعامل معها.

الطعن المفسر مقدم على الاثبات المجمل

واصل هذه القاعدة عند المحدثين بان الجرح المفسر في الرواة مقدم على التعديل المجمل (اي غير المفسر) اذا صدر الجرح من عارف باصول التجريح.

وفي الانساب: فان الطعن المفسر بالنسب من النسابة المتقن البعيد عن الهوى مقدم على الاثبات المجمل[1] من نظيره ان استويا في العلم بحال هذا النسب، ومن ثم يبنى على هذا الامر حالات مختلفة ترجع الى تفصيل درجات ثبوت النسب التي تكلمنا عليها وكمثال ان كان صاحب النسب اقام البينة الشرعية وكان الطعن المفسر مما لا يبطل النسب بالقطع فهذا يندرج ضمن النسب المقبول والذي نعده ادنى درجات الصحيح.

واما ان صدر الطعن المفسر عن غير عالم باسبابه او كان المثبت لديه افضلية "كبيرة" بما يفيد العلم بالنسب من الطاعن وكان الطعن مما يحتمل عدم صحته، (كالوقوع ضمن المؤتلف والمختلف، او بني على

(1) والمقصود به في النسب هو ان يثبت النسابة نسبا دون ان يذكر البينة التي اعتمد عليها.

مغالطة، او كانت مادته مما لا يبطل النسب... الخ) فلا يلتفت له ولا يؤثر على درجة ثبوت النسب.

الطعن الغير مفسر والفاظ التزكية

اما الطعن الغير مفسر سببه فهذا يوزن في ميزان النسب على حسب اتقان الطاعن وعلمه بحال هذا النسب بمقابل المثبت، وبشكل عام ان ثبت النسب واقام صاحبه البينة الشرعية فالطعن الغير مفسر لا ينزل به الى الباطل ابدا مادام هناك من يثبته فيبقى مترددا بين المقبول والضعيف على حسب حال الطاعن واتقانه وعلمه بحال النسب.

وفي حالات مخصصة قد يُقدَّم المثبت على النافي اذا وجدت الفاظ تزكية تفيد علمه بالطعن وسنضرب هنا مثالا:

لو كان عندنا نسابة ثقة طعن في نسب ما، وكان هناك نسابة ثقة جاء بعده بزمن (قريب) وكان ممن صرح بانه نقل عن الاول في كتبه فقال في هذا النسب "لا غبار عليه" او "لا شك في صحته"، فهذا اللفظ وان كان في ادنى درجات التزكية الا انه يفيد بان النسابة علم بالطعن ولذلك اطلقه، فلم يقل لا شك فيه عنده، الا لان غيره شكك فيه، فيبنى عليه ان النسابة الذي جاء بعده بزمان قريب قد وقف على الطعن ولعله اطلع على اسبابه وعلم او ظهر له ما يبطل هذا الطعن وانه غير حقيق،

وهذا مقيد فقط في النسابة الذين عُلِم بالضرورة انهم يستخدمون الفاظ التزكية بانضباط وليس دون تفريق.

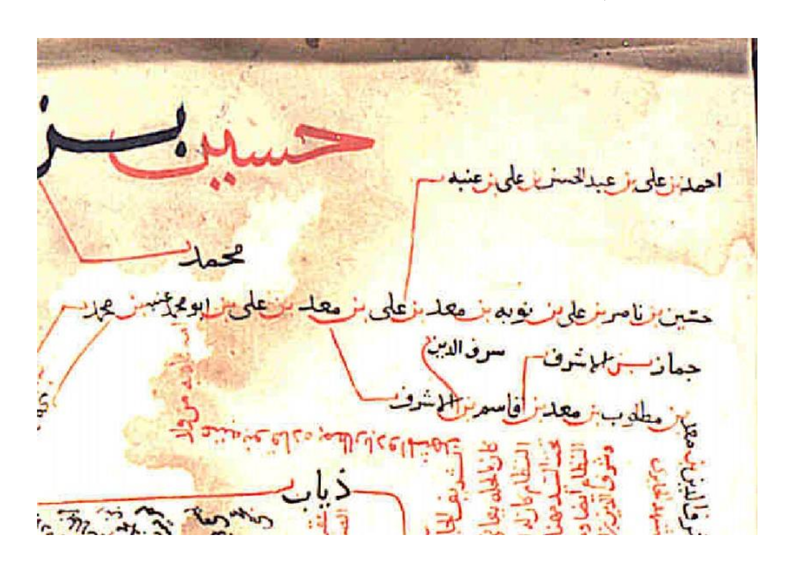
مثال: في القرن الماضي طعن عدد من النسابة بنسب الشيخ عبد القادر رحمه الله اعتمادا على قصة وردت في كتاب الثبت المصان من ان النسابة ابن ميمون انكر نسبه ورد القاضي نصر واثبت نسبه للفرس، واليوم تبين ان هذه القصة مختلقة وليس لها اصل وانها وردت في كتاب تم تزويره قبل 150 عام، فاليوم من طعن بناء عليها لوحدها فقط فطعنه وان كان مفسرا الا انه باطل ونقول في نسب الشيخ "لا شك فيه" لان هناك من شكك ولكن بطل ببطلان حجته، ولا ينعكس هذا على درجة ثبوت النسب لان الطعن لا يصح اصلا.

السكوت على النسب وعدم ذكره

لا يعتبر السكوت في علم النسب لان الساكت يحتمل في امره الجهالة او الاخذ عن جاهل او الاقتصار، وربما يكون ذكر النسب في كتاب اخر لم يصلنا.

مثال: ابن عنبة لم يذكر في كتابه عمدة الطالب احدا من ابناء عمومته مع ان منهم احد اعيان الحائر وهو مطلوب بن معد من بني عنبة وقد فصل في ال عنبة النسابة عبد الحميد العباسي سنة 805 هـ في

تذييلاته على بحر الانساب المشجر سنة 380 هـ، وغيره، فلا يقول عاقل ان هذا دلالة على عدم صحة مطلوب بن معد المذكور.



تفصيل ال عنبة في الحائر كما اوردها عبد الحميد العباسي النسابة في تذييلاته على بحر الانساب المؤرخ سنة 805 هـ ولاحظ ان هذه الاسماء لم يذكرها ابن عنبة وهم ابناء عمومته الاقربين وهم مشهورون في الحائر

الهوى في الطعن يبطل الاحتجاج بالطاعن

ومعنى ذلك ان النسابة لو طعن في نسب معين بامر ظهر انه هوى منه فيبطل الاحتجاج به كأن يقال: "ابطله فلان"، اذ لا قيمة لكلامه في امر يثبته الشرع بالتحري والاحتياط، اما حقيقة الطعن فلا تتأثر ; فان كان النسابة طعن في نسب طعنا مفسرا بعلة، ثم اثبت نسبا اخرا معلوما بالضرورة انه معلول بنفس العلة وان تكون هذه العلة مما يتعذر

ان يكون هذا النسابة لا يعلم وجودها فيه، فهنا يبطل طعنه ولا يلتفت له، وينظر في العلة على ميزان التحقيق العلمي فان كانت مبطلة للنسب وصحت يؤخذ بها والا فتترك، وحتى لو نفي النسب بناء على صحتها فلا يقال طعن فيه فلان النسابة بهذا الطعن اعتمادا عليه، الا ان يبين معه ان فلان النسابة المذكور اثبت غيره مع وجود هذه العلة عنده، وان لم ينفى لعدم صحة احتجاجه بالعلة فلا يلتفت لطعنه، ويترك كذلك اثباته للبيت الثاني الذي وجدت فيه نفس هذه العلة التي عدها مبطلة لنسب اخر.

امثلة على طعون فيها هوى

وفي ما يلي نسوق عددا من الامثلة على طعون ظهر فيها الهوى جليا وواضحا من خلال استقراء منهج وكلام وظروف من خرجت منه، ولسنا بالضرورة نحاكم صحة العلل من عدمها وانما فقط نبين مواطن الهوى:

1- الطعن المتبادل بين الجواني والادريسي

ابتدأه الجواني وقد ساق عللا في نسب الادريسي يصح بعضها ولا يصح الاغلب، فمما لا يصح احتجاجه بان الادريسي كان متشككا في كيفية اتصال الاسم الثامن في عمود نسبه، فقال خاله وكان حاضرا: " محمد أظنه ابن القاسم ابن يحيى بن يحيى أو ابن عبد الله بن يحيى بن

يحيى بن إدريس"[1]، فقال الجواني ان النسب لا يثبت بالظن، وانه علامة انه دعي، اقول: فهذا كلام مرجوح لا ينظر له ولا يوزن فهل كل من اختلط عليه اسم في عمود نسبه بعيد عنه قريبا من ثلاثمائة عام يبطل نسبه ؟ وليس هذا المقصود بظنية الانساب ابدا ! وان كان الجواني لاحقا اصاب من نسبه في هذه المسالة عندما بين ان الاتصال قد لا يصح على الوجهين، وهو كلام يرد عليه لانه اعتمد على الشريف العمري العراقي في تفصيله لنسب مغربي يبعد عنه الاف الفراسخ ومع ذلك نقول ان الجواني عموما ذكر طعونا اخرى معتبرة ولم نحقق النسب حتى نعلم صحته من عدمها.

ورد عليه الادريسي بطعون في نسبه كثيرة، وسيقت طعون عن ابن المرتضى النسابة الذي ترك النسابه طعنه، ووصل الحد ان ابن عنبة روى عن من قال انه انتحل صفة محمد بن اسعد الحقيقي، فوالده مذكور لا يمكن انكاره ، قال ابن عنبة: "وأسعد والد النسابة كان عالما فاضلا نحويا علاّمة ، ذكره العماد الكاتب الاصفهاني في كتاب «خريدة القصر» وأثنى عليه بالفضل وذكر له أشعارا حسنة ، وذكر ان لقبه سناء الملك والله أعلم بحاله"[2]، اقول: فهذا طعن لا يستقيم عقلا من هذه الناحية،

(1) بغية الطلب، 3 / 331.
(2) عمدة الطالب، ص 321.

واما باقي ما نقل عن بعض من شكك في سلسلته من وجه ابعد فيلزم تحقيقه.

اقول: ومثل هذه الطعون يظهر الهوى فيها فناخذ منها ما صح متنه ولكن لا نحتج بالجواني على الادريسي ولا بالادريسي على الجواني، ولا بمن يقول انه انتحل صفة محمد بن اسعد الحقيقي فهذا لا يستقيم عقلا لشخص في حالته.

2- طعن ابن معية في نسب الحسن بن سليمان النسابة بمصر:

قاله ابن عنبة عن النسابة الحسن بن علي بن سليمان بن مكي بن بدران بن يوسف بن الحسن الدقاق بن عبد الله، ان تاج الدين بن معية قال: "وهو دعي كذّاب لا حظ له في النسب. وزعم بعض الناسبين ان الحسن بن عبد الله بن محمد نازوك يقال له الحسن كيا وأن له عقبا. وهو وهم باطل فان الشيخ أبا الحسن العمري ذكر الحسن وذكر عقب اخوته حتى ذكر البطن الرابع والخامس من أولادهم وهذا من أقوى الأدلة على انّه لا بقية له"[1].

نرى ان ابن معية ينكر صحة نسب هذا النسابة لان الشريف العمري لم يذكر للحسن بن عبد الله النازوك عقبا، في حين ان العمري ذكر ان جد ابن معية الحسن بن الحسين القصري له بنات ولم يذكر له

(1) عمدة الطالب، ص 200.

اولاد، قال في المجدي: "وأمّا الحسن فيلقّب تاج الشرف له بنات"[1]، هذا على رواية من يرفعه للحسن بن الحسين القصري، واما على رواية من يرفعه للمحسن بن الحسين القصري كتلميذه ابن عنبة فالمشكلة اكبر اذ ان الشريف العمري لم يذكر المحسن هذا اصلا ! فكيف جاز له ان يطعن في نسب النسابة الحسن بعلة توجد في نسبه كيف ما دار على ما وصلنا من مصادر؟

في حين ان النسابة المصري الحسن مذكور بصحة النسب في مصادر كثيرة، قال ابن الطقطقي: "شيخ مشجر مصنف مستحضر للانساب، حدثني عنه وروى لي نسبه النقيب تاج الدين علي بن عبد الحميد الحسيني"[2]، اقول: وعلي بن عبد الحميد هو شيخ ابن معية، فتأمل.

نتيجة: هذا طعن الهوى فيه واضح لا يلتفت له ولا يوزن في ميزان، ويبقى نسبه مشهورا (على المعنى العام)[3] ولا ينزل الى المقبول لان الطعن فيه باطل الاساس.

3- كلام النسابة عبد الرزاق كمونة عن النسب الرفاعي:

قال في عقود التمائم: "قلت وقد وصف الشيخ احمد الرفاعي جماعة منهم القاضي احمد بن خلكان في كتاب الوفيات ولم يتصفه بالعلوية

(1) المجدي، ص 259.
(2) الاصيلي، ص 159.
(3) انظر كلامنا عن درجات ثبوت النسب للتفريق بين المعنى العام والخاص.

بل نسبه الى طائفة من العرب،.. وممن لم يوصفه بالعلوية ابو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089 هـ في شذرات الذهب" ثم قال: "مع انه نقل عن جماعة من علماء النسب الثقات بنفي الشيخ الرفاعي من النسب كابن طباطبا والشيخ تاج الدين بن معية والسيد العميدي النجفي وابن عنبة الحسني"[1] انتهى.

اقول ولا تكاد تخلوا كلمة واحدة من كلامه من هوى او مغالطة وهذا بيان بعضها:

- ذكر ان ابن خلكان ت 681 هـ لم يصف الرفاعي بالعلوية ولم يذكر مثلا ان ابن مهنا العبيدلي المعاصر لابن خلكان والذي الف كتاب التذكرة سنة 657 هـ اي بنفس وقت تأليف وفيات الاعيان ذكر عمود نسب الامام الرفاعي في مشجره، وهو يعلم ذلك لانه نقل عنه كثيرا، وابن خلكان ليس بنسابة وكان في الموصل، وابن مهنا نسابة وكان في بغداد فهو اقرب زمانا ومكانا للرفاعية وهو من اعلام نسابة ال البيت فلا يوجد ولا ماثرة يتقدم بها ابن خلكان عليه لا العلم بالنسب ولا الزمان ولا المكان، هذا وابن خلكان لم يرفع له نسبا اخر ايضا فكيف يحتج بقوله من العرب ليطعن في النسب[2].

(1) عقود التمائم، ص 203.

(2) ملاحظة مهمة: في مشجر العبيدلي وضع ازاء عمود النسب الرفاعي عند الحسن بن الحسين القطعي قوله: اتصاله موقوف بالتحقيق كتبت باللون الاحمر وهي ليست من اصل المشجر لان المشجر باللون الاسود والتذييل بالاحمر ذكر ذلك مهدي الرجائي، واشار اليه ابو سعيدة والى هذه الجملة تحديدا واكد ان الكلمة مضافة وليست من كلام المؤلف اذ ان النسب الرفاعي مكتوب بالمداد الاسود في عدة نسخ، وفي نسخة ابي لسان الموسوي ذكر بعدها انه راى في مشجرات ان النسبة للحسن بن محمد بن الحسين وهذا يفسر انها تعليقة من احد ملاك

- ذكر ايضا ان ابن العماد ت 1089 هـ لم يصف الرفاعي بالعلوية وهو ناقل عن ابن خلكان بالحرف ونسي ان هناك اكثر من 19 كتاب في الانساب مشرقي ومغربي قبل 1000 هـ (مستثنى منها الكتب الملفقة كصحاح الاخبار والثبت المصان وغيرها) عدا عن كتب التصوف والمناقب والتاريخ، اي قبل ان يولد ابن العماد الحنبلي ذكروا النسب الرفاعي بالحسينية في المشرق والمغرب واثبتوه صحيحا.
- ذكر ان ابن العماد لم يصف الرفاعي بالعلوية وهو ليس بنسابة، ولم يذكر ان ابن شدقم وهو نسابة معاصر لابن العماد الحنبلي ذكره بالعلوية ونقل ذلك عن جده من اهل القرن العاشر الهجري.
- احتج بعدم ذكره بالعلوية عند مؤرخين احدهما ينقل عن الاخر (ابن العماد ينقل عن ابن خلكان) رغم وجود نسابة كثر معاصرين لهما يثبتون النسب، بينما في النسب الصفوي الذي يرجع لصفي الدين الاردبيلي المتوفى 735 هـ لم يذكر عشرات النسابة والمؤرخين واصحاب التواريخ الذين لم يذكروه بالعلوية ابدا لا هو ولا احد من احفاده لما يصل الى 400 عام، واثنى على النسب الصفوي ثناء عجيبا واغفل هذه العلة العظيمة الحقيقية (انقطاع الشهرة لاكثر من 400 عام) بينما اغلق عينيه عن النسابة والمؤرخين واصحاب

النسخة على كيفية اتصال العمود، فانتبه، وقد اضيف في هذه النسخ تعليقة عن نسب الصفويين بالمداد الاحمر، ثم اني وقفت على مشجر قلبوا فيه الالوان وجعلوا الاحمر للنسب الرفاعي والاسود للصفوي وفصلوا فيه، مع تعذر ان يكون هذا صحيحا لان النسب الصفوي تذييل قطعا لكونه نشأ بعد زمن المؤلف بمئات السنين، وللمزيد انظر بحث للاستاذ سليم الحلبية الرفاعي و د.ايمن سحلول الرفاعي بعنوان " النسب الرفاعي الشريف في القرنيين السابع والثامن الهجريين" فقد فصلا في هذه المسالة واستعرضا المخطوطات استعراضا كافيا وافيا.

التراجم الذين ذكروا الرفاعي بالعلوية واكتفى بمن لم يذكروه واعتبر عدم ذكرهم له طعنا !!

- اعتمد على ضامن بن شدقم في اثباته للنسب الصفوي، واغلق عينيه عن كونه ايضا مثبتا للنسب الرفاعي هو و جده كما في كتاب ابن شدقم قبل النسب الصفوي بصفحات قليلة.
- نقل عن ابي الهدى الصيادي ان ابن طباطبا شيخ ابن عنبة نفى النسب الرفاعي ونسي (وهو النسابة الذي الف في طبقات النسابين) ان ابن طباطبا توفي قبل ان يولد الامام الرفاعي وقبل ان ياتي والده من المغرب، وان الذي قصده ابو الهدى هو ابن الطقطقي وهو من بيت طباطبا والذي ورد في مشجره كلام ابن عنبة عن النسب الرفاعي فظن ابو الهدى انه شيخه ولم يعلم انه توفي قبل ان يولد ابن عنبة، وان الكلام مضاف على النسخة لاستحالة ان يكون لابن الطقطقي عقلا، بل وان الذي صح من كلام ابن الطقطقي يفهم منه الاثبات للنسب الرفاعي فقوله: "قال النسابة ان نسب احمد بن الرفاعي ينتهي الى الحسين هذا فاعلمه وانكره البعض" مفهوم منه الاثبات وذكر وجود خلاف فعرف المثبتين وكثرهم بقوله النسابة ونكَّر المنكرين وقللهم بقوله البعض[1].

(1) انظر بحث الاستاذ سليم الحلبية ود.ايمن سحلول حول هذه المسالة حيث استعرضوا اكثر من 7 نسخ للاصيلي وقارنوا النصوص وبينوا مواضع الدس، "النسب الرفاعي الشريف في القرنيين السابع والثامن الهجريين" ص 29.

- زعم ان مقالة ابن عنبة نفي للنسب، اقول وهو الذي الف في طبقات النسابين وابتلى كلماتهم لم يميز ان كلامه غمز وهو عند النسابة لا ينتفي به النسب فالفاظ النفي معروفة.
- عد عدم ذكره بالعلوية دلالة على الطعن ونسي ان والده قدم من المغرب ونزل في منطقة كانت تعد منطقة خارجة عن القانون في تلك الفترة وتوفي وامه حامل به (يعني لم يمكث كثيرا حتى يشتهر) وتربى في كنف خاله وكان صوفيا يرى نفسه دون الناس رحمه الله ولا يفتخر بشيء ومع ذلك، وجدنا للنسب الرفاعي ذكرا في المغرب عند المتقدمين من المغاربة وقد نعذر النسابة كمونة في هذه النقطة فقط لكون المصادر المغربية كانت صعبة المنال وحتى يومنا يعرض المشارقة عنها رغم اهميتها بسبب صعوبة قراءة خطوطها بالنسبة لهم، ولكن لا يعذر في باقي النقاط.

ولا زال هناك الكثير مما يمكن قوله والمقارنات التي يمكن ان نقوم بها مع انساب غير النسب الصفوي، ولكن نكتفي بما اوردنا.

نتيجة: هذا طعن الهوى والمغالطة فيه واضحة وهذا يجعل كلامه فيه في خانة المتروك ولا يلتفت له، كما تسقط حجيته في اثبات النسب الصفوي لتحقق علل فيه، اعتبرها نافية للنسب في كلامه عن النسب الرفاعي الذي لا تنطبق عليه بشكل صحيح.

من مناهج اهل الحديث في الانساب

وسنذكر اشارات بسيطة جدا منها:

1- كانوا يعتمدون ما اشتهر عند العامة دون معارضة.

2- كانوا يعتبرون قول الثقة عن نسبه ان لم يعلموه الا من سواه ولم يعارض فيه.

3- كانوا يشيرون للمولى بقولهم "مولاهم" او "مولى بني فلان".

4- كانوا يشيرون لمن لم يعرفوا عمود نسبه وعلموا انه من قبيلة معينة "من انفسهم".

5- كانوا يستلون الكنى والالقاب والانساب احيانا من الاسانيد.

6- عند المحدثين الاوائل كان لقب علوي او عثماني يطلق (في احيان قليلة) على من يفضل سيدنا علي او سيدنا عثمان رضي الله عنهما، فضلا عن استخدامه الواسع في الاشارة لذرية سيدنا علي وعثمان رضي الله عنهما.

7- استخدموا كلمة درج خصوصا في كتب الطبقات ولكن دون تقييد على من لم يبلغ الحلم او مات اعزبا كما عند النسابة، للمزيد انظر كلامنا عن الفاظ النسابين.

هذه اشارات بسيطة اما مناهجهم في اثبات ونفي الانساب بشكل مباشر فتحتاج تفصيل كبير قد ناتي عليه في لقاء منفصل او تصنيف منفصل.

من مناهج النسابة في اثبات الانساب

المكتوب كما عند ابن الطقطقي هو الثلاث طرائق التي ذكرناها وهي "خط نسابة يوثق به، شهادة شاهدين عدلين، اقرار الاب على ابنه"، ولكن حقيقة لم يكن هذا مطبقا بشكل كبير بل كان هناك مناهج اخرى سائدة منها:

1- شجرة النسب او السلسلة المتصلة: وهي ان ياتي صاحب الدعوى بعمود نسب صحيح يتفق مع ما في جرائد النقباء ومشجرات النسابين، وهذا غالبا في من قدم من بلد بعيد وتعذر ان يوفر البينة الشرعية من خط نسابة او شهادة.

اقول وهذا منزلق خطير لادعاء النسب تساهل فيه النسابة وادخلوا من هب ودب وذلك انهم لم يشترطوا الحيازة وتحري العدالة، فالاصل شرعا ان الدعوى لا تثبت مباشرة وانما يجب ان يحوز النسب مدة من الزمان ولا يعارض فيه ببينة، وتثبت عدالته ثبوتا شرعيا كأن تكتب شهادته، ومن ثم

يقبل منه، وأما عدم تحري العدالة او الصبر زمانا حتى تعتبر الحيازة فقد ادى الى دخول ادعياء في الانساب الشريفة.

مثال: قال ابن طباطبا: "ادعى الى محمد بن موسى بن محمد بن على الرضا رجل من أهل أصفهان فى سنة خمس وأربعمائة ، وعرفت هذا الرجل ليس له حظ فى النسب وهو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمود بن عمر بن محمد بن موسى بن محمد على الرضا. وهو دعى كاذب فاسق ، وسافر الى بغداد فى سنة خمس وأربعمائة وأثبت نسبه أبو حرب محمد ابن المحسن النسابة المعروف بابن الدينورى من غير معرفة لحال هذا الرجل"[1]، فانظر هنا كيف ادى عدم الاحتياط الى اثبات رجل متهم بانه دعي فاسق ولو التزموا الاصل الشرعي بانتظار الحيازة وتحري العدالة لربما تكشف لهم من امره ما حال دون قبوله.

2- الناقلة: وهذه قرينة عند البعض مع سلسلة النسب فان صح عمود النسب المدعي واتفقت الناقلة، امضوا عليه بالثبوت، وهذا حصرا في من قدم مهاجرا من بلد بعيد، وهو ايضا منزلق خطير في اثبات النسب اذ انه معلول لعدم انتظار الحيازة الشرعية وتحري العدالة، فيمكن لكل من عرف طالبيا في صقع بعيد، مات له ولد، ان يذهب الى من يثبته في بلد اخر وينتحل شخصه وينتفع بنسبه.

---

(1) منتقلة الطالبية، ص 254.

مثال على هذا المنهج: ابن طباطبا في المنتقلة ذكر منهجه في الاثبات وقال: " ثم إنى لما رأيت بنى أعمام أرباب الطالبية رحم الله الماضين، وأطال بقاء الباقين، تفرقوا فى البلاد، وتبددوا فى آفاق الارض والأقطار، وكل من تورّد منهم اصفهان، وادعى انه من الطالبية، وسألته عن نسبته أورد نسبة صحيحة مجاوبة لما ضمّن كتب الأنساب والمشجرات، ولم أقتنع بذلك منه حتى ذكر البلد الذى كان فيه مولده ومنشؤه، ثم رجعت الى كتب الأنساب وطلبت فيها ذلك البلد الذى نص عليه، وعلمت منها ان الذى انتسب دال اليه هل وقع الى تلك البلدة ... بها ومن كان من أولاده انتقل الى بلد آخر؟ وهل كان له عقب؟ فصنفت كتابا ترجمته بكتاب منتقلة الطالبية"[1].

هذان مثالان بسيطان على مسالة اعتماد سلسلة النسب والناقلة في اثبات الانساب والقصد هو بيان افضلية اصول الثبوت الشرعية القائمة على شهادة السماع المستفيض، في حين ان الشجرة والناقلة قرائن ثبوت فقط.

(1) منتقلة الطالبية، ص 1.

المقدمة الرابعة في درجات مصادر الانساب

يمكن تقسيم مصادر الانساب الى قسمين رئيسين، مصادر غايتها الانساب، ومصادر ليست غايتها الانساب، وفي ما يلي تفصيلها:

القسم الاول: مصادر غايتها تحقيق الانساب

1- كتب الانساب: وتشمل المبسوطات وكتب الانساب المشجرة او المشجرات التي غايتها تفصيل الانساب عموما، ويمكن ترتيبها على النحو التالي:

- **اولا: مصادر معلومة المؤلف / لها عدة نسخ تصلح للمقابلة:** مثال: عمدة الطالب، الفخري في انساب الطالبيين، المجدي في انساب الطالبيين ، مشجر ابن مهنا العبيدلي، لباب الانساب لابن فندق، تحفة الازهار لابن شدقم، مشجر ركن الدين الموصلي بتذييلات احفاده المختلفة، المشجر الكشاف بتذييلات الزبيدي ، الجواهر اللطاف.
- **ثانيا: مصادر مجهولة المؤلف او عرف بغلبة الظن / لها عدة نسخ تصلح للمقابلة:** مثال: المشجر الحاوي المؤرخ 380 هـ بما ذيل عليه، كتاب الانساب المنسوب للسيوطي المكناسي.

- **ثالثا: مصادر معلومة المؤلف / نسخة واحدة:** مثال: مشجر ابن محيا العباسي، النسب لابي عبيد، مشجر سليمان بن حمزة الموسوي.

- **رابعا: مصادر مجهولة المؤلف او عرف بغلبة الظن / نسخة واحدة:** مثال: مختصر جمهرة النسب, كتاب انساب مشجر لاحد نقباء الموصل.

- **خامسا: مصادر منحولة او فيها شبهة نحل كبيرة:** المعقبين، ابناء الامام في مصر والشام، اخبار الزينبيات ، كتاب الثبت المصان، صحاح الاخبار، تحفة الابرار، النازحون هربا من النار.

حجية مصادر الانساب

اما حجية هذه المصادر فتعتبر على حسب ثلاثة معايير رئيسية:

المعيار الاول: ما يفيد افضلية العلم بالنسب للمؤلف: وقد سبق واشرنا الى ما تشتمل عليه من نقاط فمنها هنا اتقان النسابة: وهو معيار اساسي في تقديم المصادر وحجيتها, وهي اما متعلقة بالمؤلف اذا ما كان المصدر يرجع لمؤلف معروف ومشهود له في الاتقان عند من نقل عنه, او متعلقة بالمصدر من خلال دراسة مدى اتقانه في حال جهل المؤلف.

ومنها عدالة النسابة وابتعاده عن الهوى.

ومنها افضلية الزمان والمكان وغياب المصلحة والانتماء للنسب.

المعيار الثاني: الضبط وسلامة النسخ: ويقصد هنا مدى ضبط المعلومات واسنادها وعدم مخالفتها لمشهور، وكذلك سلامة النسخ من الدس.

المعيار الثالث: تكرار النسخ التي تصلح للمقابلة، وهذا فيه فائدة للكشف عن اي زيادات او عبث.

فمن الامثلة على احد اعلى كتب الانساب حجية والذي اجتمعت فيه جميع هذه المعايير كتاب جمهرة نسب قريش للزبيري فمؤلفه متقن مشهود بعدالته ونسختا الكتاب منضبطة الى حد كبير قياسا على غيره من الكتب والكلام عن القطعة المتوفرة منه لان هناك نقص فيه، ومؤلفه حجة على الانساب التي ذكرها خصوصا الحجازيين لقربه الزماني والمكاني.

التعامل مع المصادر مجهولة المؤلف

بناء على المعايير التي ذكرناها يظهر لدينا ان الكتاب لو جهل مؤلفه لعذر مقبول كأن تكون فقدت الصفحة الاولى التي تدل على المؤلف، او ان يكون المتوفر نسخة مسودة للمؤلف لم يذكر فيها اسمه، او نسخة منقولة عنها، او ان يكون الناسخ توهم في اول نسخة ونسبها الى مؤلف اخر وجرت عليه باقي النسخ، او غير ذلك مما يحول دون معرفة

المؤلف الحقيقي, فلا زال يمكن الاحتجاج به اذا أمن ان يكون مزورا، ويعلم هذا اهل التحقيق، وان يكون الاتقان مشاهدا فيه من ناحية المتن ولكن يشترط الاشارة الى جهالة المؤلف حال النقل عنه ولا يؤخذ به في ما يخالف مشهورا او ينفرد به انفرادا مشبوها.

ومن اشهر الامثلة على هذه الحالة كتاب مختصر جمهرة النسب نسخة مكتبة راغب باشا فهي نسخة عتيقة نفيسة، مشكولة الحروف، مضبوطة الاسماء، مذيلة بحواشي نافعة، اعتمدها ياقوت الحموي في كتابه المقتضب، ومع ذلك نسبها ناسخها جهلا لابن قدامة المقدسي، وقد اعتمدها عدد من المحققين كمصدر ضابط لتحقيق كتاب جمهرة النسب لابن الكلبي، وبذل الشيخ حمد الجاسر رحمه الله جهدا كبيرا في محاولة معرفة مؤلفها حتى قرر انه المبارك الغساني اعتمادا على قرائن قوية، فهنا كتاب مجهول المؤلف ولكنه عومل افضل بكثير من الكتب معروفة المؤلف بسبب الاتقان والضبط العالي المشاهد فيه.

وهنا مسالة مهمة وهي عدم تسليم تقرير حجية الكتب مجهولة المؤلف لاي شخص، وانما فقط لمن خاض غمار التحقيق وظهرت ملكته البحثية في تمييز الصحيح من المزور، وعرف المتقن من غير المتقن، وهؤلاء قلة نادرة جدا والحمد لله رب العالمين.

قاعدة مستفادة: ما جهل مؤلفه لسبب منطقي وسلم من شبه التزوير يعتبر ضمن قيود، فيؤخذ منه ما لم يخالف مشهورا، او ينفرد بمشبوه، شرط الاشارة الى جهالة المؤلف، ولا تقدم ابدا على مصدر لمؤلف معلوم العدالة والاتقان.

2- المصادر المنظمة من السلطة الحاكمة:

وتشتمل على كل ما تم تأليفه او اعداده بامر من الحاكم لغاية اثبات النسب او نفيه، ومن صورها:

- الدواوين السلطانية: اشتهرت في بلاد المغرب وفي بعض بلاد المشرق وكانت تتناول اما تعداد الانساب الصحيحة او الباطلة، ومنها: ديوان المولى اسماعيل، ديوان قبائل سوس، ديوان الادعياء، الجرد المريني، فتح العليم الخبير بتهذيب النسب العلمي بامر الامير، قرارات وزارة الداخلية العراقية بخصوص الانساب الشريفة.
- الجرود ودفاتر نقباء الاشراف: وهي السجلات التي كان يسجل فيها النقباء اصحاب الانساب الصحيحة فيها ضمن مناطق اختصاصهم، مثال: دفاتر نقباء الدولة العثمانية.
- محاضر اثبات ورد النسب: وهي القضايا التي كانت ترفع لدى المحاكم الشرعية لغاية اثبات الانساب او ردها عن من لا تصح دعواه.

- الفرمانات والظهائر السلطانية: وهي عبارة عن اوامر سلطانية بالاحترام والتوقير ورفع التكليفات عن اصحاب الانساب الشريفة، وقد تختلف الامتيازات فيها من بلد الى بلد.

3- الوثائق العائلية:

وهي الوثائق المخطوطات التي تحتفظ بها العائلة وتكون غالبا مختصة بنسبها فقط وقد تكون احدى الاشكال التالية:

- مخطوطات ومشروحات النسب المبسوطة والمشجرة: وتاتي غالبا على شكل طومار تختص بانسب اسرة او فرع كبير من قبيلة او ربما قبيلة كاملة وتختلف في طريقة تصميمها من بلد الى اخر ومن زمان الى زمان، ففي الفترة العثمانية في بلاد الشام كانت تمتاز المشجرات والمبسوطات بالتوشيحات والتصديقات من نقباء الاشراف وقضاة الشرع التي تقع بمثابة الشهادة على صحتها، وقد تكون الفاظ هذه التوشيحات مبطنة بمعاني خفية تحط من درجة ثبوت او صحة النسب، ولا ينتبه لهذه الالفاظ الا النسابة المتقن.

وهذه المخطوطات والمشروحات الموثقة هي الاعلى قيمة وحجية، ولكن على قدر توثيقها وضمن نطاق زمني قريب من زمان كتابتها، وعلى قدر قبولها عند النسابة الثقات، خصوصا ان اكثرها لا يخلوا من كونه مجهول المؤلف، او كاتبه ليس بنسابة، فيستفاد منها في تفريع الفروع فقط، وفي بعض الدول تنتشر مشجرات شهيرة غطت

فروعا كثيرة قد تخلوا من توثيقات ولكن هذا لا يضع من قيمتها بل على العكس تعتبر هذه المشجرات من امهات المصادر النسبية في تفريع الفروع ضمن نطاقها الجغرافي والزمني القريب منها لكونه استفاض وشاع العمل بها عند اهلها وعند النسابة الثقات المعول عليهم في النطاق الجغرافي الذي تغطيه.

- الاوراق المكتوبة في نسب العائلة: قد تكون معلومة الكاتب او مجهولة، ولكل منها حكم مختلف في الحجية؛ فان عُلِم الكاتب احتُجَ في ما كتب بخطه على قدر ما عنده من امانة وعلم بالحد المتوقع منه، وان لم يعلم فيُحتج فيها على قدر ما عمل بها اهل النسب والزموا انفسهم بها في ما لا ينازعون ولا يعارضون فيه، وغالبا ما تاتي في ادنى الدرجات ضمن الوثائق العائلية.

القسم الثاني: مصادر ليست غايتها الانساب

1- كتب التراجم والتاريخ: هذه المصادر عموما ليس من غايتها تحقيق الانساب على قدر تناول الجوانب الشخصية وعدالة المترجم له، او ذكره ضمن سياق قصة تاريخية، ومع ذلك يستثنى بعض كتب الطبقات التي رتبت على الانساب كطبقات ابن خياط، او اعتني فيها بالانساب عناية فائقة كطبقات ابن سعد.

قاعدة مهمة: ترتفع حجية كتب التراجم والتاريخ وتنخفض في اثبات الانساب على قدر الافضلية بما يفيد العلم بالنسب، وقد تطرقنا لهذه المسالة في مبحث سابق ضمن هذا الكتاب فلينظر.

2- **الصكوك والمبايعات الغير متعلقة بالنسب:** يستفاد منها للاستئناس او كقرائن للاثبات، وترتفع قيمتها على قدر حال كاتبها؛ فان علم انه عدل عارف باصول ثبوت النسب فقد ترجح فيها كفة الاثبات، ولكن لا يثبت بها نسب لوحدها بحال من الاحوال، وهي خلاف محاضر اثبات ورد النسب التي تكلمنا عليها في القسم الاول.

3- **الاشعار:** يستفاد منها للاستئناس فقط او كقرائن للاثبات ولا يقوم بها نسب لوحده ابدا ولا ترجح بها كفة الاثبات.

علل المصادر و المخطوطات التي تسقط حجيتها

1- النحل: وهو انتساخ او تزوير كتاب انساب وزعم ان مؤلفه شخص لم يقم حقيقة بتأليفه مع تعمد ادعاء ذلك كذبا؛ وهذا يسقط حجية المخطوط، ولا يصلح الاخذ عنه ولا الاشارة له، لان نية الكذب وتغيير الحقيقة حاضرة، حتى لو كان المخطوط المستنسخ اصله صحيح.

2- غلبة الدس على المحتوى: وهو ان يغلب الدس والزيادة على المحتوى حتى يتعذر تمييز الاصل عن غيره، مع تعذر المقارنة ويغلب هذا في حالة وجود نسخة واحدة فقط من الكتاب

3- **ثبوت الكذب والوضع على المؤلف**: كان يكون المؤلف مشتهرا بانه كذاب ووضاع في الحديث والاخبار والتواريخ حد الاتفاق على ذلك عند كل من ترجم له.

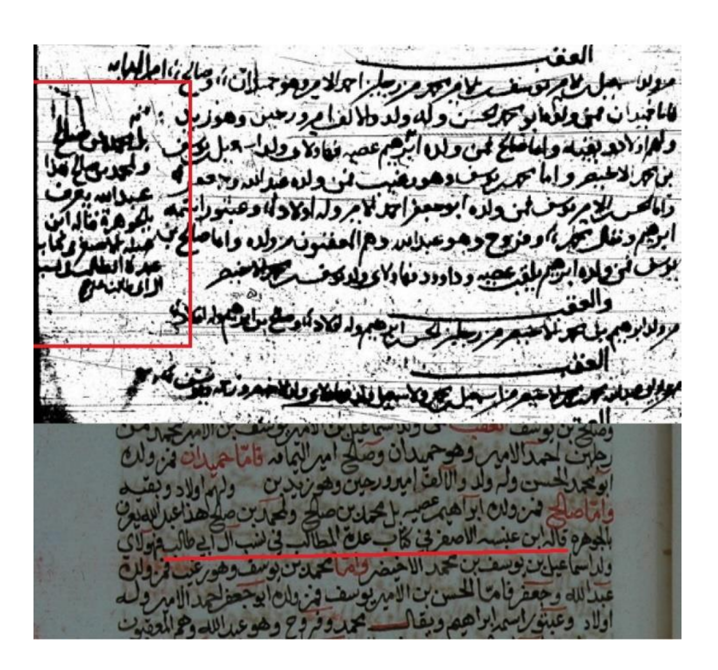
4- التزوير: وهو ان يكون المخطوط مزور، كأن يكون كتاب في الانساب لم ينسب لمؤلف وعليه تاريخ نسخ او تأليف مؤرخ قبل زمان بعيد؛ بينما ثبت انه صنيعة ايام او سنوات قريبة من خلال تضارب المتن وحال الورق، او يكون ورقة عليها تشجير نسب مؤرخ بتاريخ اقدم من تاريخ كتابته الحقيقي في زمان قريب.

5- ان يكثر الخطا والخلط في الكتاب حتى لا يستقيم ان يشار اليه.

6- جهالة الكاتب الزمان والمكان والملكية للوثيقة: ان تكون الوثيقة المثبت فيها النسب مجهولة الكاتب، وعارية عن اسماء الشهود، ولم يعلم مالكها ولا من اين حصل عليها.

علل المخطوطات التي لا تسقط حجيتها

1-**اسقاط الحواشي في المتن:** فقد يحصل ان يكون ناسخ جاهل اعاد نسخ كتاب على هوامشه تعليقات وحواشي فيدرجها ضمن المتن، ظاناً انها مما نسي الناسخ الذي قبله ادراجه، مثال: تهذيب الانساب النسخة التيمورية وباقي النسخ التي استنسخت عنها، كتاب السيوطي المكناسي نسخة الزركلي وغيره، وهذا مثال من تهذيب الانساب ونهاية الاعقاب.



في النسخة الاعلى توجد حاشية على الهامش تم اقحامها في النسخة التي تحتها وذلك بسبب خطأ من الناسخ بوضع اشارة توحي ان النص تابع للمتن، وادى هذا الخطأ الى تناقض زماني بورود اسم ابن عنبة ت 828 هـ في متن كتاب لشيخ الشرف ت 439 هـ

2- **تاريخ النسخ الاقدم من حال الورق:** وهنا حالات تدرس على حدة وليس كلها يقع تحت التزوير، اذ كانت المخطوطات احيانا تنسخ مع تاريخ نسخها القديم، ويغفل الناسخ ان يضيف تاريخ النسخ الحديث، والمحقق الفذ يستطيع التمييز بين هذه الحالات باستقراء القرائن.

الغايات التي كانت تزور لاجلها المخطوطات

1- دس معلومات:

مثال: اخبار الزينبيات

الغاية كانت اثبات قصة مقام السيدة زينب وقد تعمد الملفق أن يستخدم متشابهات يصعب تتبعها وهدفه إثبات حقيقة لا تصح تاريخيا فقام بتلفيق هذا الكتاب ولكن سبحان من حرمه التوفيق، ومن أدلة تلفيقه:

١) قال في الكتاب الملفق ان اخبار الزينبيات ذُكر ليحيى العقيقي في كتاب الثبت المصان ولم اجده هناك، ولكن الذي يظهر ان الملفق اعتمد على نص عند ابن عنبة ذكر فيه أن هناك مقدمة لشيخ الشرف العبيدلي في اخبار الزينبيات، وذلك عندما عدد كتب شيخه ابن معية

والنص كالتالي: "ومنها كتاب الجذوة الزينبية مختصر قرأته على أول اشتغالي بعلم النسب لم أقرأ قبله إلاّ مقدمة مختصرة لشيخ الشرف العبيدلي"[1]، فاختلط عليه الامر وظن أن شيخ الشرف هو يحيى العبيدلي النسابة، فنسبه اليه بينما شيخ الشرف شخص اخر عاش بعد وفاة يحيى النسابة بمئة عام، ونسبه معلوم لا يجهله الا جاهل بعلم النسب.

2- في وصفه لنسخة الكتاب زعم أنها منسوخة عن نسخة مؤرخة في القرن الخامس بخط السيد حسين الواسطي المقيم بحيدراباد[2]، مع أن مدينة حيدر اباد تم بنائها وتسميتها أواخر القرن العاشر !

3- زعم الملفق أن هذا الكتاب مذكور عند أبي يعقوب الازموري الامغاري في كتاب الاقنوم وهذا المؤلف هو وكتابه ليس لهما وجود الا في مخيلة الملفق، وذكر تاريخ حياته إذ ذكر أنه حج سنة ٤٩٨ هـ[3]، وهذا يؤكد انه ليس أبو يعقوب الامغاري المشهور المتوفي في القرن السابع، وانما قصده تشتيت الباحث المشرقي الذي ليس له دراية بالموروث المغربي.

4- الكتاب ليس له مخطوط اصلا وانما فقط طبع سنة ١٩٣١م.

5- لم يذكر في مؤلفات يحيى العقيقي النسابة عند كل من ذكر يحيى النسابة وترجم له.

(1) عمدة الطالب, ص 170.
(2) اخبار الزينبيات، طبعة دار الطباعة المنيرية ص 14.
(3) المصدر السابق ص 91.

2– التكسب المادي

حيث يعمد المزورون الى تلفيق كتب وكتابتها على ورق قديم بخطوط قديمة ثم بيعها باسعار عالية، فلا يسلم لكل مخطوط بصحته منفردا ان ظهرت فيه شواهد تزوير.وكمثال عليه: تاريخ ملوك العرب الأولية من بني هود وغيرهم، منسوب لابي سعيد عبدالملك بن قريب الاصمعي المتوفى نحوا من 215 هـ، توجد منه نسخة محفوظة في المكتبة الفرنسية رقم 6726، وجد اخرها انها بخط ابي يوسف يعقوب ابن السكيت تلميذ الاصمعي مؤرخة سنة 243 هـ، ولا تصح نسبتها للاصمعي غالبا وقد سبق واشار لذلك الشيخ حمد الجاسر الى ذلك وذكر اسبابا وجيهة وخلاصة العلل ما يلي:

- الأصمعي لا يقول الأولية كما في عنوان الكتاب.
- قوله الذّي أقطعه عليه المأمون أراضي أميرية من الاصطلاح المتاخر بعد زوال الخلافة العباسية بل وربما بعد بداية الحكم الاقطاعي اواخر العهد المملوكي وبداية العهد العثماني.
- لم يذكر هذا ابدا في كتب الاصمعي ولم ينقل عنه (مما اطلعت عليه) من النصوص الواردة في هذا الكتاب.
- ورد فيها نقل عن الهجري صاحب التعليقات والنوادر، والهجري مات في القرن الرّابع قطعا بعد تاريخ النسخ المزعوم.

خاتمة

واخيرا، فهذه مادة مختصرة تساعد في الولوج الى علم النسب، وفهم الفاظه، ومعرفة مناهج العاملين فيه، وتساعد كذلك في تمييز الغث من السمين، وتجاوز ما انتشر عند العوام من صور مغلوطة، ومقررات غير صحيحة سعى المزورون الى تثبيتها خدمة لانسابهم، ولتوجهاتهم الفكرية، فما كان فيه من صواب فهو من توفيق الله عز وجل ومما فتح به علي وعلى السادة الاحباب الذين شاركوا في الدورة، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

كتبه تحريرا وفرغ مادته تنقيحا الفقير الى رحمة الملك الكبير عبد الرحمن بن ماجد ال قراجا الرفاعي الحسيني الزرعيني كان الله له في ليلة العاشر من رمضان 1441 هـ

اسئلة واجوبة في الانساب

وهذا ملحق باسئلة طرحها الاخوة المشاركون في الدورة وكانت الاجابة عليها مباشرة ولحظية من خلال التسجيل الصوتي او الكتابة عبر برنامج الواتساب، وقد تم تفريغها، وازالة مقدمات الاسئلة، وما سوى ذلك بقيت كما هي تقريبا باستثناء ما تم من تنقيح بعض الاجابات والتوسع فيها، واصلاح لبعض الاخطأ الاملائية.

سؤال: اذا اختلف ما في المبسوط عن المشجر كان ينسبه المبسوط الى جده الاعلى والمشجر الى جده المباشر ايهما يقدم؟

جواب: اما اختلاف المبسوط والمشجر فالاصل إن التحقيق يكون على المصادر فالخطا محتمل في كليهما، ولكن يغلب ان الخطأ في التشجير يكون أكثر، هذا ملاحظ في كثير من أمهات المشجرات، ومع ذلك فلا يوجد قاعدة ثابتة، فالاصل ان المسالة تقارن وفق أصول التحقيق العلمي.

سؤال: هل علم وجود أي من جرائد النسب خاصة النقابات لدى خزائن خاصة أو عامة، وأن كان مفيد جدا الافادة عنها: من أعدها وهي لأي مدينة وتاريخ اعدادها وأين توجد جزاكم الله خيرا؟

جواب: اما جرائد نقباء الدولة العباسية فلم يعلم ابدا أنه بقي منها شيء ولكن ابو حرب الدينوري جمعها في كتاب وهو مفقود ولكن يقال كل مفقود مأمول، ولعل الله ييسر الوقوف على نسخة منه في المستقبل، في حين أن كتب الانساب ذكرت بعض ما ورد في هذه الجرائد من مضمون في حالات قليلة، اما بعد زمن العباسيين فهناك جرد للإشراف زمن المرينيين في المغرب وجدت بضعة اوراق مخطوطة ضمن مجموعة لتقسيم تركة فيها عقود نكاح يقال إنه هو وهناك من أنكر ذلك، اما بعد هذا التاريخ فهناك دواوين الاشراف زمن العلويين وهناك دفاتر نقباء اشراف الدولة العثمانية موجودة منها عشرات النسخ.

سؤال: هل في اثبات النسب العلوي كل الانساب العلوية نفس المقياس؟ ام كل بيت او اسرة تختلف عن الاخر بحسب الهجرة والشهرة والوثائق ارجوا الافادة من الجميع؟

جواب: في الشرع الثبوت يتساوى، فما ثبت في الشرع يعامل بنفس الميزان، اما الثبوت العلمي فتختلف فيه البيوت وتتفاوت كما ذكرنا في درجات الثبوت.

واما شروط الاثبات فتختلف حسب الحال: فالمقيم ليس كالمهاجر، والمحالف ليس كالمنعزل، والعلم ليس كالخامل، وسنتطرق لها في حلقات أصول ثبوت النسب ان شاء الله.

سؤال: بما ان القاعده الخلدونيه ليست دقيقه في حساب عدد الاباء فما هو السبيل لمعرفة العدد الصحيح الكامل للعمود؟

الشق الثاني من السؤال ماهوالعدد المقبول والغير مقبول في حالة نقص الاسماء في العمود وماهوالعدد المقبول والغير مقبول في حالة الزياده في عدد الاسماء في العمود؟

جواب: اما الشق الاول: فالقاعدة الخلدونية تصلح للاستئناس فقط، اما التحقيق الصحيح فيكون على اقرب عمود معلوم عدد وسائطه الى العمود المنوي تحقيقه، كمثال: نسب حسيني لا نعلم عدد وسائطه، ولكن نعلم انه يتصل بفرع اسحاق بن جعفر الصادق فننظر متوسط اعمدة الزهراويين وهم اشهر اعقاب اسحاق المؤتمن في زماننا فلو كان المتوسط مثلا 42 واسطة، فنحن نتوقع ان يكون العدد حول هذا الرقم وهكذا، وكل ما كانت المقارنة لجد جامع قريب كانت اقرب للصحة، كمثال لو كان هناك اسرة ادريسية من ذرية الاشراف العلميين لا نعرف عمود نسبها، فلو قارناها بمتوسط اعمدة الادارسة عموما لن تكون بدقة

مقارنتها بالاعمدة المعلومة للفرع الذي تنتمي له وهو الفرع العلمي فستكون ادق، ولو افترضنا انه من بيت بني ريسون من الفرع العلمي فتكون مقارنته على من عرفت اعمدة نسبهم من الريسونيين المعاصرين لنا ادق، وهكذا.

واما ان لم نعرف فرعا قريب منهم، كبعض الاشراف نسبهم مشهور ولكن لا نعلم الى اي فرع شريف ينتمون فهنا تطبق القاعدة الخلدونية لعدم وجود اداة قياس غيرها.

اما الشق الثاني من السؤال: فالعدد المقبول هو من باب القياس والاستئناس ويصبح مفصليا اذا شذ عنه بما لا يقبله العقل، وهنا يفضل اخذ متوسط كل فرع ، فالانساب الحسينية مثلا متوسط اعمدة الاحياء في زماننا يختلف عن اقرانهم من الانساب الحسنية، وضمن النسب الحسيني قد تجد ان اعمدة الاعرجية مثلا يختلف متوسطها عن الموسوية او الرضوية ولذلك الاصل ان عدد الوسائط المقبول خاضع لدراسة تحدد متوسط صحيح الاعمدة المعاصرة في زماننا.

سؤال: بالنسبة للتشجير نحن نبدأ من الجذر وهو الامام علي بن ابي طالب ثم نصعد الى اعلى كما هو عندنا في الحجاز والعراق حاليا بينما انت تقول انه يبدأ من عند الابناء ثم يصعد الى الاباء فايهم اصح؟

جواب: التشجير الذي تتكلم عنه انت هو تشجير متاخر وهو الذي درجت عليه العامة وليس المعتمد عند حذاق النسابة، اما المقصود بالمشجر عند النسابة فهو كمثل كتاب بحر الانساب بدأ فيه أول صفحة نسب رسول الله ثم محمد المهدي بن الحسن العسكري حتى سيدنا ادم.

ومثال اخر عليه مشجر ركن الدين الموصلي، ومشجر ابن مهنا العبيدلي، ومشجر ابن محيا العباسي، ومشجر اكسير الذهب، ومشجر الاصيلي، والمشجر الكبير المؤرخ ٣٨٠ هـ، ومشجر شكر بن عطاء الله المؤرخ ٧٠٧ هـ، ومشجر عمدة الطالب، ومشجر ابو جميل المنكدم .....الخ ،هذه كتب انساب مشجرة.

وهناك نوع آخر من التشجير وهو نظام الطومار وأيضا يبدأون فيه من اليمين الى اليسار وتكون النهاية أقصى يسار الكاتب ولكنه يكون متصلا قطعة واحدة ووليس صفحات منفصلة، ومثال عليه المشجر الذي ارسلته لكم على المجموعة ومشجر اخر نشرت صورة منه مؤرخ ٦٩٧هـ ومشجرات كثيرة.

واما الازمنة المتأخرة فقد خرجت صنعة التشجير عن أصولها وصار التشجير يبدأ من كما تفضلت من الاسفل إلى أعلى ولكن هذا خلاف منهج النسابين الصحيح، ولكن لا يضر اذا كان يؤدي الغرض.

مثال: المشجر الكشاف بدأ تفريع الطالبيين من محمد بن الحسن العسكري


الخلف الحجة المهدي صاحب الزمان م ح م د

تحية الله ورضوانه • على الامام الحجة القايم • على امام حكمه نافذ •
اذا اراد الحكم في العالم • خليفة الله على خلقه • والاخذ الحق من الظالم •
العادل العالم اكرم به • من عادل في حكمه عالم • مطهر الارض ومحيي الورى •
محيي الندا خير بني ادم • الصاحب الاعظم والماجد • الاكرم والمولى ابو القاسم •
وصاحب الله وله نحي بها • ممتحن في الزمن الغاشم • من خاتم حتى توارى به •
لو انني شاهدته مقبلا • في جحفل ذي عسكر قاتم •
لقلت من فرط سروري به • اهلا وسهلا بك من قادم •

الامام الثاني عشر اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيته كنيته ولا يحل لاحد ان يتسمى باسمه ويتكنى بكنيته قبل خروجه من الغيبة لما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك وانما يعبر عنه باحد القابه ولم يخلف ابوه ولدا ظاهرا وخلفه ابوه غايبا مستترا وكان مولده ليلة النصف من شعبان قبل طلوع الفجر سنة خمس وخمسين ومايتين من الهجرة النبويه وكان سنه عند وفاة ابيه خمس سنين اتاه الله فيها الحكمة وفصل الخطاب وجعله اية للعالمين واتاه الحكمة كما اتاها يحيى صبيا وجعله اماما في حال الطفولية الظاهرة كما جعل عيسى عليه السلام نبيا وقد سبق النص عليه في ملة الاسلام من نبي الهدى عليه السلام ثم من امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام ونص عليه ابوه عند ثقاته وخاصة شيعته ومنها ما نقله الامامان ابو داود والترمذي كل واحد منهما بسنده في صحيحه

وانتهى بسيدنا ادم اخر صفحة في الكتاب



سؤال: ومن خلال طرحكم خطر في ذهني ما احببت مشاركتكم فيه: المعلوم ان من شروط التعريف ان يكون جامعاً مانعاً كما لا يخفاكم وايجاد تعريف للنسب يتصف بما ذكرنا قد يكون صعباً بعض الشيء فاذا ما اردنا ملاحظة التعريف في قولكم (العلم الذي يبحث..) مبني للمعلوم فالباحث حينئذ هو العلم والصحيح ان يقال "العلم الذي يبحث فيه" فيقع البحث في ظرف العلم والباحث هو المتخصص وليس العلم. وقبل هذا فقد يقال ان النسب لم يثبت بشكل علمي انه "علم" لما يستتبع هذه التسمية من المتعلقات التي

لم نجدها في النسب والمعروف ان النسب من الفنون اي هو خليط من الاساليب والطرائق والاجناس المتنوعه في محتواه.

والتعريف المذكور لم يحدد الاشياء المبحوث عنها في النسب ولم يتعرض لذكر موضوعه وهل له مسائل اوقواعد اونحوها مما يتصف بالجامعية والمانعية وهلم جراً في بقية حالات النسب التي تحتاج الى استقراء تام لنتمكن من خلاله وضع ما يجعله في مصاف العلوم لو تحقق ذلك.

جواب: جزاكم الله خيرا تنبيه لطيف (وقد تم تصحيحها)، وان كان التعريف يطلب فيه الشمول إلا أن تشعب الحالات والادوات وانت ادرى يجعل من صفها ضمن تعريف واحد أمرا بعيدا عن الاختصار بل ويجعلها مطلبا بحد ذاته وقد اخترت تعريف الشيخ خليل الدليمي في كتابه المقدمات لأنه اهتم بتوضيح غاية العلم ويبقى الاجتهاد مفتوح لإعادة رسمه على الوجه الذي يوفيه بارك الله فيكم.

سؤال: معذرة لتأخر السؤال وضعتم هنا مرتبة المشهور قبل مقبول النسب وما ورد في معجم النسابين الغرر في أن مرتبة المقبول تسبق المشهور، لا بد أن لديكم وجه تقديمكم للمشهور فلو تكرمتم به لا حرمتم أجر بذلكم وافادتكم؟

جواب: المشهور صحت سيادته فهو في درجات الصحيح بلا ريب وعلته الوحيدة عدم معرفة عمود النسب في معناه الخاص، وعدم اتصال ذكره عند النسابين في معناه العام، اما المقبول فهو وان ثبت شرعا الا انه حكما عند النسابة متردد بين الصحيح والضعيف على حسب حال وعلم المثبت والنافي كما بينا، فالمشهور أعلى من المقبول لأنه لم يحصل فيه خلاف واضح.

سؤال: ياشريف اقدم مصدر نسبي موجود الان؟ وماهو قول العلماء في مرتضى الزبيدي رحمه الله؟ أو صاحب النفحه العنبريه؟

جواب: أقدم مصدر نسبي موجود حاليا هو كتاب منسوب لعبيد بن شرية الجرهمي في اخبار ملوك اليمن ونسبته محل شك.

ومن ثم كتاب بحر النصاب المنسوب للوط بن مخنف ولا تصح نسبته فهو باطل.

ومن ثم كتاب حذف من نسب قريش وهو أقدم كتاب صحيح النسبة موجود في زماننا.

واما اقدم مخطوط انساب هو مخطوط في انساب العرب نسخ تقديرا بين ٢٠٠- ٢٥٠ هـ، ولكنه غير كامل ويتوقع أنه أحد الكتب المفقودة ولكن تعذر معرفة مؤلفه.

وأما راي العلماء في الزبيدي فالذي أعلمه أنه لم يذمه أحد إلا الجبرتي كما قيل ولم أقف عليه وذلك لأمر بينهما والصحيح أنه من النسابة المعتبرين حاله مثل غيره يؤخذ منه ويرد.

وأما صاحب النفحة العبرية فللمرعشي النجفي رسالة فيه موجودة في مقدمة كتاب النفحة اعتمد فيها على ما ورد في كتاب النفحة فبالتالي ليست حجة قوية وان كان ينتفع بها، والغالب إنه يؤخذ من أهل اليمن حاله وقد بحثت على قدر استطاعتي فلم أجد له شيئا وقد تكون هذه مادة لكم وللاخوة في اليمن للبحث.

سؤال: مارايك في كتاب طبقات الخواص؟ الكتاب في حد ذاته تحدث عن التصوف فهل يؤخذ منه في الانساب؟ وذلك لأنه ذكر انساب الكثير ممن ترجم لهم.

جواب: نعم يؤخذ منه فهو في النهاية للزبيدي الذي سلم له الكثير من العلماء بعلم النسب وأخذوا عنه دون حرج ضمن قواعد البحث العلمي.

سؤال: بارك الله فيك استاذنا السؤال: في اي قرن بدأ لفظ الشريف وهل اولى ان يقال ال البيت افضل من الاشراف لانه قد يشاركهم فيه غيرهم؟

جواب: لفظ الشريف قديم منذ صدر الاسلام، وهناك كتاب لمحمد بن حبيب (ت 245 هـ) اسمه اسماء المغتالين من الاشراف في الجاهلية والاسلام دلالة ان اللفظ كان عام، ولكن لفظ الشريف لم ياخذ الاستحقاق الشرعي باقتصاره على ال البيت الا زمن العبيديين بعد ال 300 هـ، والموضوع طويل نتطرق له في مبحث منفصل ان يسر الله.

سؤال: ماهي كتب الانساب التي تنصح بقراءتها لمبتدئ في علم الانساب ؟

جواب: حسب الاهتمام إن كان مهتما بانساب العرب فانصحه بكتاب مختصر جمهرة النسب أو كتاب اللباب في الانساب للاشعري.

وان كان في انساب قريش انصحه في المنتخب من نسب قريش للمرادي.

وان كان في انساب الطالبيين فانصحه بكتاب المجدي للشريف العمري وكتاب الفخري في انساب الطالبيين رغم أنه وقع فيه حذف وزيادة الا أنه الأفضل في سهولة وسلاسة السرد.

سؤال: هل يقدم الطاعن على المثبت ام العكس، خصوصاً في هذا الزمان ؟

جواب: هذا سؤال سنجيب عليه بتفصيل في حلقات أصول ثبوت النسب ومع ذلك باختصار يقدم صاحب الحجة الاقوى والافضلية بما يفيد العلم بالنسب, وهي افضلية الزمان والمكان والعلم والعدالة، فإن استوى المثبت والنافي في هذه المفاضلة، واقام صاحب النسب البينة الشرعية، فعندها يقدم الاثبات ضمن النسب "المقبول".

سؤال: لوتكرمت تعدد لنا النقابات الاولى للساده الاشراف حسب اقدميتها؟

جواب: أقدم نقابة هي نقابة العباسيين ثم نقابة القرشيين في الأندلس ثم نقابة الشرفاء زمن المرينيين ثم استمرت زمن المماليك والعثمانيين والعلويين.

سؤال: بارك الله فيك يا دكتور ماهو رأيك في ابن رسول كنسابه وماهو رأيك في كتابه طرفة الاصحاب؟

جواب: هو شاهد على انساب أهل زمانه وان كان عنده أخطاء في رفع بعض الأعمدة وكذلك اقتصار على انساب وترك أخرى فهذا حال كثير من كتب النسب وحقيقة كتابه مهم جدا خصوصا لأهل اليمن والمخلاف.

سؤال: ومن اول من كان نقيبا على الساده في الحجاز؟

جواب: حقيقة مبدأ نقابة الأشراف الحجاز لم يكن شائعا كثيرا لأن الملك كان بيدهم وحاجة النقابة كانت لتسيير أمور الاشراف وعدم جعلها بيد غيرهم وكون الملك كان لهم في الحجاز فهذا ازال وجود الحاجة لها، ومع ذلك ورد في اخبار وجود لبعض نقباء الاشراف في الحجاز منهم الشبيكي صاحب المشجر المؤرخ نحوا من ١٣٠٠ هـ, يقال انه نقيب اشراف ولم اتحقق صحة ذلك بعد، وقبله الشداقمة كانوا نقباء المدينة، وكان هناك نقيب لال با علوي، وهناك إشارات مبثوثة في بطون الكتب ولكن لا يبدوا ابدا أنه كانت هناك نقابة قائمة بذاتها.

سؤال: ماهي اقدم المصادر التي مرت عليك يادكتور في ذكر الهجرة العلويه من العراق والحجاز الى اليمن ؟

جواب: أقدم مصادر هي نفسها أقدم مصادر التدوين في انساب ال البيت فقد ذكرت قيام الرسيين في اليمن ولو تكلمنا عن هجرة الحسينيين التي كانت متأخرة عن الحسنيين فهناك العديد من الكتب التي ذكرت اعيانا نزلوا اليمن ولكن ليس لهم عقب مستمر كسر السلسلة العلوية الذي نقل الخبر عن ابراهيم الأكبر وقيامه باليمن وعن بعض من انتسب له هناك واما التفصيل فتجده يبتديء من كتاب النفحة العنبرية وكتاب غرر الدرر وقد تجد في بعض كتب الزيدية (المتأخرين) كلاما عن ذرية جعفر الزكي الذين قاموا بعد السبعماية الهجرية.

سؤال: كتاب الاشعري يادكتور هل لك ان تعطينا نبذه عنه وعن مؤلفه؟ ومن اي طبقه هو؟ وهل كتابه موجود؟

جواب: كتاب الاشعري اسمه اللباب في معرفة الانساب وقيل (الباب) في الانساب، وهو كتاب مختصر جدا في ذكر انساب العرب على وجه من الاختصار، وعنون فيه للافخاذ والفروع وبذلك سهل على القاريء على عكس باقي الكتب المعاصرة له والتي يكون محتواها كثيفا متصلا يصعب على المبتديء تفريقها، توفي نحوا من 600 هـ، وكتابه موجود وارسلته في ما سبق هدية للأخوة في المجموعة وساعيد ارساله.

سؤال: هناك سؤال عن كتاب نور الأبصار في مناقب آل البيت، هل تؤخذ منه في علم الأنساب؟

جواب: هو كتاب مناقب ويمكن أن نقسمه قسمين:

القسم الذي يتحدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين فهذا مادته في الانساب ليس فيها ما يخالف أو ينفرد.

اما كلامه عن انساب أقطاب الصوفية الأربعة (بعيدا عن الكرامات) فهو كلام جيد يدل أنه كانت له عناية في الانساب خصوصا أنه ناقش مسألة عمود نسب الشاذلي ولو بشكل مقتضب وعليه يؤخذ كرأي له ولكن كونه متاخر فليس حجة في إثبات هذه الانساب أو في تعليقه عليها.

سؤال مرتبط: وكذلك كتاب المفاخر العالية في مناقب الإمام الشاذلي رحمه الله تعالى؟

جواب: لم يمر علي كتاب بهذا الاسم، وبعد البحث هناك كتاب مناقب لابن عباد المحلي قريب من هذا العنوان وايضا لم اقراه ولا اعرف ما فيه بالضبط بخصوص الانساب.

سؤال: لدي استفسار يا ابن العم د.عبدالرحمن بخصوص المحاضرة الاولى ، نرى في بعض المشجرات المنشورة وغير المنشورة عبارات التوثيق في تزكية النسب كثيرة وتكاد تكون غالب النسابة في القرنين الماضيين يستخدموها : هذا نسب صحيح لا غبار عليه ، هذا نسب صحيح لا شك ولا ريب فيه ، هذا نسب صحيح لا مرية فيه ..هل اختلفت قوة التزكية في القرنين الماضيين في التزكية عن طبقة ابن الطقطقي و شيخ الشرف العبيدلي و ابن مهنا العبيدلي و كذلك ابن عنبة ؟ او اصبحت تستخدم هذه العبارات لأن المتأخرين من النسابة درجوا عليها ؟

جواب: بارك الله فيكم، الأصل أن ننظر إلى كاتب اللفظ فإن كان نسابة معتنيا بالالفاظ يؤخذ منه على المشهور من حال اللفظ، اما ان لم يكن معتنيا بألفاظ النسب فبالقطع لا يلتفت إلى هذا اللفظ، وان لم يكن نسابة محقق فهنا اصلا لا يعول على تزكيته، لان التزكية تؤخذ من المحقق الباحث.

سؤال: هل هناك كتاب يفصل في هذه الامور(الاستفاضة والشهرة واصول ثبوت النسب عموما) ؟

جواب: للاسف لا يوجد في الانساب البعيدة على حد علمي، ولكن هناك كتب في مسائل الاستفاضة وغيرها سمعت عنها ولم أقراها، وهناك من يثني على بعض ما ورد فيها وهناك من يخالفهم والله تعالى اعلم، وهناك كتاب المقدمات للشيخ خليل الدليمي مر على هذه المسائل بشكل جيد.

سؤال: هل الاستفاضة يادكتور ممكن ان تتكون برحله او اقامه في جهه معينة ...وهل لها مده تكون بعدها مقبوله او غير مقبوله؟

جواب: الاستفاضة تتشكل في محل الإقامة، وقد تفقد عند الارتحال ولذلك اشتراط السماع المستفيض من الجمع لا ينطبق الا على المقيم أو على من قدم من مكان يصلح التحقق فيه من نسبه هناك ولا يتعذر ذلك، وما سوى ذلك يكتفى بأدوات أخرى مثل المحاضر الشرعية وخطوط القضاة والنسابة التي قد يقبل فيها شهادة الواحد او اقرار المدعي ولكن بقيود منها الحيازة وثيبوت العدالة ومرور الزمان، ولهذا تفصيل نأتي عليه ان شاء الله تعالى.

سؤال: نريد كلام عن الكتب المنحولة ومن نص عليها؟

جواب: بارك الله فيكم، اما الكتب المنحولة والمزورة فللأسف لم اجد من النسابة من تصدى لهذا الباب إلا ما ندر، ولكن يعلم الكتاب المنحول بشواهد تدل عليه.

مثال: كتاب المعقبين منسوب للعقيقي ولكن هناك شواهد كثيرة أنه منحول منها مثلا أنه ذكر أناسا من ال البيت في اخر أصقاع الأرض ولم يذكر نفسه ولا أباه !

ومنها مثلا أن ناسخ المخطوط المزعوم أنه نسخ ٥٥١ هـ زلت يده في مواضع ورسم كلمة القاسم بالالف (القاسم), وفي غالب المواضع هكذا (القسم) وهو الاقرب لطريقة الكتابة ذلك الزمان مما يثير شبهة وجد نية لايهام القاريء بنوعية خط معينة, وهناك شواهد اخرى

هذا مثال بسيط للتقريب فقط ولذلك الأصل اعتماد الشواهد.

سؤال: كيف السبيل الى معرفة المتشدد والمتوسط والمتساهل (في الانساب) كما ان المحدثين عندهم المتشدد (كالقطان وغيره) والمتوسطين (كالامام احمد وغيره) والمتساهل (كالحاكم وغيره) فكيف نعرف المتشدد من المتوسط والمتساهل وما هو المقياس لذلك؟

جواب: مقارنة موفقة حفظكم الله ولكن لا يمكن معرفة ذلك إلا من مناهجهم في كتبهم بالغالب لأن هذا المبحث لم يحرر سابقا، ولكن هناك نقطة اخطر من التساهل والتشدد وهي الهوى فهناك من تجده يتشدد مع انساب ويتساهل مع انساب آخر دون وجه حق أو لميل مذهبي أو لعداوة وهذا جميعه لا يعرف إلا من دراسة كتبهم وللفقير جهد بسيط في هذا وضعته في كتابي دليل نسابة المشرق والمغرب، وبالعموم في انساب ال البيت من المتشددين: الأزورقاني, و ابن الطقطقي رغم انه تساهل في اثبات نسب العبيديين, ومن المتوسطين: الشريف العمري, ومن المتساهلين: الزبيدي, رحم الله الجميع، ولا يعني التساهل دوما ادخال الناس بغير حق وانما عدم التشدد في شرطه لقبول البينة فقط، فالزبيدي مثلا غير متهم في امانته ابدا بل هو مرجع رصين، ولكن الذي يظهر ان شرطه في قبول النسب كان بأدنى بينة صحت عنده.

سؤال: الشهره والاستفاضه والسماع كل واحده منفصله عن الاخرى ام ان السماع يتبع احداهما؟

جواب: السماع يعبر عنه بالشهرة والاستفاضة، واختلفوا في الشهرة والاستفاضة هل هي واحدة أم أنها مختلفة والذي عليه الغالب أنها واحدة.

سؤال: هل وثائق البيع والشراء تدخل من ضمن ادوات الشهره والاستفاضه ام لا ؟ وصكوك الدعاوى الشرعيه ؟

جواب: يستفاد منها إذا كانت في محاضر قضاة شرعية وتعتبر شهادة الكاتب الذي يكتب على لسان القاضي بمثابة شهادته على ما شاع عن نسب المذكور فقط، وتؤخذ كقرينة ولا يثبت بها النسب وحدها، لان الظرف الذي كتبت به هو محل دعوى ليس مقصودها النسب، وتختلف الجهات الحاكمة في اعتنائها بالتحقق من هوية ونسب اصحاب الدعوى على حسب اتساع المكان واختلاف الزمان والسلطان، فقد لا تكون دائما شهادة بما شاع وعرفه القاضي وانما نقلا عن الحضور، كمثال في حواضر المدن قد ياتي متحاكمون في قضية خلاف على ارض من الريف معهم شهود ويخبر كل منهم عن اسمه ولقبه وسيادته ليقيد في الصك، فالقاضي والكاتب الذي لا يعرفهم قد يتساهل ويكتب بناء على عدم اعتراض احد المتخاصمين او الحضور معهما، فهنا لم يشهد بما علمه عنهم, وانما بما اقره كل منهم على نفسه ولم يعارضه به احد من الحضور وهذا في ميزان ثبوت النسب لا يصح بالشكل الذي طرح، اذ قد تكون القصة كلها مدبرة لاجل الحصول على صك فيه تحلية بالشرف والسيادة، ولذلك اي صك ليس من غايته تحقيق واثبات النسب يؤخذ كقرينة فقط، ويقوى الاعتماد عليها على حسب حال الكاتب ومدى علمه بالنسب الوارد فيها.

مثال: لو قلنا ان القبي صاحب الجواهر اللطاف نظم مبايعة بين رجلين في المخلاف ووصف احدهما بالشريف النعمي، ولاحقا في زماننا حصل خلاف حول نسبة احفاد هذا الرجل الى البيت النعمي فمنهم من قال لم نسمع من الاجداد انهم منا، فهنا تعتبر الوثيقة قرينة ثبوت اذا توفر من يشهد بانه سمع انهم من النعميين ولو كانوا اقل من المعارضين لان القرينة قوية، بينما لو كانت مبايعة لا يعلم من نظمها، فتكون القرينة اضعف.

سؤال مرتبط: والمخطابات الرسمية الموثقه والمأخوذه من مصدرها و التي تنعت الشخص بالسيد او الشريف هل تكون حجه؟

جواب: الخطابات الرسمية أو اي مخاطبات هي فقط شهادة من كاتبها، إن كان ملك أو وزير أو مسؤول أو تاجر ...الخ هي شهادته على ما يعرفه من شهرة المدون فيها، فهي توضع في ميزان ولا يعول عليها لوحدها لان غاية كتابتها ليست النسب بعينه.

الشيء الوحيد الذي يقوم به ثبوت النسب لوحده هو محاضر إثبات النسب الشرعية في محضر القضاة والنقباء والنسابة، لأنها اختصاصهم، وانظر اجابة السؤال السابق.

سؤال: سؤال اخر ايضا من انعدمت في حقه الشهره والاستفاضه ووجدت لديه وثائق تنعته بالشرف والسياده وتنعته باسم القبيله التي يريد الانتساب اليها يعني مامعه الا الوثائق (هل يثبت بها)؟

جواب: اذا كانت هذه الوثائق صحيحة، وكان مقصودها غير متعلق باثبات نسب فانظر السؤالين السابقين، واما ان كانت متعلقة بتحرير واثبات نسبه او نسب جده واجريت حسب الاصول بشهادة الشهود العدول فنعم يثبت بها النسب شرعا ويعمل التحقيق العلمي لتحديد درجة ثبوته او التحقق من كونه رد ام لا، وسبب اعتماد الاثبات بهذا النوع من الوثائق لانها تقوم مقام شهادة على الاستفاضة، فالاستفاضة تثبت بشهادة السماع عن جمع، وهذه الوثائق اذا كنت ضمن الأصول فهي تمثل شهادة عن جمع فالامران مستويان من ناحية الدلالة وان اختلفا في الظاهر والكيف (ولنتذكر أن مما يثبت به النسب خط نسابة ثقة وهذا مقام شهادة خطية على ما علمه النسابة من صحة النسب، واكتفي بشهادته لوحده لكونه معلوم لزوما انه سيطبق الاصول الشرعية والعلمية لاثبات النسب)، ويبقى الشرط هو التحقق من صحة الوثيقة لأن اغلب ما يعرض في مثل هذه الحالات يكون مزور للاسف.

سؤال مرتبط: وماذا عن فتاوى العلماء؟

جواب: اذا لم تكن الفتوى في تقرير وتثبيت النسب، فيستفاد منها فقط في باب الشهادة على النسب، وفي حال كان العالم نسابة وكانت الفتوى في النسب فيعمل بها من باب "خط نسابة ثقة", وان كانت الفتوى في مسالة اخرى وجرى عرضا ذكر نسب فيها فتعامل كقرينة ثبوت.

ملاحظة على الاسئلة السابقة حول الصكوك والفتاوى: لاحظ اننا نتكلم عن حالات قليلة جدا عندما يكون نسب وصلت شهرته ان يحلى ابناؤه في المبايعات والفتاوى بالشرف ثم يفقد كل هذه الشهرة حتى لا يبقى دليل عليها الا هذه المخاطبات وهذا نادر الحدوث.

سؤال مرتبط: في بعض الحالات نقلت لهم وثائق بحكم المصاهرت مع الاشراف، فنقلتها لهم نساء فيستخدمونها ولا شهرة لهم هل يحصل هذا؟

جواب: يجب اولا التحقق ان المذكورين هم احفاد المذكورين في الوثائق من جهة الظهور وليس البطون (الامهات)، فان لم يثبت انهم اجدادهم لا تعتبر هذه الوثائق ابدا، فالشرط الاصلي قبل التكلم عن

كيفية الاستفادة من هذه الوثائق هو ان تكون تخص حامليها من جهة نسب الاباء.

وقد تكون التحلية بالقاب الشرف والسيادة في الوثائق لان ام الرجل شريفة وليس لان والده شريف وهذا عند من يعمل بفتوى ثبوت الشرف من جهة الام، وهذا وان كان وارد الحصول الا ان أمره مكشوف بحيث ترى أن نسبة الشرف أضيفت فقط لابن الشريفة وهذه عادة كانت في بلاد معينة لا أظن عندكم في الحجاز، فمثلا في المغرب كانت موجودة ولكن لم تكن فاشية بشكل كبير، بينما في الشام كانت منتشرة كثيرا، وفي الحجاز الذي أعلمه أنها لم تكن موجودة وان ثبت انتشارها في موقع تبقى شبهة حاضرة، كمثال عندنا في سجلات المحاكم العثمانية لا يسلم لرجل أنه شريف لمجرد ذكر أحد أجداده بالشرف فيها والسبب هو شبهة انتقال الشرف من جهة الام بينما فقط تعتمد كقرينة ثبوت إذا كان النسب معروفا بانتماءه للبيت النبوي في محيطه وعند النسابة.

سؤال: المخطوطات القديمه التي لايوجد بها تاريخ او تلف التاريخ (مثلا نزل عليها المطر وتغيرت ملامح التاريخ او طمس) هل تكون كمرجع رئيسي يعتمد عليه؟

جواب: طبعا لا، لأن الأصل أن تكون الوثيقة واضحة صحيحة النسبة غير مزورة، ومثل ما ذكرت قد يترتب عليه تغير الخط أو فقدان ما يغير معنى الكلام والاثبات لايكون على مشكوك فيه، ولكن يستأنس بها ولا تترك فكثير من الوثائق للاسف تعرضت لمثل هذا التلف فلا يصلح الاستغناء عنها وانما يستأنس بها مع ما صح من وثائق.

سؤل: اختصمت قبيلتين من الاشراف على نسب اناس بعيدا عنهم فقالت قبيلة (لنفرض انها من ذرية الحسن) :هؤلاء منا، والاخرى قبيلة حسينيه قالت: هؤلاء منا وهم لديهم شهرة واستفاضة انهم حسينين، والحسنيين لديهم وثائق قديمه تثبت انهم منهم فاين نضعهم؟ في ذرية الحسن أو ذرية الحسين؟ (اضافة: لاحظ ان الشهرة انهم حسينين لكن وثائق الحسنيين ومخطوطاتهم تثبت انهم حسنيين)

جواب: الأصل أن يعتمد من تحققت له الافضلية بما يفيد العلم بالنسب، وفي هذه الحالة تراعى افضلية الزمان؛ فإذا تحققت صحة الوثائق القديمة فهي تقدم على ما اشتهر عنهم لأن الشهرة قد تبنى على باطل، وكمثال اشتهر عند النصارى أن المسيح صلب فهل هو صحيح ! بينما الوثائق إن كانت قديمة فهي تمثل شهادة أقدم ودوما في النسب يقدم القديم الذي لا يخالف مشهورا في زمانه (اي زمان القديم)، ويراعى كذلك

افضلية المكان؛ فان كان اصلهم من مكان وجود هذه الوثائق فهذا يقوي اعتبارها، والا فالامر يبقى على ما استفاض وشاع في بلادهم التي هم مقيمون بها، ولا بد كذلك من وجوب التحقق من ضبط كتابة الوثائق وتكرار نفس اللفظ فيها لان الفرق بين الحسنيين والحسينيين حرف ياء (نقطتان) فقد تزل يد الكاتب او تختفي النقاط بفعل سوء التخزين او تلف غير واضح.

اضافة على السؤال: الوثائق اقدم بكثير، وتذكر انهم هاجرو وانهم حسنيين في بلد الهجرة هم حسينيين، ولهم شهرة بذلك، ووقع لهم نقباء البلد؟

جواب: تعتمد الوثائق شرط تحقق صحتها.

ويجب التنويه الى امر هنا ان النسابة له ان يعتمد الاصح، اما شرعا فموضوع مختلف اذ قد يحكم بمعاملتهم على ما اشتهروا عليه واستفاض من كونهم حسنيين ان لم يقبلوا التصحيح.

سؤال: 1-شهادات العرب بالسياده لفلان من الناس بموجب جهلهم في انساب وتفرعات آل البيت وبطونهم الكبيره فيعرفون

الفخذ ويشهدون له بالسياده والشرف دون التدخل في اي بطن هو هل هذا يحرمه حقه في النسب مع انه له؟

2–شهادة شيخ وسيد من ال البيت من غير بيته يشهد له تفصيلاً انه سيد من الفخذ الفلاني من البطن الفلاني ؟

3–ولديه وثايق خاصه تذكر السياده مثل السيد فلان والسيد فلان عند القضاء ؟

4–ولديه مثلا وثيقه بعمر 140 سنه منقوله عن وثيقه وتذكر سلسلة انتسابه كامله قبلها وبها شهود وعانى اسفلها من تلف فلم يعرف اسم كاتبه ولا الشهود ولكن تطابق في شكلها وخطها كثير من مخطوطات ووثايق جماعته البطن الاصل الذين هاجرو من عندهم الى بلدهم المذكور ؟

5–وذكرتهم مراجع ان جدهم مدفون في المكان الفلاني وله ذريه ولهم مقبرتهم الخاصه وهم لازالو فيها ؟

ما هو القول فيهم سيادة الشريف

جواب: بارك الله فيكم

١– شهادة العرب بالسيادة لفلان هي بمثابة شهادة السماع بالاستفاضة وتعتبر ولا يشترط أن تذكر لاي فرع من فروع ال البيت لأن

هذا ليس اصلا أو شرطا في شهادة السماع بالاستفاضة، ولكن هنا نقطة مهمة: اذا خالفهم في هذا الأمر من ال البيت من يشهد لهم بالعلم والابتعاد عن الهوى فهنا ندخل في حالة ذات تشعبات يطول شرحها.

٢- هذه شهادة معتبرة بلاشك ولكن شرط أن لا تقابلها شهادة معاكسة من الفرع الذي انتسب له خصوصا أن كان انتسابه قريبا، اما الانتساب البعيد فيقدم فيه المتقن العارف فقد يأتي شخص ويطعن في نسب انتسب لفرعه بجد بعيد قبل مئات السنين وهو جاهل في الانساب فهذا لا يلتفت له.

٣و ٤ - اذا جهل اسم الكاتب وصحت الشهرة بشهادة المحيط له قد يستأنس بها استئناسا لرفع العمود فقط ولو خالفت مشهورا لا تقبل ابدا، وحتى لو عرف كاتبها وخالفت مشهورا في رفع العمود فلا تعتمد، وتحقق إلى أقرب صواب ولكن يستفاد منها تثبيت الشهرة استئناسا.

وجميع ما تفضلت به إن كان عن نسب معين فهو صحيح اذا تحقق كله، ويسهل تحقيقه ولكن شرط أن لا يكون لهم شهرة أخرى في بطون الكتب الأخرى، بمعنى أن يكونوا مذكورين في مصادر أو معروفين في محيطهم بأنهم من نسب اخر فهنا حالة أخرى يلزم فيها تحقيق مختلف وان كان الغالب صحة النسب.

سؤال: عندنا في سريلانكا كثير من السلطة والاشراف ينتسبون إلى آل البيت النبوي الشريف اجداد قدموا من بلاد اليمن حضرموت والحديدة والمراوعة ووليد ما حواليها ومكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة وبغداد وسائر البلاد ماسكون بأصولهم سلبيات آل البيت وبعض لهم تاريخ الهجرة لاجدادهم وآباءهم وعقولهم لكن يعرف أنهم من بيت فلان المهاجر من بلد كذا يتداولون بالأخبار والسماع والشهرة والاستفاضة لكن اخبارهم لم تسجل في كتب وجريدة في البلاد التي هاجروا وقدموا فكيف تثبت انسابهم عند النسابة ولديهم وثائق البيوت والمنازل والدواوين مسجلة بأسمائهم عند الوثائق الحكومية ولدى بعضهم انسابهم ومزار أجدادهم ومقاماتهم مشهورة ولهم ذريات مشتهرين مستفاضين وكيف نثبت انسابهم ؟؟ فتتفضلوا بعطاءكم وعلومكم وفيضكم وجزاكم الله خير الجزاء

جواب: هؤلاء اذا كانوا على الوصف الذي وصفته فما معهم يكفيهم في إثبات نسبهم ولكن ضمن حالتين:

ان كانوا هاجروا الى بلد مسلم فيه قضاء شرعي وعلماء وفقهاء ونسابة فالاصل ان حيازتهم للنسب واستفاضته هناك تكفي اذا مر عليها زمان طويل.

اما ان كانت هجرتهم الى بلد كفر ليس فيها قضاء شرعي ولا نسابة ثقات، فهنا يلزم تحقيق اتصالهم الصحيح في الاصل الذي ينتسبون اليه في بلد الاصل الذي هاجروا منه.

والواجب عموما أن يتصدى أحدهم لتأليف كتاب يجمع فيه هذه الفروع وقد نشر أحد الباحثين رسالة ارسلها الاشراف في منطقة شبه القارة الهندية إلى السلطان عبد الحميد يذكرون فيها فروعهم قد يكون فيها ما يشير الى المهاجرين الى سريلانكا.

سؤال: هل يؤخذ بشهادة خبراء المخطوطات في صحة مخطوطة تذكر نسب منقطع؟

جواب: الان الخبير يحكم على عمر المخطوط (الورق ، الحبر) فرأيه معتبر في إثبات قدم هذه الأمور فقط.

في حين ان بعض المزورين قد يلجأ للكتابة على ورق قديم وهناك مخطوطات فحصها خبراء ثقات ووجدوها قديمة ترجع لأكثر من مئة عام ومع ذلك يوجد فيه ذكر لشخص ولد عام ١٩٦٠م ولا زال حيا، وهذا يؤكد ان هناك حيلة يقوم بها المزورون لمنع كشف تزوير الورق والخطوط.

ولكن إذا كان الخبير ثقة وكان الورق من مصدر ثقة لا خلاف عليه أو من مكتبة علمية مشهورة فلماذا الطعن فيه اصلا !

سؤال: قبيلة حسينيه هاشميه لديها اثبات من وثائق ومخطوطات بحوزتهم ان ال فلان من الاشراف الحسنيين أوعقيليين اوجعافرة طيارين هل تقبل شهادتهم في تلك الانساب؟ وكل مالديهم صحيح موثوق وعليه شهادات خبراء ان كل مخطوط ووثيقة هي صحيحه

جواب: تقبل شرط التحقق من صحة الوثائق لأن الغالب أن ال البيت كانوا يدونون من كل الفروع ولا يقتصرون على فرعهم، ولكن اعيد وأؤكد أن الأمر معلق بالتحقق من صحتها (وصحة المصدر ايضا) وحسب نوعه، وقبل شهادات الخبراء يجب دراسة النسب في ميزان المصادر النسبية فإن خالف المشهور أو كانت له شهرة إلى نسب اخر في بلده ووجدنا وثائق في بلد آخر وهو مقيم في بلده فنسبه في بلده أصح، وان كانت الوثيقة محضر اثبات نسب شرعي صحيح وكان هذا البيت اصله من منطقة هؤلاء الحسينيين فقد يثبت به النسب وحده، اما ان كان ورقة او وريقة مكتوب فيها نسبهم وهم بعيدون عنه الاف الفراسخ ومقيمون في وطنهم منذ مئات السنين ولم يذكر لهم نسب شريف ولم يعلم انهم هاجروا من بلاد اولئك الحسينيين فهذا لا يلتفت له اصلا.

سؤال: هل تقبل شهادة بني هاشم ببعض؟ كان يشهد فرع من ال ابي طالب الى فرع اخر؟ او الحسنيين للحسينيين؟

جواب: موضوع قبول الشهادة هنا مرتبط بتحقق الافضلية بما يفيد العلم بالنسب موضوع التحقيق، وهذا له درجات اولها ان يكون الشاهد من اهل المكان، فالاصل ان الشهادة تؤخذ عن من يعلم النسب من محيطه، فلو عندنا نسب في الحجاز لم يدخل المغرب في حياته هل ناخذه من نسابة المغرب؟ الاجابة لا، ولكن هنا مسالة مهمة وهي انك قد تجد نسخة من كتاب حجازي او عراقي في المغرب انتقلت مع الحجيج او التجار، فهذه قد نقدمها على النسخ العراقية او الحجازية ان حصل خلاف بينهما في المحتوى لعدم وجود مصلحة ظاهرة في تغيير المحتوى عند المغربي، فمثلا اهل المغرب لن تكون لديهم مصلحة بحذف او زيادة بيوت في العراق او الحجاز وهم لا يعلمون عن انسابها شيئا، بينما قد تتوفر هذه المصلحة عند المشارقة وهكذا.

الدرجة الثانية: الزمان، فلو كان عندنا جد شامي انتقل الى نجد في الحجاز، وولد له ولد في نجد، فقد نتجاوز عن الفترة الزمانية الاولى لجهالة الناس بحاله ونسبه، ولكن لو وجدنا ذكر لابن هذا الجد الشامي في مخطوط لنسابة ايراني ينسبه للشرف قريب من زمانه لم يصل نجد في حياته، فهنا محل ريبة اذ من اين علم به، نعم قد يكون وصله خبر من

احد الحجاج او غير ذلك، ولكن تبقى ايضا شبهة ان يكون النص او الوثيقة المنسوبة لهذا النسابة مزورة في وقت متاخر.

وعموما البحث في المخطوطات منظومة متكاملة، نعم كان ال البيت يوثقون لبعضهم البعض هذا امر لا ننفيه، ولكن ليس ان يصل الامر كما نراه الان من كتب جمعت في طياتها جميع من لم تذكرهم امهات الكتب النسبية في بلادهم! فهذه شبهة التزوير تفوح منها.

سؤال: معروف عندنا قبايل الحجاز ان العبيد المعتوقين يحملون اسم القبيله. ولكن لايحملون اسم الفخذ لمن كان يملكهم أو يطلق عليهم بعض الالقاب التي تدل عليهم فيعرفون انهم من اصول العتقاء وبعض قبايل الحجاز تطلق عليهم القابا معينة ولكن يبقى حمل اسم القبيله هو الاكثر لهم وهذا ضرره إذا خرج خارج نطاق البلد ممكن استغلال اسم القبيلة العريق في أمور الحياة ولكن يجب أن يعرف ان العبد لايحمل اسم فخذ ابدا؟

جواب: بارك الله فيكم ولكن انت تتكلم عن حالة قد تنضبط لفترة في ظل استقرار الأوضاع ولكن بعد حصول حروب أو الهجرة من مكان إلى مكان بعيد ضمن الحجاز فهذا الأمر لا يمكن ضبطه ابدا بل قد يهاجر هذا العتيق وأولاده ويخفون الأمر حتى عن احفادهم، وتبقى

هذه المخاطبات محفوظة لديهم بلقب الحسني أو الحسيني، وبعد اجيال يتبنى الاحفاد دعوى نسب وهم متشربون لها مقتنعون بصحتها، لذلك القاعدة تبنى على الاحتياط ففي الوثائق عموما يجب أن تكون الوثيقة غايتها النسب، ومتحققة فيها الشروط وأعلاها قرارات المحاكم في ثبوت النسب الشريف، واما ما دونها فهي تختلف اذ يصلح بعضها كقرائن ثبوت، والبعض الاخر للاستئناس وزيادة التوثيق فقط ولا يقوم بها النسب وحدها.

سؤال: رجل خرج من بلده الى بلد اخر ثم قال انه هاشمي في البلد الذي حل فيه وبعد جيلين من ذريته ذهب اناس الى بلده الذي هاجر منه وعلمو ان قبيلته ليست هاشميه هل يقر ذريته على ماهم عليه في البلد الذي هاجر اليه؟

جواب: اذا كان اثبته شرعا لا ينقض الا شرعا يعني يجب أن تقام قضية عليهم ويحضر فيها شهود، وعلى حسب الحالة التي ذكرتها فهذا نسبه يوقف حتى يحكم نسابة او قاضي في أمرهم فإذا درس الأمر وتفحص وتأكد من أنه في بلده الأصل ليس بهاشمي بالبينة الشرعية فينزع عنه النسب لأنه حيز بالباطل.

سؤال: ثم من ليس له عمود نسب وليس لديه اوراق تثبت نسبه ولكن هو مشهور بالشرف هل نقول على نسبه مقبول أو ضعيف؟

جواب: هذا تعريف النسب المشهور بمعناه الخاص وهو من درجات الصحيح، اما النسب المقبول فمختلف عن هذه الحالة فهو الذي اقام صاحبه البينة الشرعية واثبته نسابة ولكن نفاه نسابة اخر وليس نفي العوام.

سؤال: هل يمكن ان تبنى الشهرة على باطل؟

جواب: نعم قد تبنى على باطل ولكن الشرع يحفظ الانساب من العبث لذلك لا يجيز الطعن الا ببينة قوية كما أنه لا يقبل النسب الا إذا حيز فترة من الزمن دون معارضة في زمن كان التواصل صعب اما في زماننا فالاصل أن الشهرة لا يجب أن تبنى على باطل لأن من يدعي أن شهرته مفقودة أو لا يستطيع ان يثبتها لانه قادم من بلد بعيد فلا يؤخذ منه لان وسائل الاتصال السريع متوفرة.

سؤال: هل يؤخذ بما قرره الرحالة في الانساب بمعنى انه زار قوم وذكر انهم من ال البيت وعندما تقدم الزمن لم يبق لهم غير شهادة هذا الرحالة في كتابه فهل يؤخذ بشهادته؟

جواب: كلام الرحالة هو أضعف درجات الشهادة لأنه غير مقيم فلا يتوقع أن يعرف انساب أهل البلد إلا بما يخبره من التقى بها منهم لذلك لا يعول عليهم كثيرا ويختلف مقدار الاخذ منها على حسب حال الرحالة وعلمه وفقهه ودرايته في اصول ثبوت النسب.

سؤال: رجل قال انه من نسب علوي مغربي وتم الاقرار له وبعد مدة تبين للنسابة انه كاذب وردو نسبه فاصبح بعضهم يثبته وبعضهم ينفيه هل هو نسب مردود أو نسب متحير؟

جواب: الان يعتمد كيف تبين أنه كاذب، فإن ثبت كذبه بدليل قوي كان يذكر نسابة أنه ذهب إلى المغرب وعلم أن القوم الذين ينتمي لهم ليسوا اشرافا وأخذ بذلك خطوطهم فهنا يصبح هذا النسب في حكم الباطل ولا يصل مرحلة المقبول.

وقد يندرج ضمن المتحير في حال كان هناك من قومه من يقول بمقالته أيضا ولكن لم يحسم الخلاف، اما انفراده بها فلا ينسحب على مجمل النسب الاصل باثر.

سؤال: رجل في عام 1208 هـ ذكر ان اجداده موجدين بنسبه صغيره اي ورقه صغيره وذكر فيهم تشجير لبعض الاسامي ولم ينسبهم القاضي في التاريخ المذكور اعلاه الي بيت او قبيله او فخذ ؟

جواب: هذه ورقة أن ثبت أنها بخط الرجل فتفيد في معرفة ما انتهى إليه من كتابة وإن علم له نسب صحيح من خط آخر فلا يعتبر فيه تعارض.

سؤال: عندما يذكر احد النسابة الكبار كابن فندق البيهقي على ان فلان من البيت لم يعقب وهو علم في علوم الانساب ولكن نسابة اخرون ذكرو ان له عقب وقد حازو النسب واشتهرو فكيف نوفق بين اقوال النسابة؟

جواب: طبعا عرفت مالذي تقصده، ولكن التوفيق يكون بقراءة الكتاب كامل، فإبن فندق أن ذكر أن فلان الأكبر غير معقب فقد يكون ذكر الأصغر في المعقبين وكلاهما نفس الاسم وفي ذلك تفصيل. وعموما من جزم بانقطاع عقب ووجد عقب عند غيره يدرس من الأقرب من أصحاب القولين مكانا ثم زمانا له وعليه يقرر، ولا ينسحب على صحة النسب اذا حاز شهرة واستفاضة وكان الخلل مما يصلح تحقيقه، وان كان

مما لا يصلح تحقيقه فهذه تاخذ منحى خر في التحقيق والحكم الشرعي لا يتسع المكان لتفصيله.

سؤال: مثلا إذا كان تاريخ الهجرة في بلده الأصيل الذي خرج منه لم يسجل، لكن علم أنه خرج ثم لحقه ابنه من البلاد وثم عاد ابنه وأبوه في بلاد أخرى، ثم يأتي ذريته من البيت ليثبت الأنساب لهم في البلد الأصيل فكيف تثبت ذلك عند النسابة؟

جواب: يثبت بالبينة الشرعية إذا تمكن من استحضار اوراق عليها خطوط قضاة وعلماء ونسابة بصحة نسبه في بلد الهجرة، ووجد اتصالا صحيحا في وثائق النسب الاصل الذي يرجعون اليه، فان لم يجدوا فندخل في حالات متشعبة تعتمد على مدة الغياب والبلد الذي تمت الهجرة له هل هو بلد اسلام ام كفر ...الخ.

سؤال: عن الطبريين وقد انقرضوا حسب ما يقال ولكن من باب العلم .. الطبريون خطباء الحرم المكي الشريف عدة عقود من السنين بل قرون .. أثبتهم عالمان مكيّان من بيت ابن فهد أثبتهم الجد وأكد على الإثبات حفيده في كتابه المرفق صورته ، والحفيد يعلم بالطعن ..ولكنه لم يلتفت إليه وبرّر سبب عدم ذكرهم لأنفسهم

بالشرف زهدهم وحبّهم أنْ يُنسبوا للعلم ولكن هناك من طعن في نسبتهم ..والسؤال من يُقدّم إثبات المكيين المتمثل في ابن فهد وحفيده أم نفيُ غيرهم ؟

جواب: قصة الطبريين معضلة جدا بصراحة لأن فيها تفاصيل خفية، ولكن على ميزان ثبوت النسب هم من النسب المقبول، فقد اثبتهم ثقات مشتغلون بالانساب ومن انكرهم متاخرون لحجة قوية وهي عدم التحلية بالشرف لمدة طويلة من الزمن، وهي وان كانت حجة قوية الا انها ليست بينة طعن قطعية، وبامكاني أن أحببت ان اجلب لك نصوص عن اعلام من مشاهير بيوت الاشراف عندكم في الحجاز لم يذكروا بالشرف في كتب تراجم معاصرة بل وحتى في كتب انساب بعيدة عن زمانهم باكثر من مئتي عام (لم تذكر نسبهم، وذكرتهم في معرض قصة دون اي تحلية بالشرف) قصورا عن تعريفهم بها وهم ممن لا يشك في نسبهم فهل نعتبرها حجة مثلا ونتكلم في نسبهم! فالمشاهد انه وقع اثبات للنسب وحيازة واستفاضة وصلت حتى للمغرب ففي كتاب الدر الفائقة لمحمد الزكي المدغري ت 1270 هـ ذكر نسبهم ووثقه، وان كان متاخرا عنهم ولا يؤخذ رايه بهم لبعد المكان والزمان ولكن القصد انه حصلت لهم شهرة واستفاضة وصلت الى بلاد بعيدة، وحتى ان من طعن بهم لم يعتمد على قول نسابة ثقة معاصر لزمن ظهور دعواهم وانما على عدم التحلية بالشرف وعلى ان هناك من انكره استنباطا من لفظ "لا عبرة لمن ينكر ذلك" كما

عند جار الله المكي الذي اثبت نسبهم، فنحن ناخذ به ونعتبر ان هناك من انكر ونقول ان النسب اثبته البعض وانكره اخرون وهذا حكمه انه من النسب المقبول ادنى درجات الصحيح، والله تعالى اعلم.

سؤال: هذي الفقرة (عن تعريف الاقرار على النسب) اريد ان اعرف متى تقبل الشهاده وماهو وزنها هنا في قبول النسب اذا سلمنا ان الاقرار هنا (اي ما يسمى اقرار القبيلة على فرع انه منها والذي قلنا انه لا يقع ضمن الاقرار وانما الشهادة) مرفوض فهل الشهاده تكفي لقبول النسب؟

جواب: كما ذكرنا الاقرارا لا يقبل على نسب الغير ولذلك هو يقتصر على الاب والابن فقط

اما الشهادة هنا (شهادة ابناء قبيلة معروفة لفرع يريد الانتساب لهم) فتتبع لحالات:

١) إن كان الشهود من العالمين بانساب القبيلة علما صحيحا وهم ثقات عدول ولم يعارضهم أحد فعندها تقبل ولا يلتفت لسواها.

٢) اذا كان الشهود من عوام القبيلة غير العارفين بالانساب فالاصل أنه لا يكتفى بهم.

٣) اذا كان هناك تضارب في اراء القبيلة التي تشهد لمن يريدون الانتماء لها ولم يكن في الطرفين طرف راجح من ناحية العلم والأمانة والدراية بالانساب فتهمل شهادتهم جميعا ما لم يوجد دليل يرجح اي الشهادتين.

سؤال: ذكرتم حفظكم الله أنّ من المُستحدثات في التنسيب اليوم: أعتراف أصلٍ بفرعٍ إذ لم يكُن موجوداً عند السابقين .. ولكن هذه المنهجية في التنسيب هي الشائعة اليوم وحسب مانسمع أنّها قاعدة في التنسيب ..وكثير من البيوت حفظكم الله انتسبت إلى الفروع الكبرى بهذه الصورة ..فهل ترى أنّها لا تصِح أو تحتاج هذه القاعدة إلى مزيدٍ من التحرير والضبط ؟

جواب: الذي قلنا انه لا يصح هو "تسمية القاعدة" أنها "إقرار" او "اعتراف" لأن هذا يخالف التعريف الفقهي اولا ولكونه منقوض من احتمال ظهور تناقض عند ابناء القبيلة في قبول هذا النسب كما في حالات رأيناها يعترف قوم وينكر آخرون وهذا يتنافى مع مبدأ الإقرار الذي تعريفه أنه على العاقل ولا يجوز في نسب الغير حتى لو كان نسب أبيه كان يقر بأخيه.

اما ما يسمونه اعتراف الفرع بالاصل فهو من باب الشهادة فقط وما صح بشهادة مجموع من العدول العارفين صحيح في معيار النسب شرط أن لا تظهر مخالفة من معتبر شرعا وعلما في أي من الطرفين المثبت أو الساعي في إثبات نسبه.

سؤال: وضحلي هذي النقطه بالامثله: اذا كان له شهره (مختلفة صحيحة مستفيضة) في البلد الذي قدم منه وعلمت، فان دعواه الى نسب اخر في البلد الذ قدم اليه تبطل ولو احضر عليها من الشهود كل اهل البلد (الذي قدم اليه)؟

جواب: ساعطيكم مثالا حيا لفهم هذه المسألة:

ولنفترض أنه في سنة ١٠٠٠ هـ جاء شخص إلى المخلاف وسكن في قرية من قراه، وقال لاهل البلد أنه قدم من مدينة حمص ووصف لهم مكان سكنه وانه من الاشراف الحسينيين ال الحمزاوي.

وكان الرجل ذا سمت حسن ومتقدم في علوم الدين فأحسن أهل القرية التي نزل بها في المخلاف الاعتقاد فيه وقبلوا دعواه وصار لا ينادى الا الشريف وتزوج منهم وصار له اولاد وتوفي.

ثم بعد ١٠٠ عام خرج قوم من هذه القرية ومن اعيان المخلاف في رحلة بقصد التجارة إلى بلاد الشام وذهبوا حتى وصلوا حمص وسألوا

هناك عن ال الحمزاوي واخبروهم أن لهم فرعا عندهم بيت فلان الفلاني، فانكر ال الحمزاوي معرفته وبعد السؤال والوصف عرفه أهل حمص وقالوا إنه من عائلة غير عربية ودلوهم على أقاربه وعرفوه وتاكدوا أنه المقصود وانكر أقاربه على قول رجل واحد هذه النسبة الشريفة، وأكدوا أنهم غير عرب، فقام هؤلاء المسافرون بأخذ تواقيعهم وتواقيع القضاة ورجال الشرع وجمع يؤمن تواطئهم على الكذب وتواقيع اقاربه على ورقة بأن هذا الرجل ليس عربي، ورجعوا إلى المخلاف وأقاموا قضية عند القاضي هناك بإبطال نسبة أولاده واحفاده الشريفة وحرماهم مما ترتب لهن عليها، فقام اهل تلك القرية بالشهادة أن هؤلاء معروفون بالشرف منذ مئة عام، فهنا لا تعتبر شهادة أهل هذه القرية لأن المحل الأصل الذي قدم منه جد هذا البيت وأقاربه شهدوا على عدم صحة هذه النسبة.

سؤال: طيب اذا ذكر احد الثقات سواء كان قاضيا اونسابه اني قد نقلت نسب فلان بن فلان من المشجر الفلاني اوالمخطوط الفلاني ولم يخبرنا من الذي كتب هذا المشجر او في اي تاريخ كتب ترك الامر مبهما وعلاوتا ذلك لم نجد لذلك المشجر اي اثر، فكيف العمل هل نقبل هذا النسب ونحن لم نطلع على المشجر المذكور ولم نجد له اثر ام نرده؟

جواب: هذا الدليل يستفاد منه أن هذا القاضي أو النسابة استحسن هذا المصدر ونقل عنه، وهذا معتبر باعتبار راي الناقل؛ فإن كان الناقل نسابة ثقة كالقبي مثلا فعندها يضاف إلى رأيه ويقال إنه نقل عن مصدر أقدم منه وأشار إليه وهذا معتبر في النسب، وان لم يكن الناقل نسابة ثقة او متقن او مجهول حال فلا يؤخذ منه.

سؤال مرتبط: وان جاء احد النسابين وقال انا لا اقر هذا النسب بالاعتماد على مصدر مجهول؟

جواب: هنا حالتين: ان كان يقصد انه لا ياخذ راي النسابة الثقة كالقبي رحمه الله في هذا النسب لانه اشار الى مصدر مجهول فهذا النسابة لا تاخذ عنه، فهو لا يفقه في اصول التحقيق شيئا، لان اغلب المصادر النسبية تتراوح بين جهالة الكاتب وجهالة حاله، فكم مشجرة معروف من كتبها ؟ عندكم في الحجاز مثلا وخارج الحجاز مشاهير المشجرات العائلية او الجامعة للفروع مجهولة الكاتب !

بل وكم مؤلف مجهول حال ؟ ابن عنبة كمثال مجهول حال لا نعلم عنه شيئا الا ما كتبه هو عن نفسه في كتاب عمدة الطالب وتاريخ وفاته ذكره كيا كيلاني بعد وفاته بمئة وخمسين عام !

وشيخه ابن معية لا نعلم عنه الا ما ذكره ابن عنبة (مجهول الحال) عنه فقط !

فاذا رايت من يقول نحن لا ناخذ عن النسابة الذين ينقلون عن مصدر مجهول المؤلف هكذا بالاطلاق، ورايته بنفس الوقت من الناقلين عن ابن عنبة او عن المشجرات العائلية فاغسل يدك منه.

واما ان كان يقصد انه لا ياخذ عن مصدر مجهول بمعنى مجهول المؤلف ومحتواه يخالف المشهور، او لا يعلم اصل وجوده، وليس مشجرا عائليا تعرفه العائلة وتاخذ عنه بالاتفاق فهذه مسالة مختلفة.

وعموما ارجع الى كلامنا عن المصادر مجهولة المؤلف والمقدار الذي يؤخذ منها وضوابط ذلك.

سؤال: ماذا عن العامي الذي يأتي بخبر ويسنده إلى كتاب مجهول؟

جواب: لا يؤخذ منه.

سؤال: بالنسبه لدرجات النسب يادكتور هناك الان من يعمل بها اقصد من النسابين ام ان الجميع اصبح يا نافي يا مثبت فقط؟

جواب: الجميع الان يا نافي يا مثبت وهذا خلاف الصواب والأصل أن النسب يقع ضمن الدرجات ثبوته والا فما داعي ذكرها والعمل بها اصلا.

سؤال: (عن نسخة مخطوط كتاب المعقبين) حتى لو ثبت انها منحوله كيف استطاع جمع كل هذه المعلومات من عقله لازم انه نقل من مرجع وبالتالي ستكون مفيده والمنحول مختلف عن المزور؟

جواب: الكتاب المنحول على المؤلف هو الكتاب الذي نسب إلى مؤلف لم يؤلفه، فلو كان نسب بالخطأ أو الوهم فهذا يعني أنه بالاصل كتاب صحيح ولكن أخطأ من زعم النسبة إلى المؤلف المذكور وهذا لا يسمى نحل غالبا وانما خطأ في النسبة أو شيء من هذا القبيل.

وأما المنحول فهو ما تم تزويره بقصد الصاقه بمؤلف معين.

مثال للتوضيح: هناك مشجر مجهول المؤلف نسبوه الى أبي الغنائم الزيدي وتبين لاحقا أنه ليس له بشواهد معينة فلم يقل أحد أنه منحول على أبي الغنائم لأنه بالاصل لم يقل هذا أحد إلا من باب الظن والتوقع، اما كتاب الثبت المصان فهو منحول على مؤيد الدين الاعرجي بمعنى أنه تم تزويره بغاية نسبته إلى مؤيد الدين الاعرجي.

الان من اين جاءت المعلومات فليس صعبا ابدا توفير معلومات كالتي في ذلك الكتاب فهي موجودة في بطون الكتب ويسهل على أي شخص ان يقوم بتجميعها، ولكن هناك مسألة وهي أننا كنا ولا زلنا نشك أن هذا الكتاب قد تكون مادته مستلة من كتاب صحيح، ولكن لا نستطيع أن نجزم بذلك أو حتى أن نبني عليه لأننا رأينا بأعيننا شبهة تزوير في صناعة المخطوط نفسه والقاعدة أن المادة المزورة حتى لو كانت صحيحة لا يعتمد عليها ابدا لان المزور تعمد تزويرها فكيف نسلم له فيها، وسبب التزوير في هذا المخطوط على الأرجح كان لغاية بيعه بثمن مرتفع ففي سوق المخطوطات مثل هذا المخطوط الذي يفترض أنه يرجع للقرن السادس الهجري ونسخة من نسختين فقط والمؤلف من أحياء القرن الثالث يكون ثمنه مرتفع جدا، ولذلك يجد أحدهم كتاب حديث أو فقدت منه صفحة او شيء من هذا القبيل فيقوم بإعادة استنساخه ونسبته إلى من يشاء من اعلام المؤلفين حتى يبدو قديما ويبيعه وهنا قد يضع مادته كلها صحيحة فقصده ليس التزوير لتمرير معلومة وانما للتكسب.

سؤال: فيه سؤال ارجو من سجيتكم الكريمة الإجابة عليه: بالنسبة للمشجر هل تتفق فيه مدرسة المشرق عن مدرسة المغرب أن كان فيه فرق باذن تفيدون طلابكم لا حرمكم الله أجره؟

جواب: بارك الله فيكم وحفظكم

بخصوص المشجر عند المغاربة فلم يستعملوه كثيرا كما فعل المشارقة ومع ذلك انقسم استخدامهم فيه على عدة اشكال:

١) التشجير منفصل الأصل: وفيه مثلا يشجر كل فرع على حدة ويبدأ المشجر وينتهي في نفس الصفحة.

٢) التشجير المتصل بالنص: فتجده في الكتاب المبسوط يسرد الاعقاب ثم يصل عند عقب في المتن ويخرج منه خط ويشجر باقي ذريته أو يرسم مشجره تخصه في نصف صفحة او نحو منها.

٣) التشجير الكامل: وهو الذي وافقوا فيه المشارقة من ناحية البدء من الاحفاد ثم الانتقال الى الجد الجامع الذي يهتم به في الصفحة الأخيرة ولكنهم لم يقبلوا نظام الاصيلي والمشجر الكشاف التي تكون الخطوط أعلى الصفحة أو أسفلها وانما قريب من نظام الطومار في المشجرات العائلية بحيث يكون الخط في المنتصف وتتفرع الاعقاب أعلى منه وأسفل منه ومن الأمثلة على هذا التشجير مقدمة كتاب الشجرة الشماء لمحمد الزكي المدغري، ومشجر ذرية عبد السلام بن مشيش لمحمد التهامي بن رحمون، وكذلك مشجر نسب الرسول صلى الله عليه وسلم والعشرة المبشرين الملحق ببعض نسخ دلائل الخيرات، وكذلك مشجر كبير لانساب العرب في مقدمة مجموع في الانساب محفوظ في الخزانة العامة.

٤) التشجيرات التوضيحية على هوامش النص: وهي التي يشجر فيها الناسخ أو المؤلف لما ورد في المتن وقد تكون على الهامش أو في فراغ اخر الصفحة وهو توضيح يعيد ما تم شرحه فقط

ويمتاز التشجير عند المغاربة بأنه على شكل خطوط مستقيمة تتقاطع مع بعضها البعض ونادرا ما يكون هناك انحناء في خطوط التشجير سواء الرئيسي أو الفرعي وان كان موجود ولكنه الأقل.

انتهى بحمد الله وحسن عونه

المصادر والمراجع

اخبار الزينبيات، منسوب ليحيى العقيقي
الاجوبة المرضية، السخاوي
الاحكام السلطانية، الماوردي
الحاوي الكبير، الماوردي
الذخيرة للقرافي
الذريعة الى تصانيف الشيعة، اغا بزرك
الرحلة الورثلانية، الورثلاني
الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي
المجدي في انساب الطالبيين، الشريف العمري
المحيط البرهاني، ابن مازة
المدونة الكبرى، سحنون
المستدرك، الحاكم
المقدمات في علم النسب، خليل الدليمي
الموسوعة الفقهية الكويتية
النسب الرفاعي الشريف في القرنيين السابع والثامن الهجريين، سليم الحلبية و ايمن سحلول
النكت على مقدمة ابن الصلاح، ابن حجر
النوازل الجديدة الكبرى
بغية الطلب في تاريخ حلب، ابن العديم
تحفة الطالب بمعرفة من ينتسب الى عبد الله وابي طالب، السمرقندي
طبقات النسابين، بكر ابو زيد
طليعة التنكيل، المعلمي اليماني
عقود التمائم، عبد الرزاق كمونة
عمدة الطالب في نسب ال ابي طالب مخطوط، المكتبة الوطنية الفرنسية
عمدة الطالب في نسب ال ابي طالب، ابن عنبة الداودي، مطبوع
فقه النوازل، بكر ابو زيد
كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي
كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي
لباب الانساب والالقاب والاعقاب ، ابن فندق البيهقي
مشجر الاصيلي، مخطوط نسخة الحرم المكي
منتقلة الطالبية، ابن طباطبا
نزهة النظر بشرح النخبة، ابن حجر العسقلاني
نهاية الارب في انساب العرب، القلقشندي
نوازل العلمي، العلمي الشفشاوني

فهرس المحتويات